

معارج الأفهام
إلى علم الكلام
تأليف
الشيخ جمال الدين أحمد بن علي الجبعي الكفعمي
تحقيق
عبد الحليم عوض الحلي
صودق عليه من قبل
وحدة التحقيق في مكتبة العتبة العباسية المقدسة
منشورات
مكتبة ودار مخطوطات
العتبة العباسية المقدسة



قسم الشؤون الفكرية والثقافية/ شعبة المكتبة
كربلاء المقدسة/ ص.ب (٢٣٣)/ هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١
www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
abbas_library@yahoo.com

BP

٢١٠ الكفعمي ، أحمد بن علي ، القرن ٩ ق.

/٦ معارج الأفهام إلى علم الكلام / لجمال الدين أحمد بن علي الجبعي الكفعمي ؛ تحقيق عبد الحليم

/٧ك عوض الحلي ؛ [مراجعة وتصحيح وحدة التحقيق في مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية

٦ م المقدسة] . _ كربلاء : مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة ، ١٤٣٠ ق. = ٢٠٠٩ م.

١٩٣ ص. _ (منشورات مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة ؛ ٤).

للكتاب عدة عناوين : معارج الأفهام في علم الكلام ؛ معارج الوصول إلى علم الأصول ؛ معراج الوصول إلى علم الأصول.

المصادر : ص. [١٧٤] _ ١٨٦ ؛ وكذلك في الحاشية.

١. الشيعة _ عقائد. ٢. الكفعمي ، أحمد بن علي ، القرن ٩ ق. _ نقد وتفسير. ألف. الحلي ، عبد الحليم عوض ، محقق. ب. وحدة التحقيق في مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة. ج. العنوان. د. العنوان : معارج الأفهام في علم الكلام. هـ. العنوان : معارج الوصول إلى علم الأصول. و. العنوان : معراج الوصول إلى علم الأصول.

تصنيف وحدة الفهرسة حسب النظام العالمي (L.C.C.)
في مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

الكتاب: معارج الأفهام إلى علم الكلام.

الكاتب: الشيخ جمال الدين أحمد بن علي الجبعي الكفعمي ﷺ.

المحقق: عبد الحليم عوض الحلي.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة.

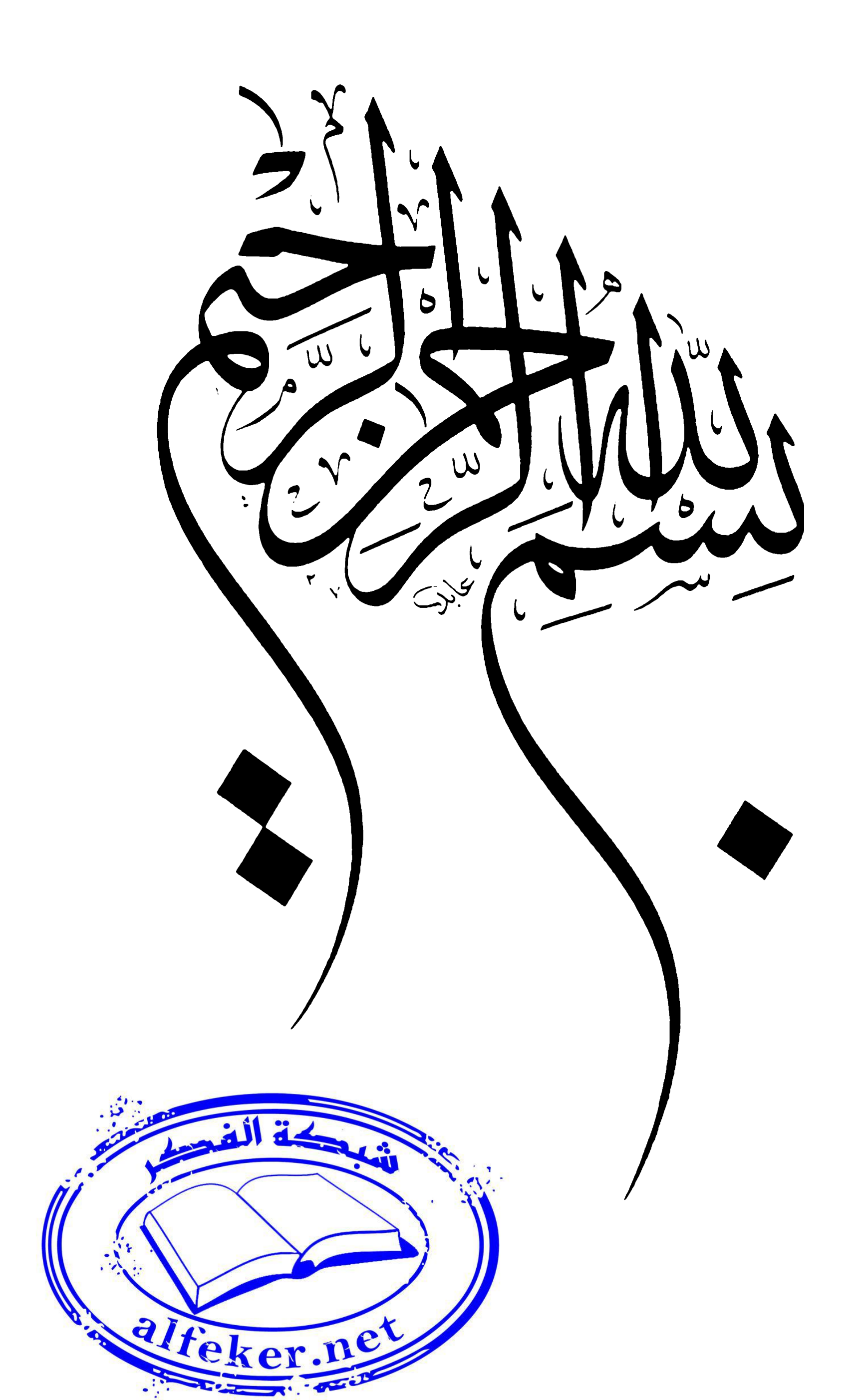
الإخراج الطباعي والتصميم: نوار الحسيني، علي سلوم.

المطبعة: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/ كربلاء المقدسة- العراق/ بيروت- لبنان.

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: ٣٠٠٠.

التاريخ: شهر ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ/ نيسان ٢٠٠٩ م.


بسم الله الرحمن الرحيم
شبكة الفكر
alfeker.net

بسمه تعالى

وله الحمد والمجد، والصلاة والسلام على رسوله الأمجد المحمود الأحمد أبي القاسم محمد، وعلى أهل بيته وولاة أمره، واللعنة الدائمة على أعدائهم، ومن سار بركبهم إلى يوم الدين.

وبعد..

فان مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة المشرفة على مشرفها آلاف التحية والسلام؛ يسرها أن تقدم إلى رواد المعرفة، كتاب معارج الإفهام، تأليف الشيخ جمال الدين احمد بن علي الجبعي الكفعمي، شقيق صاحب المصباح(قدس سرهما). والكتاب اسم على مسمى اذ انه يعرج بقارئه إلى رحاب علم الكلام، الذي هو أشرف العلوم حيث إن شرف العلم بشرف موضوعه.

وغير خاف على القارئ اللبيب أهمية هذا الموضوع، وما ينطوي عليه من آثار معرفية، عقائدية، تبحث عن وجود الله تعالى ووحدانيته وتنزيهه، وعن صفاته وكذاك عن الأصول الخمسة، وما يتعلق بها من مباحث مستقاة من الكتاب المجيد، والسنة المطهرة المتمثلة بحديث النبيﷺ والعترة من آل بيتهﷺ.

ولعل من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن مكتبة العتبة العباسية المشرفة وبعد إعادة تأهيلها؛ أخذت على عاتقها تحقيق ونشر التراث الإسلامي الأصيل إشعارا منها بأهمية المرحلة، ومجابهة الهجمات الفكرية الشرسة الموجهة للتشكيك والطعن في صلب العقيدة الإسلامية فرأينا إن من الواجب علينا القيام بالدور المناسب في هذا المقام وذلك من خلال- الكشف والتنقيب وإظهار الكتب ذات القيمة الفكرية العالية لترى صفحاتها النور وليستنير بها طلاب الحق، ومتذوقوا الفكر الأصيل البعيد عن التعصب والمنزه عن الأنحراف، المنتهج سبيل أهل البيتﷺ.

وفي الختام، نقدم شكرنا، وتقديرنا العالي، إلى الأخ المحقق الأستاذ عبد الحليم عوض الحلي على تحقيقه هذا السفر القيم ونسأله تعالى أن يتقبل هذا العمل من جميع المساهمين، والعاملين، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم انه سميع مجيب والحمد لله أولا وآخر.



مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بارئ الخلائق أجمعين، والصلاة والسلام على خير المرسلين محمّد المصطفى وعلى آل بيته الطيّبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين.

عرّف علم الكلام كما عن كتاب المواقف بأنّه: علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينيّة بإيراد الحجج ودفع الشبه، وفي شرح المقاصد بأنّه: العلم بالعقائد الدينيّة عن الأدلّة اليقينيّة[1].

وبناءاً على هذين التعريفين فإنّ المتكلّم: من كان له ملكة يقتدر بها على بيان عقائده بأدلّة محكمة مع نصرة الآراء التي التزم بها وردّ أدلّة من خالفه.

ولمّا كان موضوع علم الكلام العقائد الدينيّة المرتبطة بوجود الله وتوحيده وصفاته وبالعدل والنبوّة والإمامة والمعاد كان علم الكلام من أشرف العلوم ومطالبه ومقاصده من أشرف المطالب والمقاصد لما ثبت في محلّه عند أهله من أنّ شرف العلم بشرف موضوعه. وعلى هذا فمهما صرف طالب العلم والمتكلّم

---

(١) المواقف ١: ٣١،شرح المقاصد ١: ٥.

من وقت في سبيل تنقيح إثبات الاعتقادات وردّ الشبهات فإنّه لا يكون هدراً ولا يكون ضياعاً، بل هو أداء حقّ وامتثال أمر وسير في طريق تبليغ هذه الرسالة السماويّة ونشرها وإيصالها بصورة سليمة إلى من لم تكن قد وصلت إليه.

وأمّا الطريق الأمثل والسبيل الأجود اللازم اتّباعه في علم الكلام فهو الطريق الذي سار عليه القرآن الكريم ورسول الله الأمين ﷺ والذرّيّة الطاهرة الأكرمين، ومعرفة طريقهم في الكلام مع أصحاب الاعتقادات الباطلة يستلزم على طلّاب العلم والمتكلّمين التفحّص والتقصّي في القرآن الكريم ودراسة طرقهم الكلاميّة واستنباط قواعد وأُصول وأُسس تكون هي الحجرالأساس في المباحث الكلاميّة. وبعبارة أُخرى فإنّ اللازم على المتكلّم قبل الورود في المسائل الكلاميّة البحث عن العناصر المشتركة والقوانين التي كان يتبعها المشرّع الأصل والمنهل العذب في بيان الاعتقادات وكيفيّة إثباتها وكيفيّة النقاش مع المخالفين والمشكّكين، والبحث عن كلّ ذلك هو البحث عن التي هي أحسن التي أوصى القرآن الكريم باتّباعها.

ولا بأس بالإشارة إلى أنّ غالب أو أكثر الطرق القرآنيّة في الكلام مع أصحاب الاعتقادات كانت مودعة مكنونة عند الإنسان بفطرته ولم يكن ملتفتاً إليها فجاء القرآن الكريم وجاء رسول الله وذرّيّته صلوات الله عليهم أجمعين واستظهرها لنا وأرشد العقل الإنساني إليها، والإنسان صاحب الفطرة السليمة يدرك بعد توجّهه لتلك الأدلّة والبراهين لزوم متابعة تلك الأدلّة لما يراه من انسجام وتطابق مع الوجدان المستقرّ في لبّه.

ثمّ إنّ على المتكلّم والخائض في علم الكلام الالتزام بآدابه والعمل بسننه والسير بسيرته وتطبيق قواعده الكلّيّة وأن يتكلّم بالتي هي أحسن، وأن يدلي برأيه وحجّته بكلّ اطمئنان وسكينة وأن يختار لمطلبه الألفاظ الواضحة والعبارات الصريحة كي

لا يوقع الطرف المقابل في شكّ وريب، كما أنّ عليه الاجتناب عن الأساليب الملتوية في الكلام والنقاش وأن لا يخرج عن مادّة البحث ووحدة الموضوع.

ولكي لا يقع المتكلّم في ظلم من يقابله ويناقشه من أصحاب الاعتقادات فإنّ اللازم عليه أن يأخذ ذلك الاعتقاد من أُصول ومصادر ذلك المذهب وأن لا ينسب إلى مذهب معيّن أو جماعة خاصّة كلاماً إلّا بعد التحقيق والتأكّد بأنّه استقاه من كتبهم الأصليّة.

وعلى سبيل المثال يرى المراجع لكتب تاريخ الملل والنحل أنّ بعضهم ينسب لأتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام اعتقادات ما أنزل الله بها من سلطان وليس لها ذكر في مصادرهم الأصليّة، وقد نسب عبد الكريم الشهرستانيّ في كتاب الملل والنحل إليهم اعتقادات مثل القول بالتناسخ والحلول والتشبيه...[1]، والحال أنّ العلماء السائرين على منهج أهل البيت عليهم السلام يكفّرون من قال والتزم بذلك كما نسب القول بأنّ عليّاً عليه السلام إلهاً واجب الطاعة والحال أنّ المصادر الأصليّة لهذا المذهب الشريف موجودة مطبوعة وفي متناول الجميع ليرجع إليها من شاء فأين وجد هذه الاعتقادات.

وهكذا نسب إلى هشام بن الحكم اعتقاد جسميّة الله[2] وهو من ذلك بريئ.

والأعجب من ذلك أنّ بعضهم يطيل الكلام في النقاش والنقض والإبرام مع هذه الاعتقادات مع تهجمه وتكفيره لأتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام وهو لا يدري أنّه لا يناقشهم بل يناقش عقائد منسوبة إليهم اعتمد الناسب لها لهم إمّا على فهمه الناقص أو سوء نيّته ـ أعاذنا الله من جميع ذلك ـ.

هذا وإنّ بروز بوادر جديدة ومباحث حديثة في علم الكلام بسبب التطوّر العلمي في مجال الصناعة والطبّ... وغيرها تحت عنوان الكلام الجديد في مقابل

---

(١) الملل والنحل ١: ١٥١ و١٧٥.

(٢) الملل والنحل ١: ١٨٤.

الكلام القديم لا يصرفنا عن مدارسة الكتب الكلاميّة القديمة، بل يحتم علينا التدقيق في المسائل الكلاميّة المبحوث عنها باللباس القديم وأن ننظر إلى تاريخها وسبب نشوئها وعوامل تقويتها والبحث عن سبب اختفائها واضمحلالها فإنّه كماتولّدت تلك الاعتقادات الباطلة ومن ثمّ أخذت بالأُفول والاندثار، كذلك فإنّ هذه المسائل الجديدة والأفكار الباطلة الحديثة تأخذ بالاندثار والاضمحلال فمطالعة مسائل علم الكلام القديم وتاريخه يعطينا صورة واضحة وتسلّط أكثر على السير التاريخي لتولّد واندثار الأفكار ولا عجب.

وفي الحقيقة أنّ غالب مباحث علم الكلام الجديد هي مباحث مذكورة في كتب الكلام القديم لكن بلباس جديد وأدوات جديدة واستدلالات حديثة وأنّ الوقوف على هذه الآراء والاعتقادات وتحليلها ومعرفة أدلّتها وسبب بروزها من أفضل أنواع التحقيق والدراسة.

ونحن عندما نقول بلزوم الحاجة إلى الكلام القديم لا لإبطال مسائله الباطلة أو المندثرة، فإنّ ذلك قد تمّ الكلام فيه وانتهى، بل إنّ ذلك يعطينا خبرة في كيفيّة التعامل مع المذاهب والأفكار ويعطينا مهارة في كيفيّة الاستفادة من الأدلّة، بل قد يرشدنا إلى أنّ هذا الذي اسمه فكر جديد ونظريّة خلّاقة ليس بجديد، بل هو فكر قديم بلباس جديد.

وإذا فهمنا ذلك صار الردّ أسهل، والله الموفّق.

سطور في حياة المؤلّف

اسمه ونسبه
وكلمات العلماء فيه

الشيخ أحمد بن عليّ بن حسن بن محمّد بن إسماعيل بن صالح اللويزاويّ محتداً[1]، الكفعميّ منشأ، هكذا عرّف نفسه في آخر هذا الكتاب[2].

وفي رياض العلماء في ترجمة أخيه الشيخ تقي الدين: إبراهيم بن عليّ بن الحسن بن محمّد بن صالح بن إسماعيل العامليّ[3].

وقال الأفنديّ في تعليقته على كتاب أمل الآمل: ولكن بخطّ أخيه أحمد بن عليّ هكذا: عليّ بن الحسن بن [محمّد بن] إسماعيل بن صالح العامليّ[4].

قال عنه أخوه الشيخ إبراهيم في حواشي كتابه «المصباح»: الشيخ الأجلّ العالم

---

(١) حتد بالمكان يحتد أقام به وثبت والمحتد الأصل [انظر: الصحاح ٢: ٤٦٢، لسان العرب ٣: ١٣٩].

(٢) نفس الكتاب: ١٥٤.

(٣) رياض العلماء ٣: ٤١٤.

(٤) تعليقة أمل الآمل للميرزا عبد الله الأفنديّ: ٣٥/ ٤.

العامل أخي وشقيقي جمال الدين أحمد بن عليّ بن حسن بن محمّد بن صالح أصلح الله شأنه وصانه عمّا شانه[١].

وقال عنه الأفنديّ في ترجمة تقي الدين إبراهيم: وأخيه أحمد بن عليّ الفاضل الجليل[٢].

وقال الخوانساريّ في روضات الجنّات في ترجمة تقي الدين إبراهيم: وله أيضاً أخ صالح فاضل جليل اسمه أحمد بن عليّ صاحب كتاب زبدة البيان في عمل شهر رمضان ينقل عنه في الحواشي نادراً فتبصر[٣].

والده

والد مصنّفنا الجليل الشيخ زين الدين عليّ بن الحسن بن محمّد بن صالح بن إسماعيل الجبعيّ، العامليّ، الكفعميّ، الحارثيّ.

وقد وصفه الأفنديّ في رياض العلماء وقال عنه: العالم الجليل، الفقيه، والد الشيخ تقي الدين إبراهيم بن عليّ الكفعميّ المشهور صاحب المصباح المعروف، وأخيه أحمد بن عليّ الفاضل الجليل، وقد قال ولده عنه في حاشية المصباح: والدي الفقيه الأعظم الورع زين الإسلام والمسلمين عليّ، قدّس الله سرّه.

وفي مكان آخر من المصباح قال عنه: وكان والدي زين الإسلام والمسلمين عليّ بن حسن بن محمّد بن صالح الجبعيّ ـ برّد الله مضجعه ـ ذا اعتقاد عظيم بمضمون هذه الرواية... إلى آخر ما حكاه عنه في الرياض[٤].

---

(١) المصباح للكفعميّ: ٦٤٧.

(٢) رياض العلماء ٣: ٤١٤.

(٣) روضات الجنات ١: ٢٢.

(٤) رياض العلماء ٣: ٤١٤ـ ٤١٥.

وقال السيّد حسن الصدر في التكملة: الشيخ زين الدين عليّ بن الحسن العامليّ، والد الشيخ إبراهيم الكفعميّ، كان من أعاظم العلماء والفقهاء، وأكثر ولده النقل عنه، وإذا نقل عنه وصفه بـ: «الفقيه الأعظم الأورع»[١].

وقد توفّي سنة ٨٦١ هجريّة وخلّف خمسة ذكور.

إخوانه

كان للمصنّف أحمد بن عليّ الكفعميّ أربعة إخوة هم:

الأوّل: شمس الدين محمّد الجبعيّ، وهو جدّ والد الشيخ البهائيّ وكان في الرعيل الأوّل من أعلام الأُمّة، يعبّر عنه شيخنا الشهيد الثاني بالشيخ الإمام في إجازته لحفيده الشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائيّ[٢].

ووصفه المحقّق الكركيّ بقدوة الأجلّاء في العالمين في إجازته لحفيده الشيخ عليّ بن عبد الصمد بن شمس الدين محمّد، المذكورة في «رياض العلماء»[٣].

وذكره السيّد حيدر البيزوئيّ بالإمامة في إجازته للسيّد حسين الكركيّ[٤].

وأثنى عليه العلّامة المجلسيّ في إجازته بقوله: صاحب الكرامات[٥].

وقال عنه الشيخ الحرّ (١١٠٤ هـ): الشيخ شمس الدين محمّد العامليّ، فاضل، جدّ الشيخ حسين بن عبد الصمد العامليّ، أثنى عليه الشهيد الثاني في إجازته لابن ابنه[٦].

---

(١) تكملة أمل الآمل: ٢٨٥ / ٢٦٢.

(٢) أعيان الشيعة ٢: ١٨٤، ٥: ١٥٦.

(٣) حكى ذلك في الغدير ١١: ٢١٥، تكملة أمل الآمل: ٣٥٧، أعيان الشيعة ٨: ٢٦٢ و٩: ٤٣١.

(٤) الغدير ١١: ٢١٥.

(٥) بحار الأنوار ١١٠: ٦٠.

(٦) أمل الآمل ١: ١٣٨.

قرأ شمس الدين كثيراً على الشيخ عزّ الدين الحسن بن أحمد بن يوسف بن العشرة العامليّ، المتوفّى بكرك نوح[١] سنة ٨٦٢ هجريّة[٢].

وله إجازة من الشيخ عليّ بن محمّد بن عليّ بن المحلّى المتوفّى سنة ٨٥٥ هجريّة، تذكر في إجازات البحار.

وكانت ولادته ﵀ سنة ٨٢٢ ووفاته سنة ٨٨٦ هجريّة[٣].

وللشيخ شمس الدين محمّد الجبعيّ مجموعات أربعة بخطّه فيها فوائد كثيرة؛ في الحديث والرجال والإجازات والأدب والشعر... وغير ذلك، وكانت نسختها عند العلّامة المجلسيّ ﵀ ونقل عنها في بحار الأنوار[٤]، ووقعت تلك النسخة بيد شيخنا النوريّ صاحب المستدرك وأخذها بعده سبطه الآقا ضياء النوريّ إلى طهران، وانتقلت منه إلى مكتبة «الملك» اليوم[٥].

وممّا نقل عن خطّه أنّه محمّد بن عليّ بن الحسن بن محمّد بن صالح اللويزانيّ الجبعيّ[٦].

وممّا نقل العلّامة المجلسيّ ﵀ في بحار الأنوار عن خطّه: مات والدي عليّ بن

---

(١) قرية كبيرة قرب بعلبك بها قبر طويل يزعم أهل تلك النواحي أنّه قبر نوح ﵇، وقال السيّد الأمين: هي من بلدان الشيعة التي أخرجت عدداً وافراً من العلماء، وكانت إليها الرحلة لطلب العلم، وهي بلد المحقّق الكركيّ [لاحظ: معجم البلدان ٤: ٤٥٣، أعيان الشيعة ١: ٢٠٧].

(٢) الغدير ١١: ٢١٥.

(٣) حكى جميع ذلك العلّامة الأمينيّ في الغدير ١١: ٢١٥.

(٤) قال العلّامة المجلسيّ ﵀ حول هذه المجموعة: اعلم أنّه قد وصل إلينا مجموعة بخطّ الشيخ الجليل شمس الدين محمّد بن عليّ بن الحسن الجباعيّ جدّ شيخنا البهائيّ ﵏ كان يلوح منها آثار فضله وسداده، وقد كتب في بعض المواضع ما هذا لفظه: كتبها محمّد بن عليّ الجبعيّ في سنة سبع وخمسين وثمانمائة، انتهى [بحار الأنوار ١٠٧: ٢٠٣].

(٥) والنسخة برقم: ٦٠٤، ج ٥: ص ١٠٦.

(٦) خاتمة المستدرك ١: ٣٨٥.

الحسن بن محمّد بن صالح اللويزانيّ في جمادى الأُولى سنة ٨٦١ هجريّة. وخلّف خمسة أولاد ذكور محمّد ورضي الدين وتقي الدين وشرف الدين وأحمد.

وفي البحار أيضاً نقل عن خط شمس الدين تاريخ ولادة ابنه أبي تراب عبدالصمد بن محمّد بن عليّ بن الحسن سنة ٨٥٠ هجريّة[١] وبخطّ تلميذه أنّه مات سنة ٩٣٥ هجريّة، وهو والد الشيخ عز الدين حسين الذي هو والد الشيخ البهائيّ، فظهر أنّ الشيخ البهائيّ حفيد شمس الدين الجبعيّ[٢].

الثاني: الشيخ تقي الدين إبراهيم بن عليّ بن الحسن بن محمّد بن صالح الكفعميّ مولداً، اللويزيّ محتداً، الجبعيّ أباً، الحارثيّ نسباً، التقي لقباً،الإمامي مذهباً، هكذا ذكر نفسه في آخر نسخة من كتاب الدروس التي بخطّ يده[٣].

قال أحمد المقري في نفح الطيب: ما رأيت مثله في سعة الحفظ والجمع[٤].

وقال الشيخ الحرّ في أمل الآمل: كان ثقة فاضلاً أديباً شاعراً عابداً زاهداً ورعاً[٥].

فهو صاحب التأليفات الكثيرة أوصل عددها في أعيان الشيعة إلى ٤٩ كتاباً، أشهرها «جنّة الأمان الواقية وجنّة الإيمان الباقية» المعروف بـ: «المصباح»[٦].

ولد سنة ٨٤٠ هجريّة، وتوفّي سنة ٩٠٥ هجريّة، وقيل: سنة ٩٠٠ هجريّة،

---

(١) بحار الأنوار ١٠٧: ٢٠٨.

(٢) بحار الأنوار ١٠٧: ٢٠٣.

(٣) قال السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ: كانت النسخة سابقاً في مكتبة السيّد حسن الصدر بالكاظميّة على مشرّفهما الصلاة والسلام، كما صرّح في مواضع من كتبه، ولكن رأيتها بعد قضيّة الاحتلال عند بيّاع النسخ وأنّه عرضها بملايين، وانتقلت بعدها إلى مكتبة السيّد المرعشيّ ﵀.

(٤) نفح الطيب: ٤: ٣٩٧.

(٥) أمل الآمل ١: ٢٨.

(٦) أعيان الشيعة ٢: ١٨٤، الذريعة ٥: ١٥٦.

وقبره في قرية جبشيت من قرى جبل عامل ظاهر يقع محاذياً لحدود البلدة ويزار حتّى الآن، وقيل: أنّ قبره بمشهد الحسين عليه السلام بكربلاء كما يظهر من بعض أشعاره التي يوصي أهله فيها بدفنه في الحائر المقدّس بأرض تسمّى: «عقيرا».

الثالث والرابع: شرف الدين ورضي الدين، ولم يكن لنا ـ في الحال ـ معلومات عنهما.

اتّصال العائلة بالحارث الهمدانيّ:

لم يذكر مؤلّفنا الكريم أحمد بن عليّ الكفعميّ اتّصال نسبه بالحارث بن عبد الله الأعور الهمدانيّ صاحب أمير المؤمنين عليه السلام، لكنّ الملاحظ لترجمة والد المصنّف وإخوته اتّصال النسب بالحارث الهمدانيّ.

ذكر صاحب الرياض في ترجمة زين الدين عليّ والد المصنّف: الجبعيّ العامليّ الكفعميّ الحارثيّ [١].

وقال سيّدنا الصدر في التكملة في ترجمة تقي الدين: أنّه ذكر في آخر كتاب الدروس الذي عندي بخطّ أخيه رحمه الله أنّه الكفعميّ مولداً، اللويزيّ محتداً، الحارثيّ نسباً، الجبعيّ أباً، التقي لقباً [٢].

مشايخه والرواة عنه

استظهر صاحب الرياض أنّ الشيخ أحمد بن عليّ قد كان يروي عن والده الشيخ زين الدين عليّ [٣].

---

(١) رياض العلماء ٣: ٤١٤.

(٢) تكملة أمل الآمل: ٧٥/٩.

(٣) رياض العلماء ٣: ٤١٥.

ويتبيّن للقارئ الكريم من خلال مطالعته لترجمة المصنّف أنّ أخاه الشيخ إبراهيم بن عليّ الكفعميّ قد كان يروي في بعض كتبه عن كتاب «زبدة البيان» للمصنّف أحمد بن عليّ الكفعميّ.

وفاته

لم تحدّد المصادر تاريخاً لوفاة الشيخ أحمد بن عليّ الكفعميّ ﵀، كما لم تذكر ولادته بل ترجمته، إلّا أنّ الظاهر أنّه توفّي في زمان أخيه تقي الدين إبراهيم الكفعميّ صاحب المصباح المتوفّى سنة ٩٠٥ هجريّة.

قال السيّد الأمين والشيخ آقا بزرك: وتوفّي قبل أخيه الكفعميّ كما يظهر من ترحّمه عليه[١].

وعلى أنّ تأليفه هذا تمّ في سنة ٨٨٥ هجريّة[٢] وقد انتهى أخوه تقي الدين إبراهيم من تأليف كتابه المصباح في سنة ٨٩٥هـ، فوفاته ﵀ وقعت بين هاتين السنتين، وعلى كلّ حال فهو من أعلام القرن التاسع.

وعلى هذا فيحتمل أنّ وفاته ﵀ ترجع إلى أواخر القرن التاسع ووفاته ﵀ ترجع إلى أواخر القرن التاسع.

ولكن يحتمل أنّ وفاته بعد أخيه تقي الدين أو بعد سنة ٨٩٥ هجريّة التي هي تاريخ تأليف المصباح لأنّا لم نعثر في مصباحه على عبارة تدلّ على ترحّمه على أخيه الشيخ أحمد مصنّف الكتاب، وأمّا العبائرالمحكيّة فهي تدلّ على صرف النقل منه والاعتماد عليه ولم تدلّ على وفاته في زمن أخيه بل المدقّق في عبارة الشيخ إبراهيم يرى قوله: «أصلح الله شأنه وصانه عمّا شانه» الدالّ على حياته حين النقل منه.

---

(١) أعيان الشيعة ٣: ٤٠، الذريعة ٥: ١٥٦.

(٢) نفس الكتاب: ١٥٤.

مشجّر العائلة الكريمة

يبيّن المخطّط الآتي أنّ والد المصنّف الشيخ عليّ المتوفّى ٨٦١ هجريّة قد خلّف خمسة ذكور، منهم الشيخ شمس الدين محمّد المتوفّى ٨٨٦ هجريّة جدّ شيخنا البهائيّ وعليه فإنّ المصنّف أحمد بن عليّ عمّ جدّ الشيخ البهائيّ.

كما أنّ الجدّ الأعلى لهذه العائلة الكريمة الشيخ صالح بن الشيخ إسماعيل، بتأخير إسماعيل على ما وجد بخطّ الشيخ تقي الدين إبراهيم وشمس الدين محمّد، لكنّ المذكور في آخر هذا الكتاب أنّ الجدّ الأعلى الشيخ إسماعيل بن الشيخ صالح[١].

وأيضاً قال الأفنديّ في تعليقته على كتاب أمل الآمل: ولكن بخطّ أخيه أحمد بن عليّ هكذا: عليّ بن الحسن بن إسماعيل بن صالح[٢].

بتقديم إسماعيل على صالح.

وقال في ترجمة زين الدين عليّ: وقد مرّ في ترجمة ابنيه نقل نسبه على نهج آخر، وهو عليّ بن الحسن بن إسماعيل بن صالح[٣].

ولعلّ مرجع الخلاف إلى التصحيف وسهو القلم من النسّاخ أو الخلاف بين الإخوة في نسبهم إلى الجدّ الأعلى على القول بأنّ الميرزا عبد الله رأى خطّ المصنّف الشيخ أحمد وإلّا فالمرجّح التصحيف والسهو من النسّاخ لأنّ خطّ أخيه الشيخ إبراهيم والشيخ شمس الدين محمّد يصرّح بوضوح على أنّ الجدّ الأعلى لهذه العائلة صالح بن إسماعيل.

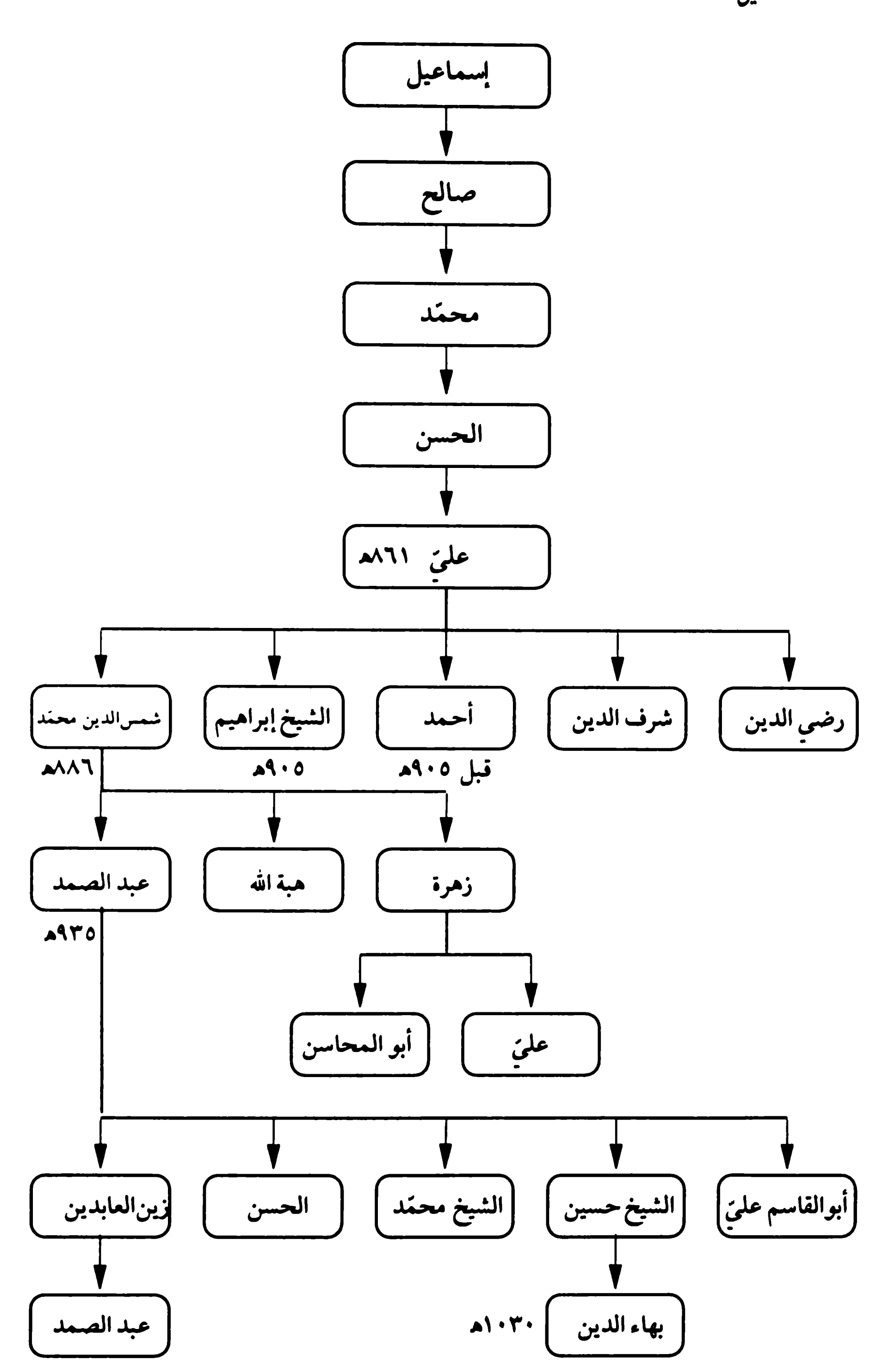
وللإلمام بترجمته أثبتنا مشجّر العائلة و بحسب المشهور وهو:

---

(١) نفس الكتاب: ١٥٤.

(٢) تعليقة أمل الآمل: ٣٥/٤.

(٣) هذا ولكن لم نعثر على ترجمة المصنّف الشيخ أحمد في رياض العلماء، لعلّ قصده ﷺ من «ابنيه» تقي الدين وشمس الدين [رياض العلماء ٣: ٤١٤].


إسماعيل
صالح
محمّد
الحسن
عليّ ٨٦١هـ
رضي الدين
شرف الدين
أحمد
قبل ٩٠٥هـ
الشيخ إبراهيم
٩٠٥هـ
شمس الدين محمّد
٨٨٦هـ
زهرة
هبة الله
عبد الصمد
٩٣٥هـ
عليّ
أبو المحاسن
أبوالقاسم عليّ
الشيخ حسين
الشيخ محمّد
الحسن
زين العابدين
بهاء الدين
١٠٣٠هـ
عبد الصمد

كفرعيما واللويزة وجبع ونسبته إليها

والكفعميّ نسبة إلى كفر عيما قرية من ناحية الشقيف في جبل عامل قرب جبشيت واقعة في سفح جبل مشرفة على البحر هي اليوم خراب وآثارها وآثار مسجدها باقية.

والكفر بفتح الكاف وسكون الفاء وراء مهملة في اللغة القرية، وقيل: إنّه كذلك في السريانيّة ويكثر استعماله في بلاد الشام ومصر، وأهل الشام يفتحون فاء كفر عند إضافتها[1].

وعيما بعين مهملة ومثنّاة تحتية ساكنة وميم وألف لفظ غير عربي على الظاهر وقياس النسبة إلى كفرعيما كفر عيماويّ لكنّه خفض كما قيل: عبشميّ وعبدريّ وحصكفيّ في النسبة إلى عبد شمس وعبد الدار وحصن كيفا.

وعن خط الشيخ البهائيّ: أنّ الكفر على لغة جبل عامل بمعنى القرية وعيما اسم لقرية هناك وأصلها كفر عيما أي قرية عيما، والنسبة إليها كفر عيماويّ فحذف ما حذف لشدّة الامتزاج وكثرة الاستعمال فصار كفعميّ، انتهى.

وقال السيّد محسن الأمين في أعيان الشيعة معلّقاً على كلام البهائيّ: والصواب أنّ عيما ليست اسماً للقرية كما لا يخفى بل اسم رجل أو نحوه، كما أنّ تسمية القرية كفراً ليس خاصّاً بجبل عامل، بل هي كذلك في اللغة[2] وكأنّه حصل تصرّف من الناقل فوقع هذا الخلل وإلّا فمثل ذلك لم يكن ليخفى على البهائيّ، ويمكن كونه من إضافة العام للخاص.

---

(١) كما عليه السيّد الصدر في تكملة أمل الآمل: ٧٦ في ترجمة الشيخ إبراهيم.

(٢) قال في تاج العروس ٧: ٤٥٣: وأمّا الآن فيطلقون الكفر على كلّ قرية صغيرة بجنب قرية كبيرة فيقولون: القرية الفلانيّة وكفرها وقد تكون القرية الواحدة لها كفور عدّة.

وفي نفح الطيب: أنّ الكفعمة نسبة إلى كفر عيما قرية من قرى أعمال صفد كما في النسبة إلى عبد الدار عبدريّ وإلى حصن كيفا حصكفيّ، انتهى[١].

وهي من عمل الشقيف في جبل عامل لا من أعمال صفد، إلّا أن تكون في ذلك العصر من أعمالها لتجاور البلدين ودخول أحدهما في عمل الآخر في بعض الأعصار، وما في النسخة المطبوعة من نفح الطيب من رسم عيما بتاء فوقانيّة من تحريف النسّاخ.

وفي معجم البلدان: عمّا بفتح أوّله وتشديد ثانيه والقصر اسم عجميّ لا أدريه إلّا أنّه يكون تأنيث رجل عم وامرأة عما، من العمومة أخو الأب مثل سكر وسكرى، وهو كفر عما صقع في برية خساف بين بالس وحلب عن الحازميّ، انتهى[٢].

واللويزيّ نسبة إلى اللويزة بصيغة تصغير لوزة هي قرية في جبل عامل من عمل لبنان، فأصل آباء الكفعميّ من اللويزة، وأبوه سكن جبع ثمّ انتقل إلى كفر عيما فولد ابنه فيها.

والجبعيّ نسبة إلى جبع بوزن زُفَر، ويقال: جباع بالمدّ قرية من قرى جبل عامل على رأس جبل عال غاية في عذوبة الماء وصحّة الهواء وجودة الثمار نزهة كثيرة المياه والبساتين والثمار[٣].

مؤلّفاته

بعد التتبّع الكثير في المصادر التي بأيدينا وصلنا إلى أنّ للمؤلّف الجليل أحمد ابن عليّ الكفعميّ ﷺ عدّة مؤلّفات، نذكرها بالتبع:

(١) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ٤: ٣٩٧، المطبوع بمصر.

(٢) معجم البلدان ٤: ١٤٩.

(٣) حكى جميع ذلك السيّد الأمين في أعيان الشيعة ٢: ١٨٥.

الأوّل: زبدة البيان في عمل شهر رمضان

قال الآقا بزرك الطهرانيّ في الذريعة: زبدة البيان في عمل شهر رمضان للشيخ جمال الدين أحمد بن عليّ بن الحسن بن محمّد بن صالح الكفعميّ أخ الشيخ إبراهيم الكفعميّ الذي توفي سنة ٩٠٥ هجريّة، وتوفّي هو في حياة أخيه. ينقل عنه أخوه الشيخ إبراهيم في «البلد الأمين» كما صرّح في آخره ونقل عنه أيضاً في بعض حواشي كتبه كما ذكره في «الروضات» وعدّ في آخر مصباحه من الكتب المأخوذ منها كتاب «زبدة البيان» وقال: إنّه لأخي الشيخ جمال الدين الجبعيّ[١].

قال الكفعميّ في نهاية كتابه المصباح: ولنشر إلى ذكر الكتب التي أشرنا إليها في خطبة الكتاب ووعدنا بالذكر لها في ديباجته المجموع منها هذا الكتاب وما فيه من أصله وحواشيه جمعتها من أماكن متعدّدة ومواطن متبدّدة وهي ... إلى أن قال: كتاب زبدة البيان لأخي الشيخ جمال الدين الجبعيّ[٢].

بعض نقولات عن زبدة البيان:

كما قلنا أنّ الشيخ إبراهيم الكفعميّ صاحب المصباح قد نقل عن أخيه الشيخ أحمد بن عليّ في كتبه بعض الموارد منها:

المورد الأوّل: إنّ جبرئيل عليه السلام رقى النبيّ صلى الله عليه وآله وعلّمه هذه الرقية للعين بسم الله أرقيك من كلّ عين حاسد الله يشفيك، وعن الصادق عليه السلام إذا تهيّأ أحدكم بهيئة تعجبه فليقرأ حين يخرج من بيته المعوذتين فإنّه لا يضرّه شيء بإذن الله تعالى[٣].

المورد الثاني: ذكر أخوه في حواشي كتابه المعروف بـ: «المصباح» في

(١) أعيان الشيعة ٣: ٤٠، الذريعة ١٢: ١٢٥/٢١، إيضاح المكنون للبغدادي ١: ٦٠٩.

(٢) المصباح: ٧٧٣.

(٣) المصباح للكفعميّ: ٢٢٠، بحار الأنوار ٩٢: ١٣٣/ ١٢.

الفصل السادس والأربعين في عمل شوال: يستحبّ أن يصلّي بين العشائين ركعتين في الأُولى بالحمد مرّة والتوحيد مائة وفي الثانية بالحمد والتوحيد مرّة ثمّ يقنت ويركع ويسجد ويسلّم ثمّ يخر ساجداً قائلاً في سجوده مائة مرّة: «أتوب إلى الله»، وروي قراءة التوحيد ألفاً في الركعة الأولى من هاتين الركعتين ثمّ يدعو بهذا الدعاء... وذكر الدعاء.

وقال في الحاشية: قلت هاتين اللتين في أوّل الأولى التوحيد ألفاً ذكرهما الشيخ الأجلّ العالم العامل أخي وشقيقي جمال الدين أحمد بن عليّ بن حسن بن محمّد بن صالح أصلح الله شأنه وصانه عمّا شانه في كتابه الملقّب بـ: «زبدة البيان في عمل شهر رمضان»، قال: ورواهما محمّد بن أبي قرّة[1] في متهجّده عن الصادق عليه السلام وأنّ عليّاً عليه السلام كان يصلّيهما ليلة الفطر وأنّ من صلاهما لم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه[2].

المورد الثالث: وفي زبدة البيان: أنّ يعقوب عليه السلام خاف على بنيه من العين لجمالهم، فقال: «يا بنيّ، لا تدخلوا من باب واحد»، وفيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «العين تنزل الحالق ـ وهو ذروة الجبل ـ من قوّة أخذها وشدة بطشها»[3].

المورد الرابع: ورأيت في كتاب زبدة البيان عن الصادق عليه السلام: أنّ يوسف عليه السلام وضع خدّه في الجبّ على الأرض وقال: «اللّهمّ إن كانت ذنوبي قد أدخلت وجهي عندك فإنّي أتوجّه إليك بوجوه آبائي الصالحين إبراهيم وإسماعيل وإسحاق

---

(١) محمّد بن عليّ بن يعقوب بن إسحاق بن أبي قرّة، أبو الفرج، القنائيّ، الكاتب، كان ثقة، وسمع كثيراً، وكتب كثيراً، وكان يورّق لأصحابنا، ومعنا في المجالس، له كتب، منها: كتاب عمل يوم الجمعة، كتاب عمل الشهور، كتاب معجم رجال المفضّل، كتاب التهجّد، أخبرني وأجازني جميع كتبه [رجال النجاشيّ: ٣٩٨/ ١٠٦٦].

(٢) المصباح للكفعميّ: ٦٤٧، البلد الأمين: ٢٣٦، والحاشية في الطبعة الحجريّة: ٦٥٠.

(٣) المصباح للكفعميّ: ٢٩٨ وعنه في بحار الأنوار ٦٠: ١٧.

ويعقوب»، قال الراوي وهو شعيب العقرقوفيّ[١]: فقلت: أندعو بهذا؟ فقال عليه السلام: «قولوا: اللّهمّ إن كانت ذنوبي قد أخلقت وجهي عندك فإنّي أتوجّه إليك بوجه نبيّك نبيّ الرحمة وعليّ وفاطمة والحسن والحسين والأئمّة عليهم السلام»[٢].

الثاني: الرسالة المُهدية إلى مذهب الإماميّة

ليس لها أثر، أشار لها المصنّف في كتابه هذا معارج الأفهام حيث قال في آخر مبحث الإمامة: ولنا هنا رسالة حسنة سميّناها بـ: «الرسالة المهدية إلى مذهب الإمامية» مشتملة على أربعين دليلاً، عشرين منها دالّة على أنّ مذهب الإماميّة الذي يجب على كلّ عاقل أن يختاره ويرتضيه لنفسه ويقتدي بالأئمّة من آل محمّد صلوات الله عليهم، ويخالف من ارتكب غير طريقتهم وتمسّك بغير شريعتهم؛ وعشرين دالّة على أنّ أمير المؤمنين عليّ عليه السلام أفضل من جميع الأنبياء والأولياء والملائكة ما عدا رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّ له الفضل على جميع خلق الله، كما دلّ القرآن والأثر وحصل عليه الإجماع من كافّة البشر؛ فمن أرادها وقف عليها[٣].

---

(١) شعيب العقرقوفيّ، أبو يعقوب، ابن أُخت أبي بصير، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ثقة عين، له كتاب، وقال الشيخ في فهرسته: له أصل [انظر: رجال النجاشيّ: ١٩٥/ ٥٢٠، الفهرست للطوسيّ: ١٤٤/ ١، رجال الطوسيّ: ٢٢٤/ ٧ و٣٣٨/ ١].

(٢) المصباح للكفعميّ: ٢٩٦.

قال السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ: رأيت جميع هذه النقولات والحواشي في نسخة من كتاب المصباح للشيخ تقي الدين إبراهيم بخطّ: عليّ بن يوسف بن عليّ بن محمّد الشهير بابن الشجاع الكركيّ مولداً، العامليّ نسباً، المترجم في أمل الآمل، كتبها في سنة ٩٨٨، وتمّت مقابلتها بيد الناسخ في سنة ٩٨٩هجريّة، كتبها عن نسخة المصنّف، وهي محفوظة في مكتبة الحكيم رحمه الله العامّة في النجف الأشرف.

(٣) نفس الكتاب: ١٣٤.

الثالث: كتاب معارج الأفهام إلى علم الكلام

وهو الكتاب الماثل بين يديك.

لم يذكر أصحاب فهارس الكتب وتراجم الرجال انتساب هذا الكتاب لأحمد بن عليّ الكفعميّ غير أنّا ـ بحمد الله ـ وجدنا نسختين من هذا الكتاب مصرّحتين فيهما بانتساب الكتاب له.

هذا مع أنّه ذا قلم وله تأليفٌ كما صرّح بذلك أخوه الشيخ إبراهيم.

اسم الكتاب

ذكر اسم الكتاب بصور مختلفة حيث جاء على ظهر الصفحة أُولى من نسخة جامعة طهران بلفظ: «**كتاب معارج الأفهام في علم الكلام**».

وجاء في مقدّمة المصنِّف هكذا: «**معارج الأفهام إلى علم الكلام**».

ولكن في آخر مصوّرة جامعة طهران بلفظ: «**معارج الوصول إلى علم الأُصول**»، وفي آخر مصوّرة جامعة شيراز بلفظ: «**معراج الوصول إلى علم الأُصول**».

لعلّ منشأ الاختلاف راجع إلى أنّ الكتاب ذو عنوانين أحدهما ما ذكره المصنّف في مقدّمة الكتاب، والثاني ما جاء في نهاية النسختين.

أمّا العنوان الثاني فهو لا يخالف موضوع الكتاب لأنّ عنوان «الأُصول» أُطلق في قديم الزمان على علمين من العلوم الإسلاميّة وهما علم أُصول الفقه وعلم الكلام.

أو أنّ الصحيح هو المصرّح في أوّل ديباجة المصنّف أعني «**معارج الأفهام إلى علم الكلام**» وباقي العناوين محمولة على سهو أو تصرّف من النسّاخ، كما هو أقرب إلى الصواب.

موضوع الكتاب وترتيبه

إنّ الكتاب من الكتب الكلاميّة التي جمع المصنّف فيه جميع أبواب علم الكلام بطريق الإيجاز على نحو لا يخلّ بالمعنى، ألّفه على طريقة المتكلّمين عند الشيعة الإماميّة كالخواجة نصير الدين الطوسيّ والعلّامة الحلّيّ والمقداد السيوريّ، متمسّكاً بالمنهج العقلي والنقلي، وبيّن فيه آراءه في علم الكلام وأُصول الاعتقاد.

ورتّبه على خمسة معارج، وجعل المعراج الأوّل: في التوحيد، والمعراج الثاني: في العدل، والمعراج الثالث: في النبوّة، والمعراج الرابع: في الإمامة، والمعراج الخامس: في المعاد.

وجعل تحت كلّ معراج أُصولاً، باستثناء المعراج الأوّل فإنّ فيه مقدّمة ومقصدين وتحت المقدّمة أُصولاً، وتحت كلّ مقصد أُصولاً أيضاً.

ألّفه في ضحوة نهار الاثنين ثاني عشر ربيع الأوّل من شهور سنة ٨٨٥ الهجريّة، وجعل تأليفه تقرّباً إلى الله الجليل، وطلباً لثوابه الجزيل وإحسانه الجميل، مصرّحاً أنّ كتابه هذا كافٍ في إثبات الذات، وإيضاح كمال الصفات، وتنزيه جلاله عن الناقصات.

فهذا الكتاب من الكتب الممتعة حقّاً المصنّفة في فنّ الكلام، ويظهر من تأليفه هذا أنّه من أئمّته، هذا ومع أسفنا لعدم نقل العلّامة المجلسيّ ﵀ عن الكتاب في موسوعته الموسوم بـ: «بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار» لعدم عثوره عليه، فمن اللازم أن يستدرك به وبأمثاله من الكتب المهجورة في المكتبات الإسلاميّة.

نسخ الكتاب

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه بهذه الصورة الجميلة على

نسختين مصوّرتين:

الأُولى: النسخة المحفوظة في مكتبة الجامعة المركزيّة في طهران بـرقم: ١/ ٨٢٢١، ذكرت في فهرستها ١٧: ٦٠.

تاريخها: يرجع إلى القرن التاسع.

الناسخ: بها قال بن بها قال بن شمس الدين الحسينيّ [كذا].

عدد الصفحات: ١٠٣.

مواصفات النسخة: نسخة كاملة بخطّ جيّد إلّا أنّه قد سقط من أواسطها ورقة، وعنوان النسخة كما في ظهرها هكذا:

«كتاب معارج الأفهام في علم الكلام»، وكتب بعده: «تصنيف كفعميّ ﷺ وله مصنّفات كثيرة»، وجاء في آخر صفحة من الكتاب: (تمّت كتابة الرسالة المسمّاة بمعارج الوصول إلى علم الأُصول)، ومعها رسالة أُخرى في علم الكلام للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠ هـ) وهي من الرسائل المطبوعة ضمن كتاب «الرسائل العشر» تحت عنوان: «رسالة في الاعتقادات».

وقد رمزنا لها بالرمز «د».

الثانية: هي المحفوظة في مكتبة الميرزا الشيرازيّ في جامعة شيراز بـرقم: ٦٠١، في مجلّة نسخه پژوهي دفتر ٢ بقلم الشيخ محمّد بركت.

تاريخها: القرن الثاني عشر.

عدد الصفحات: ١٠٨.

المقاس: ٢٠ × ١٤.

مواصفات النسخة: نسخة جيّدة إلّا أنّه سقطت منها الصفحة الأُولى، وبدايتها من قوله: (وهذه الرسالة كافية)، كما أنّ الصفحة الأخيرة ساقطة أيضاً، وآخرها قوله: (تمّت كتابة الرسالة المسمّاة بمعراج الوصول إلى علم الأُصول)، والنسخة مختوم عليها بأنّها من هدايا آقاي محمّد حسن إماميّ إلى جامعة شيراز

موضوع الكتاب وترتيبه

إنّ الكتاب من الكتب الكلاميّة التي جمع المصنّف فيه جميع أبواب علم الكلام بطريق الإيجاز على نحو لا يخلّ بالمعنى، ألّفه على طريقة المتكلّمين عند الشيعة الإماميّة كالخواجة نصير الدين الطوسيّ والعلّامة الحلّيّ والمقداد السيوريّ، متمسّكاً بالمنهج العقلي والنقلي، وبيّن فيه آراءه في علم الكلام وأُصول الاعتقاد.

ورتّبه على خمسة معارج، وجعل المعراج الأوّل: في التوحيد، والمعراج الثاني: في العدل، والمعراج الثالث: في النبوّة، والمعراج الرابع: في الإمامة، والمعراج الخامس: في المعاد.

وجعل تحت كلّ معراج أُصولاً، باستثناء المعراج الأوّل فإنّ فيه مقدّمة ومقصدين وتحت المقدّمة أُصولاً، وتحت كلّ مقصد أُصولاً أيضاً.

ألّفه في ضحوة نهار الاثنين ثاني عشر ربيع الأوّل من شهور سنة ٨٨٥ الهجريّة، وجعل تأليفه تقرّباً إلى الله الجليل، وطلباً لثوابه الجزيل وإحسانه الجميل، مصرّحاً أنّ كتابه هذا كافٍ في إثبات الذات، وإيضاح كمال الصفات، وتنزيه جلاله عن الناقصات.

فهذا الكتاب من الكتب الممتعة حقّاً المصنّفة في فنّ الكلام، ويظهر من تأليفه هذا أنّه من أئمّته، هذا ومع أسفنا لعدم نقل العلّامة المجلسيّ ﷺ عن الكتاب في موسوعته الموسوم بـ: «بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار» لعدم عثوره عليه، فمن اللازم أن يستدرك به وبأمثاله من الكتب المهجورة في المكتبات الإسلاميّة.

نسخ الكتاب

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه بهذه الصورة الجميلة على

نسختين مصوّرتين:

الأُولى: النسخة المحفوظة في مكتبة الجامعة المركزيّة في طهران برقم: ١/ ٨٢٢١، ذكرت في فهرستها ١٧: ٦٠.

تاريخها: يرجع إلى القرن التاسع.

الناسخ: بها قال بن بها قال بن شمس الدين الحسينيّ [كذا].

عدد الصفحات: ١٠٣.

مواصفات النسخة: نسخة كاملة بخطّ جيّد إلّا أنّه قد سقط من أواسطها ورقة، وعنوان النسخة كما في ظهرها هكذا:

«كتاب معارج الأفهام في علم الكلام»، وكتب بعده: «تصنيف كفعميّ ﵀ وله مصنّفات كثيرة»، وجاء في آخر صفحة من الكتاب: (تمّت كتابة الرسالة المسمّاة بمعارج الوصول إلى علم الأُصول)، ومعها رسالة أُخرى في علم الكلام للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠ هـ) وهي من الرسائل المطبوعة ضمن كتاب «الرسائل العشر» تحت عنوان: «رسالة في الاعتقادات».

وقد رمزنا لها بالرمز «د».

الثانية: هي المحفوظة في مكتبة الميرزا الشيرازيّ في جامعة شيراز برقم: ٦٠١، في مجلّة نسخه پژوهي دفتر ٢ بقلم الشيخ محمّد بركت.

تاريخها: القرن الثاني عشر.

عدد الصفحات: ١٠٨.

المقاس: ٢٠ × ١٤.

مواصفات النسخة: نسخة جيّدة إلّا أنّه سقطت منها الصفحة الأُولى، وبدايتها من قوله: (وهذه الرسالة كافية)، كما أنّ الصفحة الأخيرة ساقطة أيضاً، وآخرها قوله: (تمّت كتابة الرسالة المسمّاة بمعراج الوصول إلى علم الأُصول)، والنسخة مختوم عليها بأنّها من هدايا آقاي محمّد حسن إماميّ إلى جامعة شيراز

في شهر خرداد سنة ١٣٥٥ وعليها ختم الجامعة.

وقد رمزنا لها بالرمز «ش».

عملنا في تحقيق الكتاب

اعتمدنا في تحقيق الكتاب وتنميقه على النسختين «ش» «د» المتقدّم خصائصهما، وقد كانت مراحل العمل على الصُور التالية:

١ ـ بعد صفّ الحروف جرت المقابلة بين النسختين وثبّتنا الاختلافات بينها، وقد جعلنا الصحيح أو الأصحّ في المتن وأشرنا إلى المرجوحات في الهامش، مع الأخذ بنظر الاعتبار نسخة مكتبة جامعة شيراز «ش» الخالية عن السقط تقريباً باستثناء الصفحة الأُولى والأخيرة من الكتاب.

٢ ـ تقطيع النصّ إلى فقرات ومقاطع وتزيينه بالفوارز، مع إضافة بعض العناوين المناسبة وجعلها بين معقوفين [ ] لتسهيل التناول.

٣ ـ استخراج الآيات الكريمة من المصحف الشريف وجعلها بين قوسين مزهّرين ﴿ ﴾.

٤ ـ استخراج الروايات الشريفة وأقوال أصحاب المذاهب الكلاميّة والفلسفيّة من أهمّ المصادر.

٥ ـ شرح وتوضيح المصطلحات الكلاميّة والفلسفيّة بما يتناسب ورفع الغموض عن المتن مع إضافة ترجمة مختصرة تكشف الغبار عن أسماء الرجال الوارد ذكرهم في ثنايا الكتاب.

٦ ـ تقويم النصّ وضبطه مع إعادة النظر في اختيار الصحيح أو الأصحّ في المتن، ثمّ بعد ذلك المراجعة النهائيّة والتدقيق في مسألة تناسق الكتاب وإزالة ما زاغ البصر عنه في المراحل السابقة.

وفي الختام أُقدّم هذا الكتاب للقارئ الكريم بهذه الصورة الجميلة، أسأل الله

سبحانه وتعالى أن يوفّق المشتغلين في باب إحياء تراث أُمّتنا الإسلاميّة لسعي حثيث وبذل جهد واسع لإحياء كنوز هذا الدين القويم، وأن يتقبّل الله منهم ومنّي هذه الجهود المبذولة وأن يختم عواقب أُمورنا بخير إنّه سميع بصير.

هذا ولا يفوتني تقديم الشكر الجزيل والامتنان الجميل لسماحة الحجّة الإسلام والمسلمين السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ حيث هيّأ نسختي الكتاب من أجل إحياء المصادر والكتب المهجورة القيّمة والتي لم ينقل عنها العلّامة الخبير محمّد باقر المجلسيّ رحمه الله في موسوعته الكبرى «بحار الأنوار» في حين أنّ لها شأنيّة، اللّهمّ وفّقه لهذا المهمّ بحقّ محمّد وآله عليهم السلام.

وآخر دعوانا أنّ الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّد الرسل وخاتمهم محمّد وأهل بيته الطيّبين الطاهرين.

عبد الحليم عوض الحلّيّ
غرّة صفر المظفّر ١٤٢٩هـ
الحلّة الفيحاء

نماذج

من

نسخ الكتاب

كتاب معارج الأفهام في علم الكلام

قال في الفصول
اعادة
المعدوم محال والا لزم تخلل العدم في وجود واحد فيكون
الواحد اثنين ولما كان حشر الاجساد حقا وجب ان لا تعدم
اجزاء ابدان المكلفين بل تتبدل التاليف و
المزاج والفناء المشار اليه كناية عنه

مصورة الصفحة الأولى من نسخة «د»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اشرف بالمجد انوار العلماء واحرق بنار الاجتهاد وللجذ اجنحة الجهلاء واغرق في بحار لا هو تيته افكار الفضلاء وانطق بحقيقة وحدانية السنة الاذكياء واطلق بالاذعان بجلال عظمته سكان الارض والسماء فسبحانه من كريم متفرد بالعظمة والكبرياء متكرم على جميع خلقه بالالاء والنعماء ثم الصلوة على المنصوص عليه بالاصطفاء والمخصوص بكمال الشفاعة والحوض واللواء المبعوث الى كافة الخلق من الانبياء محمد واله الائمة النجباء صلاة دائمة باقية لا انفصال لها ولا انقضاء وبعد فان اهم المطالب واتم المراتب البحث عن الصفات الجلالية ومعرفته تعالى بالدلائل العقلية وما يتبع ذلك من المسائل الاصولية والمقاصد الكلامية وهذه الرسالة كافية في اثبات الذات وايضاح كمال الصفات وتنزيه جلاله عن النقص

مصورة الصفحة الثانية من نسخة «د»

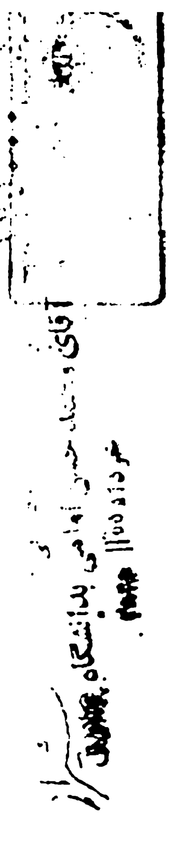
وجميع اخوانه المؤمنين في جوار الأئمة المعصومين محمد وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وذريته الاكرمين تمت كتابة الرسالة المسماة بمعارج الوصول الى علم الاصول منقولة وصلى الله على محمد وآله اجمعين ... العبد الحقير الفقير المحتاج الى رحمة الله الباري ... اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات

مصورة الصفحة الأخيرة من نسخة «د»

وهذه الرسالة كافية في اثبات الذات وايضاح
كمال الصفات وتنزيه جلاله عن النافصات
موسومة بمعارج الافهام الى علم الكلام الفتها
تقربًا الى الله تعالى الجليل وطلبا لثوابه الجزيل و
احسانه الجميل وعليه اعتمدت فهو نعم المولى ونعم الوكيل
ورتبتها على معارج المعراج الاول في التوحيد وفيه مقدمة
ومقصدان اما المقدمة ففيها اصول اصل
كل معلوم اما ان يفرض له تحقق اولا والاول موجود
وثابت والثاني معدوم ومنفي والاول اما ان يفرض
له تحققا خارجًا اولا والثاني الموجود الذهني كالجبل
من الياقوت والبحر من الزيبق والاول اما ان
يكون وجوده مقتضى ذاته وهو الواجب تعالى او
من غيره وهو الممكن الذاتي وهو ماعداه والمعدوم
اما ان يمكن فرض وجوده اولا والثاني المستحيل

مصورة الصفحة الأولى من نسخة «ش»

و ابراز جواهرها من مكامنها و احراز دررها
في معادنها ~~عند غروب الشمس يوم السبت~~ ضحوة
نهار الاثنين ثاني عشر ربيع الاول من شهور
سنة خمس وثمانين وثمانمائة هجرية على مشرفها
السلام على يد مولفها الذليل الحقير الضعيف الفقير
الى الله الغني الكبير العلي القدير ابراهيم بن علي بن حسن بن
محمد بن اسمعيل بن صالح اقل الناس جرما واكثرهم
جرما القليل علا الكثير زللا اللويزاوي محتدا
الكفعمي منشا والانصاري مولدا الامامي مذهبا
الجباعي ابا اسكنه الله تعالى وجميع اخوانه المؤمنين
في جوار الائمة المعصومين محمد وآله الطاهرين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين
محمد وذريته الاكرمين تمت كتابة الرسالة المسماة
بمعراج الوصول الى علم الاصول منقولة من النسخة



مصورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ش»

معارج الإفهام

إلى

علم الكلام

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

الحمد للّه الذي أشرف بالمجد أنوار العلماء، وأحرق بنار الاجتهاد والجدّ أجنحة الجهلاء، وأغرق في بحار لاهوتيّته أفكار الفضلاء، وأنطق بحقيقة وحدانيّته ألسنة الأذكياء، وأطبق بإذعان جلال عظمته ما في الأرض والسماء، فسبحانه من كريم متفرّد بالعظمة والكبرياء، متكرّم على جميع خلقه بالآلاء والنعماء.

ثمّ الصلاة على المنصوص عليه بالاصطفاء، والمخصوص بكمال الشفاعة والحوض واللواء، المبعوث إلى كافّة الخلق من الأنبياء؛ محمّد وآله الأئمّة النجباء، صلاةً دائمةً باقيةً لا انفصال لها ولا انقضاء.

وبعد: فإنّ أهمّ المطالب وأتمّ المراتب البحث عن الصفات الجلاليّة ومعرفته تعالى بالدلائل العقليّة وما يتبع ذلك من المسائل الأُصوليّة والمقاصد الكلاميّة[1]، وهذه الرسالة كافية في إثبات الذات، وإيضاح كمال الصفات، وتنزيه جلاله

---

(١) من أوّل الكتاب إلى هنا سقط من نسخة «ش».

عن الناقصات، موسومة بـ:

«معارج الأفهام إلى علم الكلام»

ألّفتها تقرّباً إلى الله الجليل، وطلباً لثوابه الجزيل وإحسانه الجميل، وعليه اعتمدت فهو نعم المولى ونعم الوكيل، ورتّبتها على معارِج.

المعراج الأول

في

التوحيــــــــد

وفيه مقدمة ومقصدان.

أمّا المقدّمة ففيها أُصول:

أصل
[في أقسام الموجود والمعدوم]

كُلّ معلوم إمّا أن يفرض له تحقّق أو لا؛ والأوّل موجود وثابت، والثاني معدوم ومنفي.

والأوّل إمّا أن يفرض له تحقّق خارجاً أو لا؛ والثاني الموجود[1] الذهني كالجبل من الياقوت والبحر من الزئبق.

والأوّل إمّا أن يكون وجوده مقتضى ذاته وهو الواجب تعالى، أو من غيره وهو الممكن الذاتي وهو ما عداه.

والمعدوم إمّا أن يمكن فرض وجوده أو لا؛ والثاني المستحيل والممتنع الذاتي، والأوّل الممتنع الغيري.

---

(١) في «د»: (الوجود).

فالوجوب[١] الغيري والامتناع الغيري كوجود المعلول عند علّته، وامتناعه عند عدمها ممكن ذاتي، ولا واسطة بين الوجود والعدم.

أصل
[في بداهة الوجود]

الوجود بديهيّ التصوّر، فإنّه لا شيء أظهر عند العاقل من كونه موجوداً وأنّه ليس بمعدومٍ، وبداهة المركّب تستلزم بداهة أجزائه لأنّها لو كانت الأجزاء كسبيّة لكانت الماهية المركبة[٢] كسبيّة، وهو محال لما تقدّم، والمنازع مكابر.

أصل
[في اشتراك الوجود معنويّاً]

الوجود مشترك اشتراكاً معنويّاً، لأنّا نجزم بوجود شيء ونقسّمه إلى الواجب والممكن والجوهر والعرض، فيكون مشتركاً اشتراكاً معنويّاً؛ لأنّ مورد القسمة واحد[٣].

أصل
[في زيادة الوجود على الماهيّة]

الحقّ أنّه زائد على ماهيّة الممكن، ونفس حقيقة[٤] الواجب، والثاني يأتي

---

(١) في «د»: (والوجوب).
(٢) قوله: (المركبة) لم يرد في «د».
(٣) في «ش»: (مشككاً) بدلاً من: (اشتراكاً معنوياً؛ لأنّ مورد القسمة واحد).
(٤) قوله: (حقيقة) لم يرد في «ش».

في خواصّ الواجب.

وأمّا الأوّل فلأنّا نحكم على الماهيّة بالوجود تارة وبالعدم أُخرى، ونستفيد من الحكم الأوّل زيادة الوجود، ومن الثاني العدم، ولولا الزيادة لزم التكرار في الأوّل، والمناقضة في الثاني؛ وهو باطل.

والزيادة في الذهن لا الخارج، وهو قائم بالماهيّة من حيث هي هي لا باعتبار الوجود حتّى يلزم التسلسل أو اشتراط الشيء بنفسه، ولا باعتبار العدم حتّى يلزم قيام المعدوم بالموجود.

أصل
[في الوجود الذهني]

الوجود الذهني ثابت، فإنّا نحكم على أشياء معدومة في الخارج بأحكام إيجابيّة أو سلبيّة، وليست موجودة في الخارج فتكون في الذهن، والمنع بلزوم اجتماع الضدّين وَهْمٌ، فإنّ المجتمع إنّما هو المثال والصورة لا العين.

أصل
[في الوجوب والإمكان والامتناع]

الوجوب والإمكان والامتناع مفهومات ضروريّة لا تفتقر إلى تعريف، ومن عرّفها لزمه الدور، أو تعريف الشيء بما يساويه؛ وهما باطلان.

وهي أُمور اعتباريّة لا وجود لها خارجاً؛ لأنّ الوجوب لو كان خارجيّاً لكان إمّا واجباً أو ممكناً، ومن الأوّل يلزم التسلسل، ومن الثاني إمكان الواجب؛ وهما باطلان.

وأمّا الإمكان فلأنّه لو كان ثابتاً في الخارج لكان إمّا واجباً، فيكون الممكن

واجباً، لأنّ شرط الواجب واجب، أو ممكناً فله إمكان ويتسلسل؛ وهما باطلان.

وأمّا الامتناع فغنيّ عن الاستدلال، لأنّ ثبوت الممتنع خارجاً باطلٌ قطعاً.

أصل
[في خواص الواجب]

الواجب له خواصّ كثيرة:

الأوّل: أن لا يكون واجباً لذاته ولغيره، وإلّا اجتمع النقيضان؛ وهو باطل.

الثاني: أن لا يكون صادقاً على المركّب، وإلّا لكان ممكناً، وهو ظاهر.

الثالث: أن لا[1] يكون جزءاً من ماهيّةٍ وإلّا لكان منفعلاً.

الرابع: أن لا يكون زائداً، وإلّا لكان صفة فيفتقر إلى موصوفه فيكون ممكناً سواء كان وجوداً أو وجوباً.

الخامس: أن لا يكون صادقاً على اثنين[2] لما يأتي من دلائل التوحيد.

أصل
في خواصّ الممكن

الأوّل: أن لا يترجّح أحد طرفي وجوده وعدمه إلّا بأمر خارج؛ لأنّه لو كان بذاته لكان إمّا واجباً أو ممتنعاً، أو لغيره بلا سبب وهو باطل بالضرورة، وليس أحد الطرفين أولى من الآخر، لأنّ غير الأولى إمّا أن يمكن وقوعه أو لا؛ ففي الأوّل نفرضه واقعاً فإمّا لا لسبب وهو باطل، أو لسبب وهو باطل أيضاً، لأنّ ذلك الرجحان يتوقّف على عدم ذلك السبب فلا تكون الأولويّة كافية.

---

(١) قوله: (لا) سقط من «د».

(٢) في «د»: (الاثنين).

ومن الثاني وهو أن لا يمكن وقوعه يكون إمّا واجباً أو ممتنعاً وذلك باطل.

والإمكان يعرض للماهيّة لا باعتبار وجودها أو وجود علّتها، لأنّها بهذا الاعتبار تكون واجبة، ولا باعتبار عدمها[١] أو عدم علّتها، لأنّها بهذا الاعتبار تكون ممتنعة، ومع الوجوب والامتناع لا إمكان.

والممكن محفوف بوجوبين: سابق ولاحق؛ أمّا السابق فلأنّ الممكن ما لم يتعيّن لم يوجد، إذ فرض إمكانه لا يحيل المقابل، وقد بيّنا أنّ الأولويّة ليست كافية فلابدّ من انتهائه إلى الوجوب، أي التعيّن[٢] المشار إليه.

وأمّا اللاحق فلأنّه حال وجوده لا يقبل العدم، وإلّا لزم الجمع بين النقيضين، وهو باطل.

وهو محتاج إلى المؤثّر، فإنّ كلّ من تصوّر تساوي طرفي الممكن جزم أنّ أحدهما لا يترجّح من حيث هو مساوٍ بل من حيث وجود الراجح، وضروريّته ممّا لا يشكّ فيها، ولا يجوز أن تكون العلّة هي الحدوث لأنّه كيفيّة للوجود فهي صفة، والصفة متأخّرة عن موصوفها بالطبع، والموصوف متأخر عن تأثير موجده[٣] بالذات تأخّر المعلول عن علّته، وتأثير الموجد متأخّر عن احتياج الأثر إليه في الوجود بالطبع.

واحتياج الأثر متأخّر عن علّته بالذات، فلو كان الحدوث علّة الاحتياج لتأخّر عن نفسه بأربع مراتب: اثنتين[٤] بالطبع، واثنتين بالذات؛ وهو باطل.

والممكن حال بقائه محتاج إلى المؤثّر؛ لأنّ علّة الاحتياج هو الإمكان،

---

(١) في «ش»: (عدها).

(٢) في «ش»: (التعيين).

(٣) في «د»: (موجد).

(٤) في «د»: (اثنين).

والإمكـان لازم لمـاهيّة المـمكن، وإلّا لزم انـقلابه إلى الوجـوب أو الامـتناع، فالاحتياج[1] لازم لماهيّة الممكن، ولازم اللّازم لازم.

أصل
[النظـر]

النظر واجب لوجوب المعرفة، ولا تتمّ إلّا بالنظر؛ أمّا وجوب المعرفة فـإنّها دافعة للخوف الحاصل من اختلاف العقلاء، ودفعه واجب لأنّه ألم نفسانيّ يمكن دفعه فيجب دفعه، ولأنّه تعالى منعم، وكلّ منعم يجب شكره، ومن وجب شكره وجبت معرفته، وذلك ظاهر.

وأمّا توقّفها على النظر فوجود الاختلاف ينفي ضروريّتها، وما لا يتمّ الواجب المطلق إلّا به يكون واجباً، وإلّا لزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً، أو تكليف ما لا يطاق؛ وهما باطلان.

أصل
[في تعريف النظر]

النظر ترتيب أُمور ذهنيّة يتوصّل بـها إلى أمـر آخـر، وإفـادة صـحيحه العـلم ضروريّ، ودفعه مكابرة، فـخلاف السـمنيّة[2] فـي الإلـهيّات والمـهندسين فـي

---

(١) في «د»: (والاحتياج).

(٢) السمنية: بضم السين وفتح الميم مخفّفة، فرقة تعبد الأصنام وتقول بالتناسخ، وتـنكر حـصول العلم بالأخبار، وقيل: نسبة إلى سومنات بلدة من الهند على غير قياس [القـاموس المـحيط ٤: ٢٣٨، قوانين الأُصول: ٤٢١] وفي فهرست ابن النديم: ٤٠٨ نبي السمنية بوداسف، وعلى هـذا المذهب كان أكثر أهل ماوراء النهر قبل الإسلام.

الرياضيّات[١] باطل قطعاً.

أصل
[في أنّ العلم عقيب النظر]

حصول العلم عقيب النظر على سبيل اللزوم لا[٢] العادة، ويشترط في الإفادة مُطابقة المقدّمات لما في نفس الأمر، وأن يكون الترتيب على هيئة شكل منتج، وأن لا يكون المطلوب معلوماً من كلّ وجه، ولا مجهولاً من كلّ وجه، والحقّ أنّ إفادة فاسده الجهل ليس كلّيّاً.

أصل
[وجوب النظر عقلي]

وجوب النظر عقليّ وإلّا لزم إفحام الأنبياء، وهو باطل، وأوّل الواجبات بالذات المعرفة والنظر بالقصد الثاني.

أصل
[الدليل قطعي وظنّي]

الدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيءٍ آخر، فإن كانت المقدّمتان[٣] علميّتين فالنتيجة علميّة وإلّا فظنّيّة، وهو قد يكون عقليّاً محضاً كقولنا: «العالم متغيّر، وكلّ

---

(١) انظر: الذريعة للسيّد المرتضى ٢: ٤٨١، معارج الأُصول للمحقّق الحلّيّ: ١٣٨، معارج الفهم في شرح النظم للعلّامة الحلّيّ: ٧٩.

(٢) في «د»: (و) بدل من: (لا).

(٣) في النسختين: (المقدمتين) وهو سهو.

متغيّر حادث»، ونقليّاً محضاً كقولنا: «شارب الخمر فاعل كبيرة، وكلّ فاعل كبيرة يستحقّ العقاب»، أو مركّباً منهما كقولنا: «الجمع بين الأُختين حرّمه النبيّ، وكلّ ما حرّمه النبيّ فهو حرام في نفس الأمر».

وكلّما تتوقّف عليه صحّة النقل كالقدرة والعلم لا يستدلّ عليه به وإلّا دار، وما ليس كذلك يجوز كالتوحيد وسلب الرؤية.

أصل
[في أنواع القديم]

القديم ما لم يكن مسبوقاً بغيره ويُسمّى ذاتيّاً، أو ما لم يكن مسبوقاً بالعدم ويُسمّى زمانيّاً، أو يكون مسبوقاً بأحدهما ويُسمّى الأوّل حدوثاً ذاتيّاً، والثاني زمانيّاً، وهما من الصفات الاعتباريّة وإلّا لزم التسلسل، أو اتّصاف الشيء بنقيضه، لأنّ كلّ موجود خارجيّ إمّا قديم أو حادث، وهو ظاهر.

أصل
[في أنّه لا علّة للقديم]

القديم لا يجوز أن يكون أثراً لمختار[١]، لأنّ أثر المختار مسبوق بالداعي، وهو لا يتوجّه إلى موجود[٢] وإلّا لزم إيجاد الموجود وهو باطل، فإذن أثر المختار مسبوق بالعدم[٣] وهو معنى حدوثه، والمؤثّر الموجب لا يتخلّف أثره عنه، لأنّ تأثيره إن

(١) في «د»: (أثر المختار).

(٢) في «د»: (وجود).

(٣) في «د»: (العدم).

لم يتوقّف على شرط أو توقّف على شرط[١] قديم لزم القدم، وإن توقّف على شرط حادث تسلسل، وهو باطل.

أصل
[في أنّ القديم لا يعدم]

القديم لا يجوز عليه العدم، لأنّه إمّا واجب أو ممكن لما تقدّم، والواجب لذاته لا يجوز عدمه وإلّا لم يكن واجباً، وقد فرض واجباً، والممكن لابدّ له من علّة واجبة لاستحالة التسلسل، وتكون موجبة لاستحالة كون القديم أثراً لمختار لما تقدّم، فيلزم من دوام علّته دوامه، والقديم عندنا هو الله لا غير لما يأتي من إثبات الحدوث لكلّ ما عداه، وعند الأشاعرة الله وصفاته[٢]، وعند الحكماء الله والعالَم[٣].

أصل
[في الوحدة والكثرة]

الوحدة عبارة عن كون الشيء غير منقسم، وهو نقيض[٤] الكثرة، وهما ثبوتيّتان، أي ليس العدم مفهومهما ولا جزء مفهومهما، وهو ظاهر من تعريفهما.

---

(١) قوله: (أو توقّف على شرط) لم يرد في «د».

(٢) شرح المواقف ٨: ٤٤، وحكاه عنهم العلّامة في كشف المراد في طبعة (تحقيق الآمليّ): ١٢٢ وفي طبعة (تحقيق الزنجانيّ): ٧٨.

(٣) حكاه عن الفلاسفة العلّامة في كشف المراد في طبعة (تحقيق الآمليّ): ١٢٢ وفي طبعة (تحقيق الزنجانيّ): ٧٨.

(٤) قوله: (الوحدة عبارة) إلى هنا سقط من «د».

أصل
[في أنواع العلّة]

العلّة لا يجوز أن تكون نفس المعلول، بل إمّا جزءاً أو خارجاً؛ فإن كانت جزءاً والمعلول معها بالقوّة فالمادّيّة، أو بالفعل وهي الصوريّة، أو خارجاً ومنه الوجود وهي الفاعليّة، أو لأجله[1] الوجود وهي الغائيّة، وكلّ واحد من هذه الأربع علّة ناقصة.

أصل
[في العلّة التامّة]

العلّة التامّة هي جميع ما يتوقّف عليها التأثير من حصول الشرائط وارتفاع الموانع، وعند حصولها يجب حصول[2] معلولها وإلّا لزم الترجيح بلا مرجّح، أو فرض ما ليس بتامّ تامّاً؛ هذا خلف.

أصل
[في أنّ العلّة مركبة وبسيطة]

يجوز كون العلّة مركّبة وبسيطة، والمعلول مركّباً وبسيطاً، وقول الحكماء «العلّة البسيطة لا يصدر عنها إلّا واحد»[3] ضعيف للمعارضة بالصدور الواحد، وبأنّ الصدور أمر اعتباريّ لا تحقّق لها في الخارج حتّى يلزم التسلسل كما هو المدّعى[4].

---

(١) في «ش»: (لأجلها).

(٢) في «د» زيادة: (الشرائط).

(٣) انظر: كشف المراد في طبعة (تحقيق الآمليّ): ١٧٢، ونقد المحصّل: ٢٣٧، وشوارق الإلهام: ٢٠٦، والمباحث المشرقيّة ١: ٤٦٠.

(٤) فصّل الكلام في قاعدة الواحد إبراماً ونقضاً السيّد الطباطبائيّ في نهاية الحكمة: ٢١٤.

أصل
[في أنّه لا يكون للمعلول الواحد علّة مركبة]

لا يمكن أن يكون للمعلول الواحد علّة مركّبة، لأنّ كلّ واحد من أجزاء العلّة إمّا أن يكون له تأثير أو لا، والأوّل إمّا أن يكون في كلّ المعلول أو في أبعاضه.

والأوّل يلزم أن يكون للمعلول الشخصي علل كثيرة وهو باطل، وإلّا لزم استغناؤه عنها حال الحاجة إليها والثاني باطل[١] وإلّا لزم أن يكون المعلول مركّباً وقد فرض بسيطاً.

والثاني وهو أن لا[٢] يكون لشيء من الأجزاء تأثير، فإمّا أن يحصل عند الاجتماع أمر يقتضي ذلك المعلول أو لا.

فإن كان الثاني لم يكن المعلول معلولاً لتلك الماهيّة المركّبة.

وإن كان الأوّل فهي العلّة بالحقيقة، فإمّا أن يكون بسيطاً أو مركّباً. فإن كان[٣] الأوّل كان التركيب في قابل العلّة أو فاعلها لا فيها، وإن كان مركّباً نقلنا الكلام في كيفيّة صدوره.

أصل
[في عدم تعاكس العلل وعدم ترامیها]

لا يجوز تعاكس العلل ولا تراميها؛ والأوّل دورٌ، والثاني تسلسل، وكلّ منهما باطل.

---

(١) قوله: (وإلّا لزم استغناؤه) إلى هنا لم يرد في «د».

(٢) قوله: (لا) لم يرد في «د».

(٣) قوله: (كان) لم يرد في «د».

أمّا الأوّل فلأنّه يفضي إلى كون الشيء الواحد موجوداً معدوماً وهو محال، وبيان ذلك يظهر من وجوب تقديم العلّة على المعلول، فكلّ منهما علّة ومعلول، فمن حيث العلّيّة يكونان موجودين، ومن حيث المعلوليّة يكونان[١] معدومين، فيلزم اجتماع النقيضين وتقدّم الشيء على نفسه، وهما باطلان.

وأمّا الثاني فلأنّ المجموع مفتقر إلى مؤثّر، وليس هو نفسه ضرورة، ولا جزؤه وإلّا لأثّر في نفسه وعلله، لأنّ المؤثّر في المجموع مؤثّر في كلّ واحد، ولا خارجاً عنه، وإلّا لاجتمع على الواحد الشخصيّ علّتان تامّتان، وهو باطل لما تقدّم، وكما استند وجود المعلول إلى وجود علّته فعدمه مستند[٢] إلى عدمها لأنّه لو استند إلى ذاته لكان ممتنعاً.

أصل
[في الجوهر والعرض]

كلّ موجود ممكن إمّا أن يكون قائماً بذاته أو بغيره؛ والأوّل: الجوهر، وهو المتحيّز الذي لا يقبل القسمة في جهة من الجهات وما يتركّب منه كالخطّ والسطح والجسم، وأقلّ ما يتركّب الخطّ من جوهرين، والسطح من أربعة أو ثلاثة، والجسم من ثمانية أو ستّة أو أربعة.

والثاني: العرض، وهو إمّا مشروط بالحياة أو لا، والأوّل عشرة: القدرة والاعتقاد والظنّ والنظر والإرادة والكراهة والشهوة والنفرة والألم والإدراك.

والثاني: اثنا عشر؛ الحياة والأكوان والألوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والصوت والاعتماد والتأليف.

---

(١) قوله: (يكونان) لم يرد في «د».

(٢) في «ش»: (مستنده).

أصل
في أحكام الجواهر

الأجسام متماثلة لأنّه يجمعها حدّ واحد، لأنّ الطول والعرض والعمق متساوٍ في الجميع، وهي باقية بالضرورة القاضية بذلك، ويستحيل عليها التداخل لأنّ البعدين يزيد على البعد الواحد عند الاجتماع قطعاً، ويجوز خلوّها من جميع الأعراض إلّا الكون[1] لأنّ الهوى كذلك، وهي متناهية لما ثبت من بطلان التسلسل، ويجوز الخلأ بينها لأنّه لو تحرّك الجسم فإن بقي المكان الذي ينتقل إليه مملوّاً لزم التداخل، وإن تحرّك الجسم عنه؛ فإن كان إلى المكان الأوّل لزم الدور، وإن كان إلى مكان ثالث لزم تحرّك العالم بتحرّك[2] البقّة، وهو باطل.

وهي حادثة لأنّها لو كانت أزليّة لكانت إمّا متحرّكة أو ساكنة، لأنّه لابدّ لها من مكانٍ، فإن كانت لابثة فيه فهي ساكنة، وإن كانت منتقلة فهي متحرّكة، ولا واسطة هنا. وهما مسبوقان بالغير، وكلّ مسبوق بالغير حادث لأنّ الحركة عبارة عن الانتقال، فهي مسبوقة بالمكان الأوّل، والسكون عبارة عن الحصول الثاني فهو مسبوق بالحصول الأوّل، وما هو مسبوق بغيره حادث، وهما لا ينفكّان عن الأجسام فتكون الأجسام حادثة.

أصل
في خواصّ الأعراض

القدرة: صفة تقتضي التأثير وفق الإرادة والفعل مع انضمام الداعي إليها

---

(١) في «د» هكذا: (الا لكوان).

(٢) في «د»: «يتحرّك».

ولا مانع واجب، وبدونه ممكن، ولا ينافي الاختيار، وهي متقدّمة على الفعل وذلك ضروريّ، ومتعلّقة بالضدّين وهو ظاهر.

والاعتقاد إن كان جازماً ثابتاً مطابقاً فهو علم، ومع انتفاء الأوّل ظنّ إن ترجّح أحد الطرفين وإلّا فشكّ، وانتفاء الثاني تقليد محض[1]، وانتفاء الثالث جهل مركّب.

والعلم لا يحدّ لأنّه من الأُمور الوجدانيّة وهو فِعْليّ كما إذا تصوّرنا شيئاً ثمّ أوجدناه، وانفعاليّ وهو مستفاد من الأعيان الخارجيّة، وما ليس واحد منهما كعلم الباري تعالى، ويتعلّق بالمعدوم كعلمنا بطلوع الشمس غداً. وينقسم إلى الضروريّ وهو ما لا يفتقر إلى طلب وكسب، والنظريّ وهو ما يقابله.

والعلم بالعلّة علم بالمعلول إذا كان على الوجه التامّ، وهو تابع للمعلول في المطابقة.

والظنّ: هو ترجيح اعتقاد أحد الطرفين ترجيحاً غير مانع من النقيض، وقد سبق البحث في النظر.

والإرادة: هي صفة تقتضي ترجيح أحد طرفي المقدور.

والكراهة: هي صفة تقتضي ترجيح الترك.

والشهوة: هي الميل طبعاً إلى الملايم، وتقابلها[2] النفرة، وهما غير الإرادة والكراهة.

والألم: إدراك المنافي من حيث إنّه منافٍ، وسببه تفرّق الاتّصال أو سوء المزاج، وتقابلها[3] اللذّة.

---

(١) في النسختين: (محقّ).

(٢) في «ش»: (يقابلها).

(٣) في «ش»: (يقابلها).

والإدراك: اطّلاع الحيوان على الأُمور الخارجيّة بواسطة الحواسّ، وهو زائد في حقّنا لا في حقّه تعالى.

والحياة: صفة تقتضي إمكان الاتّصاف بالقدرة والعلم.

والكون: هو الحصول في الحيّز.

واللون: هو السواد والبياض والحمرة والصفرة والخضرة.

والطعم: هو كيفيّة مذوّقة.

والرائحة: هي كيفيّة مشمومة.

والحرارة: هي كيفيّة محسوسة باللمس، والبرودة كذلك، وبينهما تضادّ.

واليبوسة: كيفيّة يعسر معها قبول الأشكال لموضوعها، عكس الرطوبة.

والصوت: كيفيّة مسموعة.

والاعتماد: كيفيّة تقتضي حصول الجسم في جهة من الجهات طبعاً أو قسراً أو إرادة.

والتأليف: عرض يختصّ بمحلّين لا أزيد.

أصل
[ما سوى الواجب ممكن]

كلّ ما سوى الواجب ممكن، وكلّ ممكن محدَث.

أمّا الصغرى فلما يأتي من أنّ الواجب واحد وما عداه ممكن.

وأمّا الكبرى فلما تقدّم في خواصّ الممكن[١].

وهذا الدليل أعمّ ممّا تقدّم في حدوث الأجسام، ولهذا أحببنا ذكره هنا.

فهذه الأُصول المذكورة في المقدّمة.

---

(١) قوله: (الممكن) سقط من «د».

وأمّا المقصدان:

[المقصد] الأوّل
في إثبات الصانع وصفاته الثبوتيّة

وفيه أصول:

أصل
[في وجوده تعالى]

وجود الصانع(١) تعالى غنيّ عن الاستدلال بعد ما تقدّم من إثبات حدوث ما سواه، فإنّ الضرورة قاضية بافتقار ما لم يكن ثمّ كان إلى فاعل حتّى أنّ ذلك مركوز في كلّ ذي إدراك، فإنّ الحمار إذا أحسّ بالضرب أسرع في المشي، لكن إيراد الأدلّة على أعيان المسائل أبعد من اللبس وأوثق في النفس، فهاهنا طُرُق:

[الطريق] الأوّل: لو لم يكن الواجب موجوداً لم يكن لشيء من الممكنات وجود أصلاً، واللّازم كالملزوم في البطلان.

وبيان الملازمة: أنّ الموجود يكون حينئذٍ منحصراً في الممكن، وليس له وجود من ذاته لما تقدّم في خواصّه بل من غيره، فإذا لم يعتبر ذلك الغير لم يكن الممكن موجوداً، وإذا لم يكن الممكن موجوداً لم يكن لغيره عنه وجود، لأنّ إيجاده لغيره فرع على وجوده لاستحالة كون المعدوم موجداً.

الطريق الثاني: المشهور للحكماء، وتقريره: أنّ هنا موجوداً بالضرورة؛ فإن كان واجباً فالمطلوب، وإن كان ممكناً فإن عاد إلى الأوّل دار، وإن ترامى تسلسل،

---

(١) قوله: (وصفاته الثبوتيّة) إلى هنا سقط من «د».

وهما باطلان لما تقدّم[١].

الطريق الثالث: المشهور للمتكلّمين، وتقريره: أنّ العالم محدَث، وكلّ محدَث مفتقِر إلى محدِث[٢]، والمقدّمتان تقدّم بيانهما.

أصل
[في قدمه تعالى وأزليّته]

لمّا ثبت كونه تعالى واجباً ثبت كونه قديماً، أي لا أوّل لوجوده، وأزليّاً بمعنى أنّه مصاحب لجميع الأزمنة الماضية المحقّقة والمقدّرة.

وباقٍ أي مستمرّ الوجود.

وأبديّ أي المصاحب لجميع الأزمنة الآتية المحقّقة والمقدّرة.

وسرمديّ بمعنى أنّه مصاحبٌ لجميع الأزمنة المحقّقة والمقدّرة، ماضية كانت أو حاضرة أو مستقبلة، إذ لولا ذلك لجاز عليه العدم وقتاً ما فيكون ممكناً فيفتقر إلى مؤثّر، فيلزم الدور أو التسلسل، وهما باطلان، وقد تقدّم في خواصّ الواجب أن لا يزيد وجوده ولا وجوبه فلا فائدة في إعادته.

أصل
[في قدرته تعالى الذاتيّة]

يجب اتّصافه تعالى بالقدرة الذاتيّة، أي مع خلوّه عن الداعي يصحّ أن يؤثّر وأن لا يؤثّر، وقد اشتهر القول عن الحكماء القول بالإيجاب كالنار في الإحراق،

---

(١) انظر تلخيص المحصّل: ٢٤٤.

(٢) حكاه الفخر الرازيّ في كتاب المحصّل: ٣٣٧، وقال: وهو طريقة الخليل في قوله تعالى: ﴿لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾، وانظر: تلخيص المحصّل: ٢٤٣، معارج الفهم: ٢٠١.

والشمس في الإشراق(١)، والضرورة قاضية بالاختيار.

وتقريره: أنّه لو لم يكن مختاراً لزم قدم العالم، والتالي باطلٌ لما تقدّم، فكذا(٢) المقدّم.

وبيان الشرطيّة: أنّ الموجب لا يتأخّر فعله عنه لأنّ تأثيره إن لم يتوقّف على شرطٍ أو توقّف على شرط قديم لزم القدم، وإن توقّف على شرط حادث نقلنا الكلام إليه ولزم التسلسل.

أصل
[في قدرته تعالى على كلّ مقدور]

لمّا كانت علّة المقدوريّة هي الإمكان لا الوجوب والامتناع الذاتيّان، والإمكان مشترك، فمقتضاه مشترك فيكون قادراً على الكلّ، وخلاف عباد بن سليمان(٣) في أنّه تعالى لا يقدر على خلاف معلومه(٤)، والنّظام(٥) في أنّه لا يقدر على القبيح وإلّا

---

(١) حكاه عن الفلاسفة العلّامة في كشف المراد في طبعة (تحقيق الآمليّ): ١٢٢ وفي طبعة (تحقيق الزنجانيّ): ٧٨.

(٢) في «ش»: (فكذلك).

(٣) هو عباد بن سليمان الضميريّ من أكابر متكلّمي المعتزلة وكان من أصحاب هشام الفوطيّ، وله كتاب يسمّى الأبواب، وقد نقضه أبو هاشم، وله مناظرات مع ابن كلاب، وقد ذكره ابن المرتضى في الطبقة السابعة من المعتزلة [المنية والأمل: ١٦٩، وانظر الفهرست لابن النديم: ٢٦٩، مقالات الإسلاميين ١: ٦٦].

(٤) حكاه عنه ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣: ١٣٣ والعلّامة في معارج الفهم: ٢٥٠ وأنوار الملكوت: ٩٠.

(٥) النظام هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار بن هانيّ البصريّ، ابن أُخت أبي هذيل العلّاف، شيخ المعتزلة، وهو أُستاذ الجاحظ، كان في أيّام هارون الرشيد وإيّاه عنى أبو نؤاس بقوله:

قل لمن يدّعي في العلم معرفة حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء

توفّي النظام سنة ٢٣١ هجريّة [راجع تاريخ المعتزلة: ٩٧ لفالح الربيعيّ].

لصدر عنه[١]، والبلخيّ[٢] في أنّه لا يقدر على مثل مقدور العبد، لأنّه إمّا طاعة أو سفه، وهما محالان عليه تعالى[٣]، والجبّائيّان[٤] في أنّه لا يقدر تعالى على عين مقدور العبد وإلّا لاجتمع قادران على مقدور واحد[٥]؛ ممنوع[٦].

والجواب: أمّا عن الأوّل بأنّ أوسط القياس غير متّحد لأنّه في الصغرى لغيره، وفي الكبرى لذاته فلا ينتج، ولأنّ العلم تابع، والتابع متأخّر فلا يكون مؤثّراً.

وعن الثاني أنّ المحال إنّما هو صدور القبيح عنه لا القدرة عليه، فلا يفعله لغناه وعلمه.

وعن الثالث أنّ الطاعة والسفه وصفان عارضان للفعل لا يخرجانه عن إمكانه الذاتي.

وعن الرابع بأنّه يقع فعل أقوى القادرين كما إذا أراد الله وكره العبد، ومنع قُوّة

---

(١) حكاه المحقّق في المسلك في أُصول الدين: ٨٩، والعلّامة في أنوار الملكوت في شرح الياقوت: ٨٩، وشرح التجريد في طبعة (تحقيق الزنجانيّ): ٣٠٨ وفي طبعة (تحقيق الآمليّ): ٣٩٦ وفي طبعة (تحقيق السبحانيّ): ١٧ ومعارج الفهم: ٢٤٧ و٢٤٨.

(٢) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد الكعبيّ البلخيّ تلميذ أبي الحسين الخيّاط، وأحد المعتزلة البغداديّين، كان أصله من بلخ وعاش ببغداد ثمّ عاد إلى بلخ وله آراء منفردة وأتباعه معروفة بالكعبيّة، توفّي سنة ٣١٩ هجرية [المنية والأمل: ١١، طبقات المعتزلة: ٨٨، الفرق بين الفرق: ١٠٨].

(٣) حكاه عنه العلّامة في معارج الفهم: ٢٥٤، وانظر المواقف: ٢٨٣ وشرح المواقف ٨: ٦٠.

(٤) هما محمّد بن عبد الوهّاب بن سلام بن خالد مولى عثمان بن عفّان المعروف بأبي عليّ الجبائيّ، نسبة إلى قرية بالبصرة، شيخ المعتزلة في زمانه، وابنه عبد السلام بن محمّد بن عبد الوهّاب، المكنّى بأبي هاشم الجبائيّ، وكلاهما على مذهب المعتزلة، مات أبو عليّ سنة ٣٠٣ هجريّة ومات ابنه أبو هاشم سنة ٣٢١ هجريّة [الملل والنحل ١: ٧٣، الكنى والألقاب ٢: ١٤١].

(٥) حكاه الفخر الرازيّ عنهما في تفسيره ٣٠: ٥٣، والمحقّق في المسلك في أُصول الدين: ٨٣، والعلّامة في أنوار الملكوت: ٨٨ وشرح التجريد في طبعة (تحقيق الآمليّ): ٣٩٦ وفي طبعة (تحقيق الزنجانيّ): ٣٠٨ وفي طبعة (تحقيق السبحانيّ): ١٧، وفي معارج الفهم: ٢٥٦.

(٦) خبر قوله: (وخلاف عباد).

القادر القويّ الآخر لا يخرجه عن كونه قادراً، إذ فعل القادر مشروط بعدم المانع.

أصل
[في علمه تعالى]

يجب اتّصافه تعالى بالعلم بمعنى انكشاف الأشياء له وكونها حاضرة لديه غير غائبة عنه، لأنّه تعالى مختار وكلّ مختار[1] عالم لتبعية فعله لداعيه الذي هو العلم بما الفعل عليه من المصلحة الباعثة إلى إيجاده، ولأنّه فعل فعلاً محكماً مُستتبعاً لخواصّ كثيرة ومنافع عظيمة، وكلّ من كان كذلك كان عالماً.

أمّا الصغرى فحسّيّة ينبّه عليها أنّ العالم الفلكيّ من نظر فيه[2] وعرف كيفيّة نظام أفلاكه، وكيفيّة نضدها وسيرها على مدارات مختلفة، وما يترتّب على الحركات المخصوصة من الفوائد، فإنّ قرب الشمس من رؤوسنا يترتّب عليه نضج الثمار بالسخونة، وبُعدها عنها يترتّب عليه حصول البرد المؤدّي إلى نموّ الثمرة، وبالجملة جميع الأحوال الفلكيّة من نظر في علم تفصيلها علم ضرورة أنّها لاتصدر إلّا من عليم حكيم.

وأمّا العالم العنصريّ وكيفيّة تكوّن المركّبات الثلاثة[3]: المعدنيّة والنباتيّة والحيوانيّة، وحصول الخواصّ والفوائد فيها كما هو مذكورٌ في مظانّه دليل[4] ظاهر على أنّه لا يصدر إلّا من لطيف خبير.

وأمّا الكبرى فضروريّة.

---

(١) قوله: (وكلّ مختار) لم يرد في «د».

(٢) قوله: (فيه) لم يرد في «ش».

(٣) في «ش»: (الثلاث).

(٤) جواب قوله: (أمّا العالم العنصريّ).

أصل
[في أنّه تعالى عالم بكلّ معلوم]

لمّا كانت صفاته تعالى ذاتيّة لما يأتي من بُطلان المعاني والأحوال فكلّ ما صحّ له تعالى وصف وجب له وإلّا لم يكن ذاتيّاً؛ هذا خلف، وهو تعالى يصحّ أن يعلم كلّ معلوم لأنّه حيّ فيجب ذلك، وهو المطلوب.

أصل
[في أنّه تعالى عالم بذاته]

وهو تعالى يعلم ذاته، ولا يلزم التكثّر لأنّه ذاته من حيث إنّها عالمة مغايرة من حيث إنّها معلومة وذلك كافٍ، والعلم ليس صورة بل إمّا إضافة أو صفة تلزمه الإضافة، أو الكشف كما قرّرناه.

وإضافة العلم إلى المعلوم(١) كإضافة القدرة إلى المقدور، كما لا تعدم القدرة بعدم المقدور المعيّن فكذا العلم، وإنّما تعدم الإضافة إليهما وتلك أمر اعتباريّ لا صفة حقيقيّة، وهو تعالى يعلم الشيء على ما هو عليه، متناهياً كان أم غير متناهٍ، والتمييز يحصل في غير المتناهي وهو ظاهرٌ.

أصل
[في أنّه تعالى حيّ]

يجب اتّصافه تعالى بالحياة بمعنى أنّه تعالى لا يستحيل عليه أن يقدر ويعلم،

---

(١) في «د»: (المعلم).

أو الدرّاك الفعّال، وثبوتها له حينئذٍ بعد ثبوت قدرته وعلمه ظاهر.

أصل
[في إرادته تعالى]

يجب اتّصافه تعالى بالإرادة، ومعنى كونه مريداً علمه باشتمال الفعل على المصلحة الباعثة لإيجاده.

ويدلّ على ثبوت هذا الوصف له أنّ أفعاله اختصّت بأوقات وأوصاف وأوضاع ومقادير يجوز في كلّ منها خلافه، مع تساوي الكلّ بالنسبة إليه وإلى القابل، فلابدّ من مخصّص لها، وليس هو القدرة لتساويها، ولأنّ من شأنها الإيجاد فقط وهو متساوي النسبة، ولا العلم لكونه تابعاً، ولا باقي الصفات وهو ظاهر، فيكون المخصّص ما ذكرناه.

ولا نعني بالإرادة إلّا ذلك، وليست بمعنى قديم كقول الأشاعرة[1] لما يأتي من بطلان المعاني، ولا معنى حادث قائم بذاته كقول الكرامية[2][3] لما يأتي أنّه ليس محلّاً للحوادث، ولا معنى حادث قائم بغيره كقول الحنابلة[4] لاستلزامه الرجوع في إرادته إلى غيره، ولا معنى حادث قائم بنفسه كقول أكثر المعتزلة[5] لأنّه غير

---

(١) حكاه العلامة في معارج الفهم: ٣٠٣ بصورة إشكال وأجاب عليه.

(٢) الكرامية: فرقة من أهل السنّة والجماعة من أصحاب أبي عبد الله محمّد بن كرام، المتوفّى سنة ٢٥٥ هجريّة، كان من أهل سجستان، وأبوه كان حارساً لأشجار الكروم، وكان مذهبهم التجسيم، وكان يقول: إنّ لله جسماً وأعضاءً وهو يجلس ويتحرّك، وزعم أنّ الله تعالى جوهر وأنّه تعالى محلّ للحوادث [تفصيل عقائدهم في موسوعة الفرق الإسلاميّة لمحمّد جواد مشكور: ٤٢١].

(٣) ذكره العلّامة في معارج الفهم: ٣٠٣ في الثاني من الشبهة الأُولى.

(٤) ذكره العلّامة في معارج الفهم: ٣٠٣ في الثاني من الشبهة الأُولى.

(٥) ذكره العلّامة في معارج الفهم: ٣٠٣ في الثاني من الشبهة الأُولى.

معقول، ولاستلزامه التسلسل وهو كاره لما تقدّم، ولنهيه وهو مستلزم الكراهة.

أصل
[في أنّه تعالى سميع بصير]

يجب كونه تعالى سميعاً بصيراً أي عالماً بالمسمع والمبصر، وبرهانه ظاهر بعد ما تقدّم من عموم علمه، فكان فيه غنية، لكن ورد النقل بثبوت هذين[١]، ومنع العقل من ظاهرهما[٢] فحملناه علم العلم مجازاً.

واستدلال الأشعريّة على ثبوتهما له بأنّه حيّ وكلّ حيّ[٣] يصحّ عليه ذلك فيجبان[٤] له، إذ لولاه لكان متّصفاً بضدّه، وضدّه نقص[٥] باطل لانتقاض الكبرى بكثير من الحيوانات، فإنّ السمك لا سمع له، والعقرب والخُلد[٦] لا بصر لهما، والديدان لا سمع لها ولا بصر، والشفاف جسم يجوز اتّصافه بالضدّين، وهما مسلوبان عنه.

ولا نسلّم أنّ الاتّصاف بالضدّ نقص[٧] مطلقاً بل في حقّ من يجوزان عليه.

---

(١) أي السمع والبصر.

(٢) في «د»: (ظاهر هنا) بدل من: (ظاهرهما).

(٣) قوله: (وكلّ حيّ) لم يرد في «د».

(٤) في «د»: (فجبان).

(٥) نقله الفخر الرازيّ في المحصّل: ٤٠٢ عن بعض الأصحاب وردّه، الكامل في الاستقصاء: ٢٦٣، وحكاه عن الأشاعرة العلّامة في معارج الفهم: ٣٢١.

(٦) الخُلْد والخَلْد: الفأرة العمياء، وقيل: هو ضرب من الجرذان أو دابة عمياء تحت الأرض تحب رائحة البصل والكراث، فإن وضع البصل والكراث على جحره خرج له فاصطيد [الإفصاح في فقه اللغة ٢: ٨٤٥].

(٧) في «د» غير واضحة.

أصل
[في أنّه تعالى متكلّم]

يجب وصفه بكونه تعالى متكلّماً، أي فاعلاً للكلام الذي هو الحروف والأصوات في جسم يعبّر به عن مراده، ودليل إمكانه عموم قدرته على الممكنات وثبوته بالنقل[١]، وإطباق أهل اللغة على أنّ[٢] المتكلّم من فعل الكلام ينفي[٣] تفسير الأشعريّ بأنّه من قام به الكلام[٤]، ولأنّه مبنيّ على تفسير الكلام بالمعنى وهو باطل، فإنّ المتبادر إلى الذهن ليس إلّا تفسيرنا وإلّا لكان الساكت والأخرس متكلّمين وهو باطل.

أصل
[في حدوث الكلام]

لمّا ثبت أنّ الكلام مركّب من الحروف التي يعدم السابق منها بوجود اللاحق دلّ على حدوثه، ولأنّه يلزم منه تعدّد القدماء ومخاطبة المعدوم والكذب عليه تعالى، والتوالي بأسرها باطلة، ولقوله تعالى: ﴿**مَا يَأْتِيهِم مِن ذِكْرٍ مِن رَبِّهِم مُحْدَثٍ**﴾[٥] والذكر القرآن، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ**﴾[٦].

---

(١) مثل قوله تعالى في سورة النساء: ١٦٤ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيماً﴾.

(٢) قوله: (أنّ) لم يرد في «د».

(٣) في «د»: (يبقى).

(٤) انظر: محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين: ٢٥٠، الأربعون في أُصول الدين للرازيّ ١: ٢٤٩، شرح المواقف ٨: ٩٣.

(٥) الأنبياء: ٢.

(٦) الزخرف: ٤٤.

أصل
[في أنّه تعالى صادق]

خبره تعالى صدقٌ وإلّا لكان كاذباً، تعالى الله عنه؛ لأنّه قبيح، وكلّ قبيح منفيّ عنه تعالى، وسيأتي البحث في ذلك.

أصل
[الله تعالى واحد]

يجب اعتقاد كونه واحداً، وهذا المطلب يستدلّ عليه بالسمع وهو أقوى، وشهرته ظاهرة، والعقل وتقريره: أنّ واجب الوجود يجب أن يكون نفس حقيقته وإلّا لكان إمّا جزءها فيلزم التركيب، أو خارجاً فيلزم أن لا يكون واجب الوجود بالنظر إلى ماهيّته(١) مع قطع النظر عمّا عداها وهو محال، وحينئذٍ نقول: لو كان محمولاً على اثنين لزم ثبوت الامتياز فيكون كلّ منهما مُركّباً ممّا به الاشتراك وممّا به الامتياز فيكونا ممكنين؛ هذا خلف، فهذه طريقة الحكماء(٢).

وأمّا طريقة المتكلّمين المشهور منها دليل التمانع، وتقريره: لو كان هناك إلٰهان قادران مريدان فإمّا أن يمكن مخالفة أحدهما الآخر أو لا، وكلاهما باطلان؛ أمّا الأوّل فلأنّه لو أمكن فلنفرض وقوعه بإرادة أحدهما حركة جسم وإرادة الآخر سكونه، فإن وقعا لزم اجتماع المتنافيين، وإن(٣) ارتفعا بطل ما علم ضرورة، وإن

---

(١) في «د»: (ماهيّة).

(٢) حكاه العلّامة في معارج الفهم: ٣٧١ عن المسلمين والفلاسفة، وانظر المحصّل للرازيّ: ٤٥٢ وتلخيص المحصّل: ٣٢٣.

(٣) قوله: (الآخر سكونه) إلى هنا سقط من «د».

وقع أحدهما ترجّح المتساوي من غير مرجّح أو لزم عجز الآخر، وأمّا الثاني فلأنّ كلّ منهما لو انفرد لقدر على ما يريده فوجب كونه كذلك عند الاجتماع، وإلّا لزم زوال الصفة الذاتيّة بالعارض، وهو باطل(١).

أصل
[في صفاته تعالى عند الحكماء]

أثبتت الحكماء له تعالى صفات لازمة من وجوب وجوده:

أ(٢): كونه جواداً، أي يفيد ما ينبغي إفادته لا لغرض لإفادته الممكنات الوجود.

ب(٣): كونه ملِكاً لتحقّق صفة الملوكيّة له، وهو غناه المطلق في ذاته وصفاته.

ج: كونه تامّاً لما تقدّم من وحدته من جميع الجهات وامتناع تغيّره وانفعاله، فكلّ صفاته بالفعل.

د: كونه حقّاً، أي واجب الثبوت والدوام غير قابل للعدم، فهو حقّ بل أحقّ من كلّ حقّ.

هـ: كونه خيراً لأنّه وجود(٤) محض، والعدم شر، فهو تعالى يستحيل أن يعدم عنه شيء من الكمالات فلا يتطرق إليه الشر، فهو خير محض(٥).

و: كونه حكيماً إمّا بمعنى علمه بالأشياء على ما هي عليه(٦) أو صدور الأشياء

---

(١) انظر: الملخّص في أُصول الدين للسيّد المرتضى: ٢٦٩، المحصّل للرازيّ: ٤٥٣، معارج الفهم للعلّامة: ٣٧٣.

(٢) في النسختين: (الأوّل) وما أثبتناه موافق لحروف الأبجديّة.

(٣) في «ش»: (الثاني).

(٤) في «د» زيادة: (وجود).

(٥) قوله: (والعدم شر) إلى هنا سقط من «د».

(٦) قوله: (عليه) لم يرد في «د».

منه على الوجه الأكمل؛ فهو حكيم بالمعنيين معاً.

ز: كونه جباراً لاستناد كلّ إليه، وهو يجبر ما بالقوّة بالفعل والتكميل.

ح: كونه قهّاراً، أي يقهر العدم بالوجود.

ط: كونه قيّوماً، أي قائماً بذاته مقيماً لغيره[١] لوجوب وجوده واستناد كلّ شيء إليه.

والتحقيق أن ليس له صفة كما قال عليّ وليّ الله ﷺ: «وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه لشهادة[٢] كلّ موصوف أنّه غير صفة، وشهادة كلّ صفة أنّها غير الموصوف[٣]»[٤].

بل التعبير عن صفاته هو بالحقيقة تعبير عن ذاته بمعنى[٥] أنّ مقتضيات صفاته منسوب إلى ذاته لا باعتبار الصفة، فإنّه بصدور الفعل يقال له: قادراً، وبالظهور والكشف يقال له: عالماً لا باعتبار قيام قدرة أو علم بذاته، كما أنّ النور الواقع على الجدار يظهر لنا النور والجدار معاً، لكن ظهور الجدار باعتبار وقوع النور عليه، وظهور[٦] النور لا لقيامه بنور آخر بل لذاته[٧] وذات غيره بالنسبة إلى الصفات، إذ لو كانت صفاته زائدة على ذاته لكانت إمّا قديمة أو حادثة، وكلاهما باطلان:

أمّا[٨] الأوّل: فلما تقدّم من وحدته وما عداه ممكن، والممكن حادث لما

---

(١) في «ش»: (لغير).

(٢) في النسختين: (بشهادة)، والمثبت موافق للمصدر.

(٣) قوله: (أنّه غير صفة) إلى هنا لم يرد في «د».

(٤) انظر: نهج البلاغة ١: ١٥ الخطبة الأُولى، وفيه تقديم وتأخير.

(٥) في «ش»: (بمقتضى).

(٦) قوله: (ظهور) لم يرد في «د».

(٧) في «د» زيادة: (فكذا ذاته).

(٨) قوله: (أمّا) لم يرد في «د».

تقدّم، فما عداه حادث فلا قديم سواه، ولهذا كفرت النصارى بقولهم بقدم أقانيم ثلاثة[١]، فمن قال بالأزيد فهو بالكفر أولى.

وأمّا الثاني: فلأنّ الحادث لابدّ له من محدث، فمحدثه إمّا ذات الواجب أو شيء من لوازمها بالإيجاب فيلزم القدم كما تقدّم، أو بالاختيار فيستدعي ثبوت صفة بالفعل، والكلام فيها كالأوّل ويتسلسل، وأمّا غير ذاته فيلزم افتقاره إلى الغير والكلّ باطل، وأمّا نفي الأحوال عنه تعالى فيكفي فيه أنّه غير معقول.

المقصد[٢] الثاني
في الصفات الجلاليّة

وفيه أُصول.

أصل
[في أنّ حقيقته تعالى غير معلومة]

حقيقته تعالى غير معلومة لأحد لأنّها ليست معلومة ضرورة قطعاً ولا استدلالاً، وإلّا لكان له حدّ فيكون له جنس وفصل فيكون له جزء، وهو محال، وإلّا لكان مفتقراً إليه، ومن هنا يعلم استحالة التركيب عليه مطلقاً، سواء كان التركيب

---

(١) حكاه عنهم السيّد المرتضى في الملخّص في أُصول الدين: ٢٩٢، والطوسيّ في التبيان ٣: ٤٠٣، والطبرسيّ في مجمع البيان ٣: ٢٤٨، والطبريّ في جامع البيان ٦: ٤٢٢.

(٢) في النسختين: (الفصل) وما أثبتناه موافق لسياق الكتاب حيث صرّح المصنّف في المعراج الأوّل في التوحيد وفيه مقدّمة ومقصدان أمّا المقدّمة ففيها أُصول ثمّ قال بعد أن انتهى من ذكر المقدّمات: وأمّا المقصدان [المقصد] الأوّل في إثبات الصانع وصفاته الثبوتيّة، وهذا هو المقصد الثاني في الصفات الجلاليّة.

عقليّاً أو حسّيّاً، بل المعلوم إنّما هو الصفات لا حقيقة الذات، وفي كلام موسى عليه السلام لفرعون لمّا سأله عن الذات فأجاب بالصفات حتّى نسبه إلى الجنون[١]، وفي الدعاء أيضاً كقولهم: «يا من لا يعلم ما هو إلّا هو»[٢] دلالة واضحة على المطلوب.

أصل
[في أنّ حقيقته تعالى ليست مماثلة لغيره]

حقيقته تعالى ليست مماثلة لغيره، لأنّها لو كانت مماثلة لامتازت فتفتقر إلى مايز فتكون ممكنة فيلحقها حكم الممكنات، وإن لم تفتقر إلى مايز لزم الترجيح من غير مرجّح، وكلّه باطل، ومن هنا يعلم أنّه لا ندّ له لأنّ الندّ يقال على المشارك في الحقيقة، ولا مشارك له لوجوب وجوده الذاتي ووحدته كما سبق.

أصل
[في أنّه تعالى لا ضد له]

إنّه تعالى ليس له ضدّ، لأنّ الضدّ يقال على مساوٍ في القوّة مانع في الوجود، أو عرض يتعاقبه عرض آخر في محلّه وينافيه فيه، والواجب سبحانه ليس بمساوٍ كما تقدّم وليس بعرض كما يجيء، فلا يكون له ضدّ.

---

(١) يراد بذلك الآيات ٢٣ إلى ٢٧ من سورة الشعراء؛ قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ * قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ * قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ * قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ * قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾.

(٢) انظر: شرح نهج البلاغة ٢٠: ٢٤٨، المصباح للكفعمي: ٢٦٤ و٣١١ و٣٦٢.

أصل
[في أنّه تعالى غير محتاج]

إنّه تعالى ليس بمحتاج، لأنّه لو احتاج في ذاته أو صفاته لكان ممكناً وناقصاً، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

أصل
[في أنّه غير متّحد بغيره]

إنّه تعالى غير متّحد بغيره، لأنّ الاتّحاد عبارةٌ عن صيرورة الشيئين واحداً موجوداً، وهو محال، لأنّهما إن بقيا كما كانا فهما اثنان لا واحد[1]، وإن عدما فلا اتّحاد أيضاً بل وجد ثالثاً، فإن عدم أحدهما فلا اتّحاد أيضاً[2] لعدم أحدهما ووجود الآخر.

وقول بعض النصارى باتّحاده بالمسيح وأنّه واحد بالذات ثلاث بالأُقنوميّة ويعنون بالأُقنوم أنّه الصفة الشخصيّة، ويعبّرون عن هذه الأقانيم[3] بالأب أي الذات مع الوجود، وبالابن أي الذات مع العلم، ويُطلقون عليه اسم الكلمة ويخصّونه بالاتّحاد، وبروح القدس أي الذات مع الحياة[4]، ولهم في هذا المقام اعتقادات لا حاجة إلى ذكرها لظهور بطلانها.

---

(١) في «ش»: (واحداً).

(٢) قوله: (بل وجد ثالثاً، فإن عدم أحدهما فلا اتّحاد أيضاً) لم يرد في «د».

(٣) في «د»: (هذا أقانيم) بدلاً من: (هذه الأقانيم).

(٤) حكاه عنهم السيّد المرتضى في الملخّص في أُصول الدين: ٢٩٢، والإيجيّ في المواقف ١: ٣٧٢، والطوسيّ في التبيان ٣: ٤٠٣، والعلّامة في معارج الفهم: ٣٨٠.

أصل
[في أنّه تعالى غير حالّ في شيء]

إنّه تعالى ليس بحالّ في شيء لأنّ المعقول من الحلول قيام موجود بموجود على سبيل التعبية[١] بحيث يبطل وجود الحالّ ببطلان المحلّ، ولا شكّ في نفيه عنه تعالى، وإلّا لكان محتاجاً إلى المحلّ، وهو محال.

وقول جمع من المتصوّفة بحلوله في قلوب العارفين[٢]، فإن أرادوا ما قلناه فباطل، وإن أرادوا غيره فلابدّ من تصوّره فيسمع أو يمنع.

أصل
[في أنّه تعالى لا يقوم به شيء من الحوادث]

إنّه تعالى لا يقوم به شيء من الحوادث وإلّا لكان منفعلاً عن غيره، ولأنّ ذلك الحادث إن كان صفة نقص تعالى الله عنه، وإن كان صفة الكمال لزم خلوّه من الكمال، وهما محالان.

أصل
[في سلب الأعراض عنه تعالى]

يجب سلب الأعراض المحسوسة عنه تعالى، فليس له لون ولا طعم ولا غير

---

(١) في «ش»: (التبعيّة).

(٢) حكى ذلك العلّامة في معارج الفهم: ٣٦٠، والفاضل المقداد في اللوامع الإلهيّة: ١٦٠ عن جمع من المتصوّفة، وانظر اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للفخر الرازيّ: ١٠٠.

ذلك، وإلّا لكان محتاجاً، تعالى الله عن ذلك، ومن هنا يعلم أن ليس له ألم ولا لذّة، لأنّ الألم إدراك المنافي، ولا منافي له، لأنّ كلّ ما سواه رشحة من رشحات وجوده، وذرّة من ذرّات جوده، فلا يتألّم ألماً حسّيّاً ولا عقليّاً لما تقدّم، وذلك اتّفاق، وأمّا اللذّة العقليّة فقد أثبتها الحكماء له تعالى لأنّها إدراك الملائم، وهو مُدرك لذاته إدراكاً تامّاً، وهي أكمل الذوات، فيكون أجلَّ مدرك لأعظم مُدرك بأتمّ إدراك فيكون ملتذّاً(١)، وتابعهم على ذلك ابن نوبخت(٢) من أصحابنا(٣).

والحقّ المنع مطلقاً، إمّا لمنع بعضهم اللذّات العقليّة أو لعدم ورود ذلك في الشرع الشريف، والذي يقتضيه العقل عدم التهجّم على الذات المقدّسة بما لا ضرورة إلى إثباته ولعدم ورود الإذن من الشرع الشريف.

أصل
[في أنّه تعالى لا مكان له]

ليس له تعالى مكان وإلّا لافتقر إليه، لأنّ كلّ ذي مكان له امتداد وبُعد وأقطار متناهية، وكلّ ما كان كذلك يستحيل استغناؤه عنه، والافتقار عليه تعالى محال، ومن هنا علم أنّه ليس في جهة الفوق كما تقوله الكراميّة، واحتجاجهم بأنّ الفوق

---

(١) حكاه عن الفلاسفة الفخر الرازيّ في كتاب المحصّل: ٣٧٠ والخواجة نصير الدين في تلخيص المحصّل: ٢٦٦، وانظر شرح المصطلحات الكلاميّة: ٣٠١.

(٢) بنو نوبخت أُسرة معروفة اشتهرت بالكلام، منهم أبو سهل إسماعيل بن عليّ وأبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق وأبو محمّد حسن بن حسين النوبختيّ وغيرهم [انظر ريحانة الأدب ٦: ٢٤٨، الكنى والألقاب ٣: ٢٦٩].

(٣) حكاه عنه العلّامة في كشف المراد في طبعة (تحقيق الآمليّ): ٤٠٩ وفي طبعة (تحقيق الزنجانيّ): ٣٢٠ وفي طبعة (تحقيق السبحانيّ): ٤٥.

أشرف والذات أشرف فناسب[1] الأشرف الأشرف، وبرفع الأيدي حال الدعاء إلى جهة السماء[2] ضعيف، للافتقار المحال عليه، ولأنّ الأرض كرة لا يتحقّق ماذكروه، لأنّ الفوق لقوم تحت لآخرين، ورفع الأيدي ليس فيه دلالة على كونه في جهة الفوق وإلّا لكان السجود دليلاً على التحتيّة، وهو باطل اتّفاقاً، بل هو كناية عن الطلب.

أصل
[في أنّه تعالى ليس بجسم]

إنّه تعالى ليس بجسم ولا شيء من أجزائه وإلّا لكان مفتقراً إلى الحيّز، ولكان إمّا متحرّكاً أو ساكناً فيكون حادثاً، وهو باطل لما تقدّم.

أصل
[في أنّه ليس حالّ في المتحيّز]

إنّه تعالى ليس حالّاً[3] في المتحيّز وإلّا لكان مفتقراً إليه فيكون ممكناً وهو باطل.

أصل
[في أنّه تعالى ليس بمرئي]

إنّه تعالى ليس بمرئيّ بحاسّة البصر لأنّه ليس في جهة وكلّ مرئيّ في جهة؛ أمّا

---

(١) في «د»: (فناسبت).

(٢) حكاه عنهم العلّامة في معارج الفهم: ٣٤٩.

(٣) في النسختين: (حال) والمثبت موافق للقواعد.

الأوّل فقد تقدّم، وأمّا الثاني فلأنّ كلّ مرئيّ إمّا مقابل أو في حكمه كالصورة في المرآة وهو ضروريّ فلا يكون مرئيّاً، ولقوله تعالى: ﴿ **لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾[١] والمراد الرؤية لاقترانها بالأبصار فتكون كذلك وإلّا لجاز إثبات الرؤية مع عدم الإدراك، وهو باطل قطعاً. فنقول: تمدّح بنفي الإدراك لإيراده بين مدحين، فيكون إثبات الإدراك له نقصاً، لأنّ التمدّح إنّما يكون بصفات الكمال عامّاً بالنسبة إلى كلّ شخص وكلّ وقت فتكون سالبة كلّيّة دائمة، وقوله تعالى: ﴿ **لَنْ تَرَانِي** ﴾[٢] النافية للأبد.

والأشاعرة خالفوا سائر العقلاء بنفيهم الجسميّة وقولهم بجواز الرؤية، واستدلالهم بأنّ الله موجود وكلّ موجود[٣] مرئيّ لأنّ الجوهر والعرض مرئيان[٤]، ولا بدّ لرؤيتهما من علّة، وهي إمّا الوجود أو الحدوث، والحدوث[٥] لا يصلح للعلّيّة[٦] فلا تعلّل به المعاني الوجوديّة، فيكون الوجود والحكم المشترك يستدعي علّة مشتركاً[٧]، وهذا الاستدلال ضعيف جدّاً؛ لأنّا نمنع رؤية الجسم بل العرض، ونمنع تعليل كلّ حكم، ونمنع كون كلّ حكم مشترك معلّلاً بمشترك، ونمنع مساواة وجوده تعالى لوجودهما، ويلزمهم رؤية كلّ موجود حتّى الروائح وغيرها، وجواز كونه تعالى ملموساً ومخلوقاً، وهو محال اتّفاقاً.

وأمّا ما تمسّكوا به من النقل فضعيف أيضاً، وهو أنّ موسى ﷺ سأل الرؤية،

---

(١) الأنعام: ١٠٣.

(٢) الأعراف: ١٤٣.

(٣) قوله: (الرؤية واستدلالهم) إلى هنا سقط من «د».

(٤) في «د»: (مرئيتان).

(٥) قوله: (والحدوث) لم يرد في «د».

(٦) في «ش» زياده: (لأنّه أمر عدمي).

(٧) المواقف للإيجيّ ٣: ١٥٨ و ١٦٠ و ١٧٥، شرح المواقف ٨: ١١٧ و ١٢١.

ولو كانت ممتنعة لما سألها[١].

وأُجيب بأنّ سؤاله كان لقومه لا لنفسه[٢]، أو أن أظهر لي أحوالاً تفيد العلم بك ضرورة، وأطلق لفظ الرؤية على العلم مجازاً، ويدلّ على الأوّل قوله تعالى: ﴿ **لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً** ﴾[٣] الآية.

وبقوله تعالى: ﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ** ﴾[٤].

والجواب الحمل على حذف المضاف، والمراد به إلى ثواب ربّها، والإضمار وإن كان على خلاف الأصل فإنّ المجاز كذلك، أو أنّه بمعنى الانتظار، ولا تكون «إلى» حرف جرّ بل اسماً هو واحد[٥] ألآلاء فتكون منتظرة إلى رحمة ربّها. ويقال: نظرت إلى الهلال فلم أره، فلا يكون النظر المقرون بـ«إلى» يفيد النظرة.

وبقوله تعالى: ﴿ **وَلَٰكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي** ﴾[٦] علّق الرؤيا على استقرار الجبل الممكن، والمعلّق على الممكن ممكن[٧].

وأُجيب بالمنع من تعليقه على الممكن، فإنّ المعلّق الاستقرار حال التجلّي، وحال التجلّي يكون متحرّكاً، والاستقرار حالة الحركة محال، والمعلّق على المحال محال[٨].

---

(١) المواقف للإيجيّ ٣: ١٥٨ و ١٦٠ و ١٧٥، شرح المواقف ٨: ١١٧ و ١٢١.

(٢) كما عليه العلّامة في معارج الفهم: ٣٤٣.

(٣) البقرة: ٥٥.

(٤) القيامة: ٢٢ و ٢٣.

(٥) في «ش»: (واحدة الا)، وفي «د»: (واحد الا)، والمثبت هو الصحيح. لاحظ: قواعد المرام في علم الكلام: ٨٢، شرح المواقف ٨: ١٣١.

(٦) الأعراف: ١٤٣.

(٧) انظر: المطالب العالية في العلم الإلهي ٢: ٨١ و ٨٥، كشف المراد في طبعة (تحقيق الآمليّ): ٢٩٤ وفي طبعة (تحقيق الزنجانيّ): ٢١٠.

(٨) انظر كتاب رؤية الله في ضوء الكتاب والسنّة للشيخ جعفر سبحانيّ: ٦٦.

المعراج الثاني

في

العـــــدل

وفيه أُصول:

أصل
[في تقسيم الفعل]

الحقّ أنّ الفعل ضروريّ التصوّر فلا يحتاج إلى تعريف، وهو إمّا أن يوصف بزائد عن الحدوث أو لا، والثاني كحركة[1] الساهي والنائم، والأوّل إمّا[2] أن ينفر العقل منه أو لا، والأوّل القبيح، والثاني الحسن، والحسن إمّا أن لا يكون له وصف زائد على حسنه وهو المباح أو يكون، فإمّا أن يترجّح تركه فهو المكروه، وإمّا أن[3] يترجّح فعله فأمّا مع المنع من تركه فهو واجب، أو لا معه فهو الندب.

أصل
[في الحسن والقبح]

الحسن والقبح إمّا أن يراد بهما[4] ملائمة الطبع وعدمها أو كون الشيء صفة

---

(١) في «ش»: (حركة).
(٢) في «د»: (ما).
(٣) قوله: (أن) لم يرد في «ش».
(٤) في النسختين: (بها) والمثبت من عندنا.

كمال أو نقص، ولا خلاف في كونهما عقليّين بهذين الاعتبارين، وقد يراد بهما استحقاق المدح والذمّ عاجلاً، والثواب والعقاب آجلاً، فعند الأشعريّ إنّهما شرعيّان[١]، والحكيم معلومان بالعقل العملي، إذ عليهما مدار مصالح العالم[٢]، وعند أهل العدل سببهما قد يكون ضروريّاً كشكر[٣] المنعم وحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضارّ، ونظريّاً كحسن الصدق الضارّ وقبح الكذب النافع، وشرعيّاً كحسن صوم آخر رمضان، وقبح صوم العيد[٤].

ونُبّه على الضروريّ باتّفاق العقلاء على حسن ما ذكر وقبحه وليس ذلك بالشرع وإلّا لما حكم به البراهمة[٥]، ولا بالطبع لأنّ الطباع مختلفة، فلم يبق إلّا العقل الضروريّ.

وعلى النظريّ فلأنّه لمّا كان الحسن والقبح[٦] لازمين لمطلق الصدق والكذب كما قرّرناه كانا لازمين للصدق الضارّ والكذب النافع لكون المطلق جزءاً من المركّب، ولازم الجزء لازم الكلّ، واستدلّ عليه بأنّه لولاه لزم عدم الوثوق بالوعد والوعيد، لجواز الكذب حينئذٍ على الشارع، ولجاز تعذيب المؤمن وإثابة الكافر،

---

(١) الأربعون في أُصول الدين للفخر الرازيّ ١: ٣٤٦، المواقف: ٣٢٣، شرح المقاصد للتفتازانيّ ٤: ٢٨٢. وحكاه عنهم العلّامة في مناهج اليقين في أُصول الدين: ٣٥٨ وفي طبعة (تحقيق الأنصاريّ): ٢٣٠.

(٢) حكاه عن الفلاسفة العلّامة في معارج الفهم: ٤٠٠.

(٣) في «د»: (لشكر).

(٤) انظر: مناهج اليقين: ٣٥٨ وفي طبعة (تحقيق الأنصاريّ): ٢٣٠، وانظر المغني في أبواب التوحيد والعدل (التعديل والتجوير): ١٨ والمحصّل: ٤٧٩.

(٥) هم جماعة أنكروا ضرورة بعثة الأنبياء مكتفين بالعقل، قال أبو الصلاح الحلبيّ في الكافي: ٦٥: قالت البراهمة: إنّ العاقل غنيّ بعقله عن البعثة.

(٦) في «د»: (القبيح).

إذ لا حاكم على الفاعل بالقبح، ولجاز إظهار المعجزة على يد الكاذب[١]، والتوالي بأسرها باطلة؛ فالقول بأنّ الحسن والقبح شرعيان[٢] باطل، واحتجاجهم بأنّ القبح يصدر من الشارع لتكليف[٣] الكافر المعلوم عدم الإيمان منه، ولأنّ الكذب قد يحسن[٤] حال اشتماله على تخليص نبيّ أو وليّ باطل.

أمّا الأوّل: فلأنّا نقول: تكليف الكافر حسن لتعريضه للثواب الدائم والمنع لسوء اختياره.

وأمّا الثاني: فلأنّا نمنع زوال القبح عن الكذب، وإنّما جاز لأنّ قبحه أضعف من قبح إيقاع النبيّ أو الوليّ في الضرر فارتكب أضعف القبيحين. سلّمنا لكن نمنع زوال القبح بل يجب التعريض فإنّ في المعاريض[٥] مندوحة عن الكذب.

أصل
[في أفعال العباد]

الاتّفاق على أنّ ما لا يمدح العبد عليه ولا يذمّ ولا يقال له: لِمَ فعلْت ولا يحصل عند قصد ولا ينتفي عند صارف إنّه من فعل الله، وأمّا نقيض ذلك فقال جهم[٦]

---

(١) حكي هذه الوجوه في مناهج اليقين: ٣٥٨ وفي طبعة (تحقيق الأنصاريّ): ٢٣٠ ومعارج الفهم: ٤٠١.

(٢) في النسختين: (شرعيا)، والمثبت هو الصحيح.

(٣) في «د»: (التكليف).

(٤) في «ش» قد تقرأ: (يحس).

(٥) في «د»: (المعارض).

(٦) هو جهم بن صفوان أبو محرز العبديّ السمرقنديّ: من بني راسب رئيس الفرقة الجهميّة، وهو أوّل من قال بالجبر، كان يقضي في عسكر الحارث بن سويج الخارج على أُمراء خراسان، قبض عليه نصر بن سيار وأمر بقتله فقتل سنة ١٢٨ هجريّة. [الكامل في التاريخ حوادث سنة ١٢٨هـ، ميزان الاعتدال ١: ١٩٧، الأعلام للزركليّ ٢: ١٤١].

وبشر[١] كالأوّل[٢]، وقال أبوالحسن[٣] وأتباعه كذلك إلّا أنّ العبد له الكسب، وفسّره بأنّ الله أجرى عادته بأن يخلق الفعل والقدرة عليه عند اختيار العبد الطاعة أو المعصية[٤].

وقالت العدليّة: إنّه من العبد، فقيل: نظراً، وقيل: ضرورة[٥]، وهو الحقّ، وينبّه على ضروريّته بالفرق بين الحركة الاختياريّة كالأكل والشرب وغيره كالنبض بإمكان ترك الأوّل دون الثاني، وبحسن المدح على الطاعة والذمّ على المعصية لا على حسن الصورة وقبحها، وليس إلّا العلم ضرورة بالفاعليّة في الأوّل دون الثاني، وبأنّ الحمار ينفر من الإنسان إذا قصد أذاه ولا ينفر من الحائط لما تقرّر في وهمه من قدرة الإنسان دونه، والقرآن والسنّة مشحون بذلك.

واحتجاجهم أنّ فعل العبد إمّا معلوم الوقوع له تعالى فواجب أو عدمه فممتنع، فلا قدرة عليهما.

وأُجيب عنه بأنّ العلم تابع للوقوع وعدمه فلا يؤثّر فيه وجوباً ولا امتناعاً، ومعارض بفعله تعالى، وبأنّ أوسط القياس غير متّحد، فإنّ الوجوب الأوّل عارضيّ والثاني ذاتيّ فلا ينتج، وأمّا الكسب الذي ذكروه فلا معنى له لأنّ حاصل تفسيرهم له أنّه فعل من أفعال القلب عزماً أو اختياراً، وكلّ فعل لابدّ له من فاعل؛

---

(١) هو بشر بن المعتمر الهلاليّ، رئيس معتزلة بغداد، وكان من شعرائهم، توفّي سنة ٢١٠ هجريّة، تنسب إليه الفرقة البشريّة، وكان يعيش في عصر هارون الرشيد [تاريخ المعتزلة وعقائدهم: ٩٠].

(٢) حكاه الفخر الرازيّ في كتاب المحصّل: ٤٥٥ والعلّامة في مناهج اليقين: ٣٦٦ وفي طبعة (تحقيق الأنصاريّ): ٢٣٥، وانظر سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون لابن نباتة: ١٦٢.

(٣) أي الأشعري.

(٤) حكاه الفخر الرازيّ في كتاب المحصّل: ٤٥٥، والإيجيّ في المواقف: ٣١٢، والعلّامة في مناهج اليقين: ٣٦٦ وفي طبعة (تحقيق الأنصاريّ): ٢٣٥.

(٥) حكى الضرورة العلّامة في معارج الفهم: ٤٠٩ عن أبي الحسين، ونسب النظر إلى آخرين.

فإمّا من الله فلا كسب[1]، وإمّا من العبد فيكون هو فاعله وهو يناقض قولهم: إنّه لا فاعل إلّا الله.

أصل
[في القضاء والقدر]

وقع الاتّفاق وطابق النقل على كون الأفعال واقعة بقضاء الله وقدره ويستعمل في معانٍ ثلاث:

الأوّل: الخلق والإيجاد لقوله تعالى: ﴿ **وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ** ﴾[2] الآية، وهذا المعنى ليس بمراد لما علم بطلانه.

ب: أن يراد بالقضاء الحكم والإلزام لقوله تعالى: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ** ﴾[3] الآية، وهذا لا يصحّ إلّا في الواجب خاصّة دون غيره.

ج: أن يراد بالقضاء الإخبار والإعلام لقوله تعالى: ﴿ **وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ** ﴾[4] أي أخبرناهم وأعلمناهم.

والقدر يُراد به الكتابة والبيان لقوله تعالى: ﴿ **قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ** ﴾[5] وهذا المعنى هو المراد. أمّا القضاء فلأنّه تعالى أعلمنا أحكام أفعالنا، وأمّا القدر فإنّه تعالى بيّن أفعال العباد وكتبها في اللوح المحفوظ، إذ لو لم يتعيّن هذا المعنى

---

(١) قوله: (فلا كسب) وما بعده إلى أكثر من صفحة سقط من نسخة «ش».

(٢) فصّلت: ١٠ـ١٢.

(٣) الإسراء: ٢٣.

(٤) الإسراء: ٤.

(٥) النمل: ٥٧.

للإرادة لزم وجوب الرضا بالكفر وأنواع المعاصي للإجماع [على][1] وجوب الرضا بقضاء الله وقدره.

أصل
[الهداية والضلال]

[تطلق الهداية والضلال على معانٍ ثلاث:

أ: نصب الدلالة على الحق ـ كما تقول: هداني إلى الطريق ـ هو][2] الهداية، والضلال إشارة إلى خلاف الحقّ[3].

ب: يراد بالهداية في الإنسان فعل الهدى حتّى يعتقد الشيء على ما هو عليه، وبالضلال فعله أيضاً.

ج: يراد بالهداية الإثابة لقوله تعالى: ﴿ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴾[4] أي يثيبهم، وبالضلال الهلاك والإبطال لقوله تعالى: ﴿ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾[5]، ولا ريب أنّ معاني الهداية كلّها صادقة في صفته تعالى لأنّه نصب الدلالة وفعلها وأثاب عليها، وأمّا الأوّلان من معاني الضلال فلا يجوز نسبتهما إليه تعالى لقبحهما ولنهيه[6] تعالى عنها. وأمّا المعنى الثالث فيجوز نسبته إليه تعالى لأنّه يهلك العصاة ويعاقبهم.

---

(١) كلمة (على) من عندنا لاستقامة المعنى.

(٢) مابين المعقوفين أضفناه من عندنا لإتمام المعنى.

(٣) انظر كشف المراد (تحقيق الزنجانيّ): ٣٤٣.

(٤) محمّد ﷺ: ٥.

(٥) محمّد ﷺ: ٤.

(٦) في المخطوط: (بقبحهما والنهيه) وهو غلط.

أصل[1]
[في أنّه تعالى لا يفعل القبيح]

في أنّه تعالى لا يفعل قبيحاً، ولا يخلّ بواجب، لأنّ له صارفاً عنهما ولا داعي إليهما، وكلّ من كان كذلك امتنع[2] منه؛ أمّا الصغرى فعلمه بما فيهما من المفسدة وغناه عنهما صارف له عن فعلهما، وأمّا بيان ثانيها[3] فلأنّه لمّا تحقّق الصارف انتفى الداعي وإلّا لزم اجتماع الضدّين، ولأنّ الداعي لو حصل لكان إمّا داعي الطبع أو داعي الحاجة، وهما محالان عليه تعالى لما ثبت من غناه، وأمّا داعي الحكمة فهو[4] باطل إذ لا حكمة فيما ذكرناه.

وأمّا الكبرى فلما ثبت من تساوي طرفي الممكن واستناد الترجيح إلى الداعي وعدم الصارف وهما مفقودان، فثبت المطلوب، وهو امتناع فعل القبيح والإخلال بالواجب منه تعالى وقد تقدّم ما دلّ على بطلان كلام الأشعريّ[5].

أصل
[في أنّ إرادة القبيح قبيحة]

إرادة القبيح والأمر به وترك إرادة الحسن قبيحة، لأنّ ذلك كلّه قبيح، وقد تقدّم استحالته عليه تعالى، ولأنّه تعالى نهى عن القبيح وأمر بالحسن فيكون كارهاً للأوّل مريداً للثاني، ولأنّه يلزم منه الرضا بالكفر، والرضا بالكفر كفرٌ

---

(١) إلى هنا ساقط من نسخة «ش».

(٢) في النسختين: (امتنعا).

(٣) في «ش»: (ثانيهما). (٤) في النسختين: (وهو).

(٥) القائل بأنّ الله تعالى يفعل القبيح كما حكاه عنه العلّامة في معارج الفهم: ٤٠٥.

لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾[١].

أصل
[في التكليف]

التكليف بعث من تجب طاعته ابتداءً على ما فيه مشقّة بشرط الإعلام، فبقيد الابتداء خرج النبيّ والإمام وغيرهما ممّا تجب طاعته، وبقيد المشقّة خرج ما لا مشقّة فيه كالنكاح المستلذّ[٢]، واشتراط الإعلام لأنّه شرط لا أنّه تمام حقيقته[٣].

أصل
[في أقسام التكليف]

التكليف ينقسم إلى علم وعملٍ؛ فالعلم العقليّ كالمعرفة بالله وصفاته، وإلى شرعيّ كالعبادات، وإلى ظنّ كالقبلة.

والعمل إمّا عقليّ كردّ الوديعة وشكر المنعم من الواجب والفضل وحسن المعاش من الندب، وشرعيّ كفعل العبادات وغيرها بما لا يستقلّ العقل بدركه.

أصل
[في شرائط التكليف]

شرائط التكليف إمّا راجعة إلى الربّ، وهي أربعة:

أ[٤]: كونه عالماً بصفات الأفعال وإلّا لجاز عليه فعل القبيح وترك الحسن،

---

(١) الزمر: ٧.
(٢) في «ش»: (مستلذّ).
(٣) في «د»: (حقيقة).
(٤) في النسختين: (الأوّل).

وهما محالان عليه لما[١] تقدّم.

ب: كونه تعالى عالماً بقدر الثواب والعقاب وإلّا لجاز منه إيصال المكلّف دون حقّه أو عاقب فوق مستحقّه فيكون ظلماً.

ج: كونه قادراً على إيصال المستحقّ حقّه لما قلناه.

د: كونه لا يخلّ بالواجب وإلّا لجاز تركه فيكون ظلماً.

وإمّا راجعة إلى العبد، وهي أربعة أيضاً:

أ: كونه قادراً على فعل ما كُلِّف به لقبح تكليف العاجز.

ب: كونه عالماً به أو إمكان[٢] علمه.

ج: تمكّنه من الشرائط والآلات لعدم إمكان الفعل بدون ذلك.

د: أن يكون المحلّ قابلاً فلو كان صبيّاً غير مميّز أو مجنوناً أو غافلاً لم يصحّ تكليفه.

وإمّا راجعة إلى التكليف نفسه[٣] وهي أربعة:

أ[٤]: انتفاء المفسدة.

ب: إمكانه.

ج: كون حسنه زائداً فلا تكليف بالمباح.

د: تقدّمه على زمان الفعل بقدر يتمكّن فيه من الاستدلال.

أصل
[في حسن التكليف]

التكليف حسن، لأنّه من فعله تعالى وقد تقدّم نفي القبيح عنه، ووجه حسنه

---

(١) قوله: (لما) سقط من «د».
(٢) في «د»: (مكان).
(٣) في «د»: (بنفسه).
(٤) في «د»: (الأوّل).

التعريض للثواب الدائم، ولا يمكن إيصال ذلك إلّا مع الاستحقاق، لأنّ تعظيم[١] من لا يستحقّ وإهانته قبيحان عقلاً وشرعاً، ولأنّه لولاه لكان مغرياً بالقبيح، واللازم كالملزوم في البطلان، والملازمة ظاهرة، فإنّ الله تعالى خلق الإنسان وجعل فيه شهوة القبيح والنفرة عن الحسن، والعقل لا يستقلّ بجمع القبح والحسن، فلو لم يكلّفه بفعل الحسن واجتناب القبيح لكان مغرياً له بفعل القبيح[٢] وترك الحسن وهو قبيح، والعلم بذلك غير كافٍ، فإنّ[٣] كثيراً من العقلاء يعرفون ذلك ويقضون أوطارهم من اللذّات القبيحة مستسهلين بالذمّ غير محتفين[٤] بالمدح، وقد ظهر في أثناء ذلك وجه وجوبه.

أصل
[في عموم التكليف]

التكليف عامّ في حقّ المؤمن والكافر لأنّ علّة حسنه التعريض، وكون الكافر لا ينتفع به لا يقتضي عدم حسنه، لأنّ ذلك من سوء اختياره لوجود التمكين[٥] كما في حقّ المؤمن.

وذهب الجبّائيّان[٦] إلى أنّ المؤمن إذا علم كفره لم تجب إماتته لأنّ تكليفه في المستقبل حسن كالابتداء، والخوارزميّ أوجب إماتته لأنّ بقاءه مفسدة لا تحسن من

(١) في «د»: (لعظيم).
(٢) قوله: (لكان مغرياً له بفعل القبيح) سقط من «د».
(٣) في «ش»: (فلأنّ).
(٤) في «د»: (محتلفين).
(٥) في «د»: (المتمكّن).
(٦) تقدّم أنّهما أبو عليّ الجبائيّ، المتوفّى سنة ٣٠٣ هجريّة، وابنه أبو هاشم المتوفّى سنة ٣٢١ هجريّة.

الحكيم، واختلفا في وجوب إبقاء الكافر المعلوم إيمانه فأوجبه أبو عليّ لما فيه من اللطفيّة، ومنعه أبو هاشم لأنّه تمكين فليس بلطف فلا يكون واجباً[١]؛ وهو أقوى.

أصل
[في انقطاع التكليف]

التكليف منقطع للإجماع، ولأنّه لولاه لما أمكن إيصال الثواب، والتالي[٢] كالمقدّم في البطلان، وبيان الشرطيّة أنّ التكليف مشقّة، والثواب لابدّ أن يكون خالياً عن المشاقّ فالجمع[٣] بينهما محال، ولأنّه لولا انقطاعه للزم الإلجاء لأنّه إذا علم المكلّف حصول الثواب حال الطاعة[٤] والعقاب حال المعصية يكون ملجأ إلى فعل الطاعة وترك[٥] المعصية، والحدود ليست ملجئة لتجويز العاصي عدم الشعور، والإلجاء في ابتداء الإسلام حسن لاطلاعه على أدلّة الحقّ فيدخل فيه وإسلامه الأوّل لا يستحقّ عليه ثواباً.

أصل
[في اللّطف]

اللطف ما يكون المكلّف معه أقرب إلى الطاعة وترك المعصية، ولا حظّ له في

---

(١) حكى ذلك القاضي عبد الجبّار في المغني في أبواب العدل والتوحيد (اللطف): ٢٢٥، والعلّامة في مناهج اليقين: ٣٨٥ وفي طبعة (تحقيق الأنصاريّ): ٢٥٣ ومعارج الفهم: ٤٢٥.

(٢) في «د»: (الثاني).

(٣) في «ش»: (فالجميع).

(٤) قوله: (للزم الإلجاء) إلى هنا سقط من «د».

(٥) في «د»: (والعقاب حال) بدلاً من: (وترك).

التمكين، ولا يبلغ الإلجاء، وهو واجب في الحكمة وإلّا لزم مناقضة الغرض، وهو سفه لا يفعله[١] الحكيم كمن أراد حضور شخص مائدته وعلم أنّه لا يحضر إلّا بمراسلة أو نوع ملاطفة، فلو لم يفعل ذلك لكان ناقضاً لغرضه.

أصل
[في أنواع اللطف]

قد يكون اللطف من فعل الله كإرسال الرسل ونصب الأدلّة، وقد يكون من فعل المكلّف نفسه، ويجب في حكمته تعالى أن يعرّفه به ويوجبه عليه كمتابعة الرسل، وقد يكون من فعل غيرهما، ويجب في الحكمة إيجابه عليه كتبليغ الرسالة، ويجب أن يكون له في مقابله نفع يعود إليه لأنّ إيجابه عليه لمصلحة[٢] غيره مع عدم نفع يصل إليه ظلم، تعالى الله عنه. ثمّ لابدّ من العلم أنّ ذلك الغير يوقعه وإلّا لزم نقض الغرض.

أصل
[في أنّ اللطف للمسلم والكافر]

هذا اللطف عامّ للمسلم والكافر لأنّه لطف من حيث إنّه مقرِّب للطاعة، وعدم الطاعة من الكافر لسوء اختياره فيقبح عقاب المكلّف إذا لم يفعل المكلّف للطف[٣]، لأنّه بذلك كالآمر بالمعصية، ويجب أن لا يبلغ الإلجاء وإلّا لكان منافياً للتكليف، ويجوز أن يقوم غيره مقامه لاشتمال كلّ من الفعلين على مصلحة اللطفيّة.

---

(١) في «ش»: (يفعل).

(٢) في النسختين: (المصلحة).

(٣) في «ش»: (اللطف).

أصل
[في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عقلاً للطفيّة، لأنّ المكلّف إذا علم أنّه إذا ترك الواجب أو فعل المعصية منع أو عوقب كان ذلك مقرباً له إلى فعل الطاعة وترك المعصية[١] فيكون واجباً، ووجوبه كفاية لأنّ الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر، فيكفي حصولهما.

والوجوب ليس مطلقاً، بل مشروطاً بعلم الآمر والناهي بالوجه، وإلّا لجاز الخلاف فيقع المنكر ويرتفع المعروف، وتجويز التأثير وإلّا لزم العبث، وعدم حصول مفسدة غير مستحقّة وإلّا لحصل ما هو أعظم من المقصود، ولا ينتقل إلى الأشقّ مع إنجاع الأسهل سواء كان بالقلب أو اللسان أو الجوارح، والأمر بالندب ندب.

أصل
[في الرزق]

الرزق ما جاز في العقل والشرع الانتفاع به ولم يكن للغير المنع منه، فالبهيمة[٢] مرزوقة، وقد يكون مالاً وولداً وجاهاً وعلماً وحياة وزوجة، والضيافة قبل استهلاكها ليست رزقاً لأنّ لصاحبها المنع منه. والحرام كذلك، وقد يأكل الإنسان رزق غيره.

ثمّ الرزق قد لا يجب عليه تعالى إلّا مع الطلب لاشتماله على اللطفيّة في الاجتهاد في المنافع الأُخرويّة، لأنّها إذا كانت المنافع الدنيويّة تحتاج إلى الكسب

---

(١) قوله: (أو عوقب) إلى هنا سقط من «د».

(٢) في «د»: (بالبهيمة).

فالمنافع الأُخرويّة أولى، وقد يمنع منه تعالى لاشتماله على مفسدة.

وهو ينقسم إلى الأحكام الخمسة، وتمسّك الصوفيّة بالمنع من الطلب[1] ضعيف.

أصل
[في الأسعار]

السعر رخصاً وهو القدر المنحطّ عمّا جرت به العادة مع اتّحاد الوقت والمكان، وغلاءاً وهو ضدّه، واعتبر الاتّحاد في الوقت فلا يقال: الثلج رخيص في الشتاء حال نزوله، ويقال حال عدمه في الصيف، وكذا الكلام في المكان.

ثمّ إنّهما إن اشتملا على وجه حسن فمنه تعالى ومنّا، وإن اشتملا على وجه قبح فمنّا خاصّة، وما يكون منه تعالى فقد يكون لطفاً وقد يكون[2] ابتلاءاً.

أصل
[في الأَجَل]

الأجل هو الوقت الذي علم الله تعالى بطلان الحياة فيه، وقد يكون لُطفاً لغير صاحبه، واتّفق على أنّ من مات حتف أنفه مات بأجله، واختلف في من مات

(١) قال العلّامة في كشف المراد: ٤٦٣ طبعة (تحقيق الآمليّ): ذهب جمهور العقلاء إلى أنّ الطلب سائغ، وخالف فيه بعض الصوفيّة لاختلاط الحرام بالحلال بحيث لا يتميّز، وما هذا سبيله يجب الصدقة به، فيجب على الغنيّ دفع ما في يده إلى الفقير بحيث يصير فقيراً ليحلّ له أخذ الأموال الممتزجة بالحرام، ولأنّ في ذلك مساعدة للظالمين بأخذ العشور والخراجات، ومساعدة الظالم محرّمة. وانظر: كشف المراد طبعة (تحقيق الزنجانيّ): ٣٧٠ وفي طبعة (تحقيق السبحانيّ): ١٤٥.

(٢) من قوله: (منه تعالى) إلى هنا سقط من «د».

بسبب خارج: فقال أبو الهذيل[١] كالأوّل وإنّه-لولا السبب لمات حتماً وإلّا لكان القاتل قاطعاً لحياة المعلومة له تعالى للزوم انقلاب علمه تعالى جهلاً[٢].

وقال البغداديّون من المعتزلة[٣]: إنّه لم يمت بأجله وإنّه لولا هذا السبب لوجبت[٤] حياته وإلّا لكان من ذبح غنم غيره محسناً إليه[٥]؛ وهو باطل للذم[٦] وإنّه يغرم.

والجواب عن الأوّل: أنّ العلم مشروط وهو تابع.

وعن الثاني: بأنّ ذمّه باعتبار تفويته العوض الكثير عليه تعالى وبإقدامه على مال غيره، ولهذا يغرم.

وقال البصريّون[٧]: يجوز الأمران لعدم دليل قاطع على أحدهما[٨]؛ وهو الحقّ.

---

(١) هو محمّد بن الهذيل العبديّ المعروف بالعلّاف المتكلّم، كان شيخ البصريّين في الاعتزال، وكان كثير الاستعمال للأدلّة، توفّي سنة ٢٣٥ هجريّة بسرّ من رأى [تاريخ المعتزلة فكرهم وعقائدهم: ١٠١].

(٢) حكاه عنه العلّامة في مناهج اليقين: ٣٩٦، وفي طبعة (تحقيق الأنصاريّ): ٢٥٩.

(٣) معتزلة بغداد جماعة منهم جعفر بن حرب الهمدانيّ المتوفّى سنة ٢٣٦ هجريّة، ومنهم أبو القاسم البلخيّ المتوفىّ سنة ٣١٩ هجريّة، ومنهم عليّ بن محمّد بن إبراهيم الخالديّ المتوفّى سنة ٣٥١ هجريّة.

(٤) في «د»: (لوجب).

(٥) حكاه عن البغداديّين العلّامة في مناهج اليقين: ٣٩٦ وفي طبعة (تحقيق الأنصاريّ): ٢٥٩.

(٦) في «د»: (للزوم).

(٧) معتزلة البصرة جماعة منهم واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد والجبائيّان أبو عليّ وأبو هاشم.

(٨) حكاه عن البصريّين العلّامة في مناهج اليقين: ٢٩٦ وفي طبعة (تحقيق الأنصاريّ): ٢٥٩. كما أنّه قد التزم بذلك السيّد المرتضى في شرح جمل العلم والعمل: ٢٤٤ حيث قال بعد نقل الأقوال ما نصّه: وذهب المحقّقون منهم ـ وهو الصحيح ـ على أنّه لو لم يقتل لكان يجوز أن يبقى، ويجوز أن يموت، ولا دليل على أحد الأمرين.

أصل
[في العوض]

العوض هو النفع المستحقّ الخالي من تعظيم وإجلال، وهو إمّا مساوٍ للألم أو زائد عليه، والأوّل علينا خاصّة والثاني عليه تعالى، وله[١] أسباب:

أ: إنزال الألم.

ب: تفويت المنافع لمصلحة الغير.

ج: إنزال الغموم لأنّه الخالق والناصب للدليل والأمارة.

وما كان منّا فله أسباب:

أ: ما كان منّا لوجوبه أو ندبه أو إباحته.

ب: ما كان بتمكين غير العاقل والحيوان العُجم لتمكينه إيّاه وخلق الميل فيه ولم يخلقِ عنده زاجراً، فكان كالمغري له، فيكون العوض عليه تعالى، وقيل: على الحيوان لقوله ﷺ: «ينتصف للجمّاء[٢] من القَرناء»[٣][٤].

ويضعف إذ لا دلالة فيه لأنّ الانتصاف هو إيصال العوض، وهو أعمّ من أن يكون من المؤلم أو غيره، ولأنّه يمكن حمله على المظلوم والظالم مجازاً، لضعف الجمّاء فشبهها بالمظلوم وقوّة القرناء فشبهها بالظالم. وقيل: لا عوض

---

(١) في «د»: (هو).

(٢) الجماء: وهي الشاة التي لا قرن لها [العين ٦: ٢٧ وغريب الحديث لابن سلام ٤: ٢٢٥].

(٣) انظر: الاقتصاد للشيخ الطوسيّ: ٩١، غريب الحديث لابن سلام ٤: ٢٢٥، النهاية في غريب الحديث ١: ٣٠٠.

(٤) حكاه العلّامة في كشف المراد في طبعة (تحقيق الزنجانيّ): ٣٦٢، ومعارج الفهم: ٤٢٧، وانظر شرح الأُصول الخمسة: ٤٩٤، المواقف: ٣٣٠، شرح المواقف ٨: ١٩٥.

لقوله ﷺ: «جرح العجماء جَبَار»[١] ويضعف بإمكان حمله على عدم القصاص؛ والحقّ الأوّل لما تقدّم[٢].

أصل
[في الألـــم]

الألم إمّا أن يكون فيه وجه قبح، وقد ذكر ثلاثة:

أ: أن يكون عبثاً.

ب: أن يكون ظُلماً كظلم اليتيم.

ج: أن يكون مشتملاً على مفسدة كإيلام الظالم، وذلك يصدر منّا خاصّةً لما تقدّم من نفي القبيح عنه تعالى.

أو لا يعلم فيه ذلك، وله أقسام:

أ: أن يكون مستحقّاً كالعقاب.

ب: [أن يكون مشتملاً على النفع الزائد العائد إلى المتألّم][٣] كضرب العبد على عصيانه.

ج: أن يكون دافعاً لضرر كشرب الدواء المرّ.

د: كونه جالباً للنفع.

---

(١) حكاه ابن الأثير في النهاية ١: ٢٣٦ وقال: الجبّار الهدر، والعجماء الدابة، ومنه الحديث: السائمة جبّار أي الدابة المرسلة في رعيها. وانظر رسائل المرتضى ١: ٤٢٥ والخلاف للطوسيّ ٥: ٥٠٩ والمبسوط للطوسيّ ٨: ٧٩.

(٢) حكاه في كشف المراد: ٤٦٣ وفي طبعة (تحقيق الزنجانيّ): ٣٧٠ وفي طبعة (تحقيق السبحانيّ): ١٤٥.

(٣) ما بين العقوفتين أضفناه لرفع الإبهام، انظر: النافع ليوم الحشر: ٧٧، كشف المراد في طبعة (تحقيق الآمليّ): ٤٤٩ وفي طبعة (تحقيق الزنجانيّ): ٣٥٧.

هـ: كونه بمجرى العادة.

و: كونه دافعاً لضرر متوقّع كقتلنا من يقصدنا[١] بالقتل.

ويُسمّى هذا كلّه حسناً، فقد يكون منه تعالى وقد يكون منّا؛ فإمّا أن يكون صادراً منّا، إمّا لوجوبه كالهدي، أو ندبه كالأضحية، أو إباحته كالذبح للأكل، والعوض فيه كلّه على الله تعالى.

وأمّا ما[٢] يصدر عنّا بالاستحقاق والدفع فلا عوض فيه، وأمّا ما كان بمجرى العادة كالإلقاء في النار المحرقة فالعوض علينا لقصدنا الإيلام، وما يكون صادراً منه تعالى باستحقاق[٣] فلا عوض فيه، وما كان مبتدءاً فعليه عوضه زائداً إلى[٤] حدّ الرضا بحيث لو خُيّر بين الألم والعوض وبين عدم الألم والعوض لاختار[٥] الألم مع العوض، وهذا وجه حسنه لكن مع اللطفيّة إمّا للمتألّم أو لغيره[٦] إذ لولاهما لزم الظلم لعدم العوض والعبث لعدم اللطفيّة.

أصل

[في الانتصاف للمظلوم]

يجب عليه تعالى انتصاف المظلوم من ظالمه بأخذ المنافع المستحقّة له إمّا عليه أو على غيره وإيصالها إلى المظلوم لتمكينه وعدم منعه بالجبر فيكون ظالماً إذا لم ينتصف له مع قدرته، وهو قبيح.

---

(١) في «د»: (قصدنا).

(٢) قوله: (ما) لم يرد في «د».

(٣) في «ش»: (بالاستحقاق).

(٤) في «ش»: (على).

(٥) في «ش»: (لاختيار).

(٦) في «د»: (غيره).

وهل يجوز تمكينه ولا عوض له في الحال يوازي ظلمه؟ جوّزه البلخيّ وأبو هاشم للوقوع الدالّ على الجواز كما في الظَلَمة الذين يصدر عنهم الظلم العظيم، وجوّز البلخيّ جواز خروجهم من الدنيا من غير عوض لهم، بل الله يتفضّل عليهم في الآخرة، وأوجب أبو هاشم التبقية حتّى يكتسبوا أعواضاً لأنّ التفضّل جائز فلا يتعلّق بالواجب[١]، ومنع المرتضى[٢] من تمكين من هذا حاله لأنّ التفضّل والتبقية جائزان فلا يتعلّق بهما الواجب[٣]، والحقّ[٤] الجواز لجواز تمكين من لا عقل له فكذا من له عقل، ويكون العوض عليه تعالى.

أصل
[في دوام العوض]

لا يجب دوام العوض بل تكفي فيه الزيادة بحيث يختاره المتألّم لأنّه يحسن[٥] منّا ركوب الأهوال الخطيرة لنفع منقطع، فإن كان المتألّم من أهل الجنّة فرّق الله أعواضه على الأوقات أو تفضّل عليه فتصير دائمة، وإن كان من أهل العقاب أسقط جزءاً من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف، ولا يجب إشعار صاحبه به لأنّه مجرّد نفع وإلتذاذ، فلا يجب به تعظيم بخلاف الثواب فلا يحصل إلّا مع الشعور.

والعوض لا يتعيّن في نوع بل كلّ ما حصل به لذّة أو نفع، بخلاف الثواب فإنّه

---

(١) حكاه عنهما السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ١٤، والعلّامة في مناهج اليقين: ٣٩٥، وفي طبعة (تحقيق الأنصاريّ): ٢٥٩.

(٢) هو السيّد أبو القاسم نقيب النقباء، حاز من العلوم ما لم يدانيه فيه أحد في زمانه، وسمع من الحديث فأكثر، وكان متكلّماً شاعراً أديباً، توفّي سنة ٤٣٦ هجريّة (انظر مقدمة كتاب الناصريّات).

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ١٤ـ١٦.

(٤) قوله: (الحقّ) لم يرد في «ش».

(٥) في «د»: (يحسّن).

يجب أن يكون ما ألفه المكلّف كالأكل والشرب والنكاح، ويجوز إسقاطه دنياً وآخرة في حقّ الظالم لأنّه حقّ للمظلوم، وهو إحسان، وكلّ إحسان حسن. ويجوز أن يهب ما يستحقّه عليه تعالى لغيرنا لانتفاعه به فهو إحسانٌ إليه.

أصل
[في فعل الأصلح]

هل يجب على الله تعالى فعل الأصلح[١] بالعبد؟ ذهب البلخيّ والبغداديّون وجماعة من البصريّين إلى ذلك، لأنّ له داعياً إليه لأنّه إحسان خالٍ عن جهات المفسدة فيجب فعله[٢]، ومنعه الجبّائيّان وإلّا لأدّى إلى ما لا نهاية له[٣] وهو باطل، إذ ما من أصلح إلّا وفوقه مرتبة.

وقال أبو الحسين[٤]: يجب في حال دون حال، لأنّه إذا كان ذلك القدر مصلحة ولا مفسدة فيه وجب إعطاء ذلك القدر إن كان ما فوقه مفسدة، وإن كان ما فوقه مصلحة فله أن يفعله وأن لا يفعله[٥]، والحقّ الوقف لأنّه وليّ الخلق[٦] يُعطي ويمنع ما يشاء، وهو على كلّ شيء قدير.

---

(١) في «ش»: (الأصحّ).

(٢ و٣) كشف المراد في طبعة (تحقيق الآمليّ): ٤٦٦ وفي طبعة (تحقيق الزنجانيّ): ٣٧٢ وفي طبعة (تحقيق السبحانيّ): ١٤٩، وحكاه الفاضل المقداد في اللوامع الإلهيّة في المباحث الكلاميّة: ٢٣٨.

(٤) في النسختين: (الحسن) بدل من: (الحسين)، والمثبت موافق لما في كشف المراد، وهو أبو الحسين البصريّ محمّد بن عليّ بن الطيب، شيخ المعتزلة، مات ببغداد سنة ٤٣٦ هجريّة [تذكرة الحفّاظ ٣: ١١٠٩، وفيات الأعيان ٤: ٢٧١].

(٥) انظر: كشف المراد في طبعة (تحقيق الآمليّ): ٤٦٦ وفي طبعة (تحقيق الزنجانيّ): ٣٧٢ وفي طبعة (تحقيق السبحانيّ): ١٤٩، وحكاه الفاضل المقداد في اللوامع الإلهيّة: ٢٣٨.

(٦) في «د»: (الحقّ).

المعراج الثالث

في

النبـــوّة

أصل
[في النبوّة وفوائدها]

النبيّ هو الإنسان المأمور من السماء بإصلاح حال الناس في معاشهم ومعادهم، العالم بكيفيّة ذلك، المُستغني في أمره وعلمه عن واسطة بشر، المقترنة دعواه بظهور المعجزة، فيخرج الملك المتلقّي الوحي[1] من السماء، ويخرج الإمام، لأنّ الإمام وإن تلقّى الحكم من السماء، لكنّه بواسطة البشر وهو النبيّ ﷺ.

وفي النبوّة فوائد معاضدة العقل في أحكامه كتوحيد الله تعالى وقدرته، وما لا يستقلّ العقل بحسنه وقبحه يعرف من النبيّ، وكذا معرفة كيفيّات الشرع، وشكر المنعم، وإزالة خوف المكلّف في تصرّفاته، وكون بعض الأغذية نافع وبعضها ضارّ، والتجربة تفتقر إلى أدوار تقصر فيها الأعمار وحفظ نوع الإنسان بشرع العدل الذي لا يعلم إلّا منه، وتعليم نوع الإنسان الصنائع الخفيفة[2] والأخلاق الحسنة والسياسات، وما هذا شأنه حسن بضرورة العقل، وخلاف البراهمة[3] ضعيف.

---

(١) في «ش»: (بالوحي).

(٢) في «د»: (الخفيّة).

(٣) قال في الملل والنحل ٢: ٢٥٨ هم قوم لا يجوّزون على الله بعثة الرسل، وهم من كفرة الهند، ⬅

أصل
[في وجوب البعثة]

تجب البعثة لوجوب التكاليف العقليّة والشرعيّة، لأنّها لطف في الأوّل وشرط في الثاني، وما كان كذلك فهو واجب.

وبيان ذلك: أنّ العبادات متلقّاة من النبيّ ﷺ والمداومة باعثة على معرفة المعبود الواجب عقلاً فتكون لطفاً، وكونها شرطه[1] في السمعيّ فظاهر، وقد تقدّم وجوب اللطف وكون شرط الواجب واجب، ولأنّ الإنسان مدنيّ بالطبع لا يمكن أن يعيش وحده وذلك ظاهر، والاجتماع مظنّة النزاع لأنّ التغليب موجود في الطباع فكلّ يرى العمل بشهوته، ويرى حفظ ماله وبطلان حقّ غيره فتدعوه شهوته وغضبه إلى المنازعة المؤدية[2] إلى هلاك النوع وفساده؛ فلابدّ من معاملة وعدل يجمعهما قوانين كلّيّة، وتلك هي الشريعة.

ولا يجوز تفويضها إلى أفراد النوع الإنساني وإلّا لوقع النزاع المؤدّي إلى الفساد؛ فوجب تفويضها إلى القدير[3] العليم، ولمّا تعذّر مشافهته وجب وجود واسطة وذلك هو النبيّ، ويجب اختصاصه بآيات ودلالات يمتاز بها عن بني نوعه يدلّ بها على أنّه مبعوث من عند ربّه ويكون طريقاً إلى تصديقه.

ويجب اشتمال الشريعة على وعد ووعيد أُخرويات، لأنّه ربّما غلبت القوّة

⇦ يقدّسون العقل، منسوبون إلى رجل يدعى براهم. وحكى كلامهم الطوسيّ في كتاب الاقتصاد: ١٥٢ و١٥٤، وابن ميثم البحرانيّ في قواعد المرام: ١٢٤.

(١) في «د»: (شرط).

(٢) في النسختين: (المؤدي).

(٣) في «د»: (القديم).

الشهوية[١] فتنبعث على مخالفة الشريعة، والخوف والرجاء[٢] يحملهم على متابعتها، وأن تكون مشتملة على عبادات مذكّرة للمعبود لاستيلاء السهو والنسيان على أفراد نوع الإنسان.

أصل
[في العصمة]

العصمة لطف يفعله الله بالمكلّف بحيث يمتنع منه وقوع المعصية لانتفاء داعيه، ووجود صارفه مع قدرته عليها، لأنّه لولا القدرة لما استحقّ مدحاً ولا ثواباً لكونه مجبوراً، لكنّه يستحقّ المدح والثواب إجماعاً فيكون قادراً.

وقال بعضهم: العصمة ملكة نفسانيّة تمنع المتّصف بها من الفجور مع قدرته عليه[٣]، والعفّة تتوقّف على العلم بمناقب الطاعات ومثالب المعاصي. فهم معصومون من جميع المعاصي عمداً وسهواً وخطاءاً وتأويلاً، كبيراً وصغيراً، من أوّل العمر إلى آخره، وخلاف من خالف[٤] ضعيف لا اعتداد به.

لنا: أنّه لولا ذلك لزم نقض الغرض، واللازم كالملزوم في البطلان. وبيان الملازمة فلأنّه بتقدير وقوع المعصية جاز أمر الناس بما فيه مفسدتهم ونهيهم عمّا فيه مصلحتهم، وهو يستلزم الفساد، وهو قبيح على الحكيم، وبطلان اللازم تقدّم

---

(١) في «ش»: (الشهوة).

(٢) الواو سقطت من «ش».

(٣) انظر كشف المراد في طبعة (تحقيق الآمليّ): ٤٧٢ وفي طبعة (تحقيق السبحانيّ): ١٥٧، نهج الحقّ: ١٥٨، إرشاد الطالبين: ٣٠١، بحار الأنوار ١٧: ١٠٩ و٦٤: ٢٥٠.

(٤) مثل الفضيليّة من الخوارج القائلين بجواز خروج الذنب من النبيّ كما في موسوعة الفرق الإسلاميّة: ٤٠٨، وحكى الفاضل المقداد في اللوامع الإلهيّة: ٢٤٤ عن الحشويّة أنّهم قالوا بجواز إقدام الأنبياء عليهم السلام على الكبيرة والصغيرة ولو عمداً، سواء قبل النبوّة أو بعدها.

لأنّ مناقضة الغرض سفه وهو محال. ولأنّه لو كان جائز الخطأ فلنفرضه واقعاً، فإمّا أن يجب الإنكار عليه فيسقط محلّه من القلوب أو لا فيسقط وجوب النهي عن المنكر، وكلاهما محال، ولجاز أن لا يؤدّي بعض ما أُمر به بل يجوز إخفاء الرسالة، لكن اللازم كالملزوم في البطلان، والملازمة ظاهرة.

ويجب أن يكون ﷺ موصوفاً بصفات منها: كمال العقل، والذكاء، والفطنة، وقوّة الرأي، وأن يكون أفضل أهل زمانه في كلّ ما يُعدُّ من الكمالات لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلاً ـ وهو ظاهر ـ ونقلاً قوله تعالى: ﴿ **أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لاَ يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ** ﴾[١].

ويجب أن يكون منزّهاً عن الجهل والجبن والحقد والحسد والفضاضة والغلظة[٢] والبُخل والحرص والسهو والنسيان والجذام والبرص، وما شابه ذلك من العيوب البدنيّة، ولا يكون في آبائه دناءة ولا عاهراً[٣] ولا مجنوناً ولا فاعلاً للمباحات التي ينفر منها عرفاً، ولا حائكاً ولا زبّالاً، لأنّ جميع هذه الأُمور تمنع من الانقياد، والمقصود خلافه.

أصل
[في المعجز]

المعجز أمر خارق للعادة مطابق للدعوى، مقرون بالتحدّي، متعذر على الخلق الإتيان بمثله جنساً أو صفة، فالأمر شامل للإثبات كقلب العصا حيّة، وللنفي كمنع القادر، وبالخارق خرج المعتاد وإن كان متعذّراً كطلوع الشمس من المشرق،

(١) يونس: ٣٥.
(٢) في «د»: (الغلظ).
(٣) في النسختين: (ولا عهر عاهراً).

وبالمطابِق خرج ما جاء على العكس كقصّة مسيلمة[١]، وبالتحدّي خرج الكرامات والإرهاص[٢]، وبالتعذّر خرج ما لا يكون كذلك والسحر والشعبذة. والمراد بتعذّر جنسه كخلق الحياة، وصفته كقلع مدينة جملة.

ويشترط أن يكون من فعل الله، وأن يكون في زمن التكليف، وأن يكون عقيب الدعوى، أو في زمان نبيّ، ولم يدّعِ أحدٌ غيره، ويجوز ظهور هذا المعنى على الأولياء كقصّة مريم[٣] وآصف[٤] وفعل الأئمّة عليهم السلام[٥].

أصل
[في نبوّة نبيّنا صلى الله عليه وآله]

سيّدنا محمّد بن عبدالله نبيّ حقّ لأنّه ادّعى ذلك وظهر المعجز[٦] على يديه، وكلّ من كان كذلك كان نبيّاً.

---

(١) هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب، كان من المعمّرين، ولد ونشأ باليمامة نعته رسول الله صلى الله عليه وآله بالكذّاب، قتل سنة ١٢ هجريّة في خلافة أبي بكر على يد خالد بن الوليد، والمشهور أنّ الذي قتله هو وحشي، وهو قاتل حمزة عمّ النبيّ صلى الله عليه وآله حيث نقل عن وحشي قوله: قتلت بحربتي هذه خير الناس وشرّ الناس [الدرر لابن عبد البرّ: ٢٥٤، عمدة القارئ للعينيّ ١٦: ١٥١].

(٢) قال الخواجة نصير الدين في تلخيص المحصّل: ٣٥٠الإرهاص: إحداث معجزات تدلّ على بعثة نبيّ قبل بعثته، وكأنّه تأسيس لقاعدة نبوّته، وفي إرشاد الطالبيّن للفاضل المقداد: ٣٠٧ الإرهاص هو الإتيان بخارق العادة إنذاراً بقرب بعثة النبيّ، تمهيداً لقاعدته.

(٣) انظر: تفسير مجمع البيان ٦: ٤١، تفسير ابن كثير ٣: ١٢٠.

(٤) آصف بن برخيا هو وزير سليمان وابن اخته، وكان يعرف اسم الله الأعظم الذي إذا دعا به أجاب، وهو الذي حمل عرش بلقيس من سبأ إلى سليمان [جوامع الجامع ٢: ٧١١، مجمع البيان ٢: ٢٣٥].

(٥) جمع معاجز وكرامات رسول الله والأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين السيّد هاشم البحرانيّ في كتاب أسماه مدينة المعاجز.

(٦) في «ش»: (المعجزة).

أمّا الدعوى فمعلومة ضرورةً.

وأمّا إتيانه بالمعجز فالقرآن، وهو معلوم تواتراً، وتحدّى به العرب الذين هم أهل الفصاحة والبلاغة بسورة من مثله[١]، وهو معلوم بالتواتر، فعجزوا عن الإتيان بمثله، وإلّا لما عدلوا إلى محاربته التي فيها قتل أنفسهم وذهاب أموالهم مع سهولة الكلام عليهم، فيكون القرآن معجزاً مع انطباق تعريفه عليه.

فقيل: وجه الإعجاز فيه الفصاحة البالغة[٢].

وقيل: الصرفة[٣]؛ إمّا بمعنى أنّ الله صرفهم عن معارضته، وإمّا بسلب القدرة أو الداعي أو العلم الذي به تحصل المكنة لقدرتهم على المفردات وعلى التركيب، ويضعف القول بالصرفة أنّه لو كان الأمر كذلك لنقلوا ذلك وتحدّثوا به في مجالسهم.

وقيل: الأُسلوب[٤]، وقيل: الفصاحة والأُسلوب[٥][٦].

وقيل: هما مع الاشتمال على العلوم الشريفة كعلم التوحيد وتهذيب الأخلاق[٧]، وهو الحقّ.

وأيضاً فقد نقل المسلمون أنّه ظهر عنه أُمور خارقة كنبوع الماء من بين

---

(١) البقرة: ٢٣.

(٢) حكاه الفاضل المقداد في اللوامع الإلهيّة: ٢٨٨ عن أكثر المعتزلة، وقال: ولهذا كانت العرب تستعظم فصاحته كقول الوليد بن المغيرة عنه: ما هو من كلام الإنس ولا من كلام الجنّ، وإنّ له لحلاوة وإنّ عليه لطلاوة، وإنّ أعلاه لمثمر، وإنّ أسفله لمغدق، وإنّه يعلو ولا يعلى عليه. وحكى ذلك في إرشاد الطالبين: ٣٠٩ عن الفخر الرازي والجبائيّين والعلّامة في المناهج.

(٣) حكاه الفاضل المقداد في اللوامع الإلهيّة: ٢٨٨ عن السيّد والنظام، وفي إرشاد الطالبين: ٣٠٨ عن السيّد المرتضى.

(٤) حكاه في إرشاد الطالبين: ٣٠٩ عن بعضهم.

(٥) حكاه في إرشاد الطالبين: ٣٠٩ عن الجويني من الأشاعرة.

(٦) قوله: (وقيل: الأُسلوب، وقيل: الفصاحة والأُسلوب) سقط من «د».

(٧) التزم بذلك كمال الدين ابن ميثم في قواعد المرام: ١٣٢.

أصابعه، وتسبيح الحصا في كفّه، وحنين الجذع، وإطعام الخلق الكثير من الطعام اليسير حتّى أُحصي له نحو من ألف[١]، وهي متواترة المعنى كشجاعة عليّ وسخاء حاتم، ولإحالة العقل كذبها كلّها فصدق واحد كافٍ.

وقد ظهر على يده هذا الكتاب المشتمل على العلوم الشريفة والمعاني الدقيقة، وانضمّ إلى ذلك إخبار عن الغيب ومواظبة على مكارم الأخلاق[٢] وتقريرات شرعيّة تتمّ بها نظام النوع، ولا شكّ أنّ هذه لا تحصل إلّا بتأييد إلهيّ وتمكين ربّانيّ، وأمّا الكبرى فلأنّه لو لم يكن صادقاً لما جاز من الله[٣] خلق المعجز عقيب دعواه، فلو كان كاذباً لكان الله تعالى مصدّقاً للكاذب وتصديق الكاذب قبيح لما تقدّم؛ فيكون محمّد بن عبدالله نبيّاً حقّاً ورسولاً صدقاً.

أصل

[في البعثة للعالمين]

النبيّ ﷺ مبعوث إلى كافّة الخلق، ودليله إخباره ﷺ المعلوم صدقه من نبوّته[٤] المستلزم لثبوت عصمته المانعة من الكذب، ولقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً**﴾[٦] وقوله ﷺ: «بعثت إلى الأسود والأحمر»[٧] ويلزم من عموم نبوّته كونه خاتم الأنبياء وإلّا لم تكن

---

(١) حكى ذلك الحلبيّ في تقريب المعارف: ١٠٧، والعلّامة في معارج الفهم: ٤٣٧، وأنوار الملكوت في شرح الياقوت: ١٨٦.

(٢) في «ش»: (أخلاق).

(٣) قوله: (وأمّا الكبرى) إلى هنا سقط من «د».

(٤) في «د»: (ثبوت).

(٥) الأنبياء: ١٠٧.

(٦) الأعراف: ١٥٨.

(٧) انظر: المبسوط للطوسيّ ٤: ١٥٤، شرح نهج البلاغة ٥: ٥٤، تفسير البحر المحيط ٥: ٣٦٠، تفسير ابن كثير ٣: ٥٤٧، المحصول للرازيّ ٢: ٣٨٩.

عامّة للخلق، ولقوله تعالى: ﴿ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ (١) وقوله ﷺ: «لا نبيّ بعدي»(٢).

أصل
[نبيّنا ﷺ أفضل الأنبياء]

إنّه ﷺ أفضل من غيره من الأنبياء لقوله تعالى بعد ذكر الأنبياء: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ (٣) أمره بالاقتداء بهداهم المشترك، فوجب أن يأتي بكلّ ما أتى به كلّ واحد منهم، فيحصل على مثل كمالات جميعهم، فيكون أفضل من كلّ واحدٍ منهم، ولقوله ﷺ: «أنا أشرف البشر»(٤)، وقوله ﷺ: «أنا سيّد ولد آدم»(٥)، وكذا قوله ﷺ: «آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة»(٦).

أصل
[في تعبّده ﷺ بالشرائع السابقة وعدمه]

إنّه ﷺ كان متعبّداً بشرع من قبله من الأنبياء التي انقضت الأنبياء عليها، ودلّت بصحّتها البراهين كالتوحيد والعدل والقول بالمعاد واستكمال النفوس بالعلوم

---

(١) الأحزاب: ٤٠.

(٢) انظر: الأمالي للصدوق: ١٠١ و١٥٦ و٤٩١، شرح الأخبار للقاضي نعمان ١: ٩٧/ ٢٠ و٢: ١٧٧، أنساب الأشراف: ٩٤/ ١٥ و١٦.

(٣) الأنعام: ٩٠.

(٤) ورد في كنز العمّال ١١: ٤٣٥/ ٣٢٠٤٤ (أنا أشرف الناس حسباً ولا فخر).

(٥) انظر: الأمالي للصدوق: ٩٤/ ١١، و٢٥٤/ ١، الاعتقادات للصدوق: ٩٠، الرسائل العشر للشيخ الطوسيّ: ٣٠٦، روضة الواعظين للفتّال: ١٠١، مسند أحمد ١: ٢٨١ و٢٩٥، صحيح مسلم ٧: ٥٩.

(٦) انظر: الخرائج والجرائح ٢: ٨٧٦، مسند أحمد ١: ٢٨١ و٢٩٥، مجمع الزوائد ١: ٣٧٢، تحفة الأحوذيّ ٨: ٤٦٥.

والكمالات ومكارم الأخلاق، وذلك هو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ **بِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ** ﴾ وبقوله: ﴿ **هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً** ﴾ [١] لا من حيث إنّهم تعبّدوا [٢] بها، بل من حيث إنّها كمالات في أنفسها.

وأمّا الفروع المختلف في الشرائع فالحقّ إنّه ﷺ لم يكن متعبّداً بها وإلّا لاشتهر ذلك ولافتخر به أربابها، ولأنّها منسوخة فلا يكون متعبّداً بشيء من الشرائع لا قبل النبوّة ولا بعدها إلّا بما تقدّم، وتحقيقه في أُصول الفقه [٣].

أصل
[في وجوب قبول كلامه]

لمّا ثبتت نبوّته وعصمته وجب أنّ كلّ ما جاء به من الأحكام وأخبر به أُمّته من أحوال القرون الماضية، وأخبار السماء وأحوال القيامة، وكيفيّة حشر الأجساد والجنّة والنار حقٌّ وصدقٌ لإمكانه وإخبار الصادق بوقوعه، وشرعه ﷺ محفوظ بالإمام المعصوم الذي لا يجوز خلوّ زمان التكليف منه كما يجيء، فيتلقّاه المكلّفون حال الحضور وفي [٤] حال الغيبة؛ فأُصول الشرع مضبوطة مقبولة بالتواتر عن المعصوم، وفروعه معلومة بالإجماع أو بطريق الاجتهاد كما ورد عنهم ﷺ: «علينا أن نلقي إليكم الأُصول وعليكم أن تفرّعوا» [٥]، وكما

---

(١) الأنعام: ١٦١.

(٢) في «د»: (تعدّوا).

(٣) انظر: الذريعة للسيّد المرتضى ٢: ٥٩٥، عدّة الأُصول (الطبعة الجديدة) ٢: ٥٩٠ وفي (الطبعة القديمة) ٣: ٦٠، معارج الأُصول: ١٢١.

(٤) الواو سقطت من «د».

(٥) انظر: مستطرفات السرائر: ٥٧٥ وعنه في وسائل الشيعة ٢٧: ٦١ باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي، رسائل المحقّق الكركيّ ٣: ٤٩، الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة ١: ٥٥٤/ ١.

ورد: «انظروا إلى رجل قد عرف من حلالنا وحرامنا فاجعلوه قاضياً فإنّي قد جعلته قاضياً»[١].

أصل
[الأنبياء عليهم السلام أفضل من الملائكة]

الأنبياء عليهم السلام أفضل من الملائكة، لأنّهم يعبدون الله مع الشهوة والغضب والاهتمام بالأهل والولد، بخلاف الملائكة فإنّهم مجبلون[٢] على الخير، فيكون الأوّل أشقّ، وهو ظاهر، فيكون أفضل لقوله صلى الله عليه وآله: «أفضل الأعمال أحمزها»[٣] أي أشقّها، ولقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾[٤] فتدخل الملائكة، ولأنّه أمر الملائكة بالسجود لآدم، وهو أعظم ما يكون من الخضوع، وأمر العالي بذلك للسافل [غير] منافٍ للحكمة، ولأنّه معلّم فيكون أفضل. وخلاف المعتزلة والحكماء[٥] هنا ضعيف.

والملائكة معصومون كالأنبياء؛ أمّا الرسل فظاهر، وأمّا غيرهم فلقوله تعالى:

---

(١) ورد مضمونه في الكافي ٧: ٤١٢/ ٤ من كتاب القضاء والأحكام، دعائم الإسلام ٢: ٥٣٠/ ١٨٨٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣/ ٣٢١٦، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٩/ ٨.

(٢) في «ش»: (مجبولون).

(٣) نقله الحربيّ في غريب الحديث ٢: ٤٨٠، ولم يسنده إلى أحد، والجوهريّ في الصحاح ٣: ٨٧٥ عن ابن عبّاس، وقال العلّامة في تذكرة الفقهاء ٨: ١٧١ لقوله صلى الله عليه وآله وفي تفسير الرازيّ ٢: ٢١٧ لقوله عليه الصلاة والسلام.

(٤) آل عمران: ٣٣.

(٥) حكاه الجرجانيّ في شرح المواقف ٨: ٢٨٣، والمقداد السيوريّ في إرشاد الطالبين: ٣٢٢ عن المعتزلة والقاضي أبي بكر والأوائل، والتفتازانيّ في شرح المقاصد ٢: ٢٠٠ عن المعتزلة والقاضي وعبد الله الحليميّ من الأشاعرة.

﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[١]، وللإجماع[٢].

والملائكة أجسام شفّافة نورانيّة قادرون على التشكّل بالأشكال، مجبولون[٣] على الخير والطاعة، فاعلون بالاختيار لدلالة الإجماع.

أصل
[النسـخ]

النسخ رفع حكم شرعيّ متراخ عنه على وجه لولا الثاني لبقي الأوّل[٤]، وهو واقع لأنّ الأحكام منوطة بالمصالح، والمصالح تختلف باختلاف الأوقات والأشخاص فيتغيّر الحكم المعلّق بها فيجب النسخ وإلّا لزم التكليف بالقبيح وهو محال على الحكيم، وإذا ثبتت نبوّة نبيّنا محمّد ﷺ استلزم رفع كثير من الشرائع فقد وقع النسخ، والإجماع واقع به.

وإذا تقرّر ذلك فاعلم أنّ من اليهود من منعه عقلاً وسمعاً: أمّا عقلاً فلاستلزامه البداء، وهو رفع الحكم قبل العمل به، وهو محال عليه تعالى لأنّ رفع الحكم قبل العمل به جهل بمصلحته[٥] التي شرع لأجلها، وأمّا سمعاً فلقول موسى ﷺ: «تمسّكوا بالسبت أبداً»[٦].

---

(١) التحريم: ٦.

(٢) حكاه في شرح المقاصد ٢: ٥٤ عن أكثر الأُمّة، وحكاه العلّامة المجلسيّ في البحار ٥٦: ٢٠٤ عن المحقّق الدوانيّ.

(٣) في «د»: (مجبوبون).

(٤) معارج الأُصول للمحقّق الحلّيّ: ١٦١، مبادئ الأُصول للعلّامة الحلّيّ: ١٧٤، معالم الدين: ٢٢١.

(٥) في «ش»: (بمصلحة).

(٦) حكاه الحلبيّ في تقريب المعارف في الأحكام: ١١٤، والمحقّق في المسلك في أُصول الدين: ١٦٩ وابن ميثم في قواعد المرام: ١٣٤، والعلّامة في شرح التجريد (تحقيق الزنجانيّ): ٣٨٦.

وأُجيب بأنّ النسخ ليس كالبداء، فإنّ النسخ يشترط فيه اختلاف الوقت، والبداء الوقت فيه واحد، وعن الخبر بالمنع من صحّته[١]، ذكر أنّ [ابن] الراونديّ[٢] وضعه لهم[٣]، سلّمنا لكنّه آحاد والمسألة علميّة، سلّمنا لكنّه يحتمل التأويل وهو أن يراد بالأبد المدّة الطويلة[٤].

---

(١) قواعد المرام لابن ميثم: ١٣٤، المسلك في أُصول الدين: ١٧٠، اللوامع الإلهيّة: ٣٠١.

(٢) مابين المعقوفين من عندنا، فإنّ الراونديّ على إطلاقه ينصرف إلى الإمام سعيد بن هبة الله الراونديّ الشيعي، المتوفّى سنة ٥٧٣ هجريّة.

والمراد بالمذكور في المتن أعلاه ابن الراونديّ المشتهر بالزندقة والإلحاد والذي تنسب إليه الفرقة الراونديّة، قال ابن كثير: أحد مشاهير الزنادقة، طلبه السلطان فهرب ولجأ إلى ابن لاويّ اليهوديّ بالأهواز، وصنّف له في مدّة مقامه عنده كتابه الذي سمّاه الدامغ للقرآن.

(٣) راجع إرشاد الطالبين للمقداد: ٣٢٠، وقال العلّامة الشعرانيّ في شرح التجريد: ٥٠٣ إنّي راجعت التوراة ففيها ذكرت لفظة السبت ثلاثة مرّات أو أربعة وليس فيها كلمة: «أبداً».

(٤) انظر: المسلك في أُصول الدين: ١٦٩، قواعد المرام: ١٣٤.

المعراج الرابع

في

الإمامة

أصل

[تعريف الإمامة ووجوبها]

الإمامة رئاسة عامّة[1] لشخص إنسانيّ في الدين والدنيا خلافة عن النبيّ: فالرئاسة جنسٌ قريبٌ، والبعيد النسبة، وبالعموم خرج ولاية قرية، وتعلّقها بالدين يخرج الملوك، والدنيا يخرج العلماء، وبقيد الشخص الإنسانيّ يخرج الملك والجنّ، وبقيد الخلافة يخرج النبوّة لانطباق التعريف عليها.

إذا تقرّر هذا فذهب الأكثر إلى وجوبها مطلقاً[2] ثمّ اختلفوا، فقالت الأشاعرة بوجوبها سمعاً[3]، وقالت الإماميّة وجماعة من المعتزلة بوجوبها عقلاً[4].

ثمّ اختلفوا، فبوجوبها على الخلق قالت المعتزلة[5] وقالت الإماميّة بوجوبها على

---

(١) قوله: (عامّة) لم يرد في «د».

(٢) نعم ذهب إلى عدم وجوب الإمامة جماعة من المعتزلة كالأصم عبد الرحمن بن كيسان، حكى ذلك العلّامة في معارج الفهم: ٤٧٣.

(٣) انظر: شرح المواقف ٨: ٣٤٥، شرح المقاصد ٥: ٢٣٢، وانظر رسالة الإمامة للخواجة نصير الدين: ٤٢٦، تلخيص المحصّل: ٤٠٦.

(٤) انظر: رسالة الإمامة للخواجة نصير: ٤٢٦، تلخيص المحصّل: ٤٠٦، معارج الفهم: ٤٧٣.

(٥) قوله: (بوجوبها عقلاً) إلى هنا سقط من «ش».

الله من حيث الحكمة[١]، وهو الحقّ لأنّها لطف وكلّ لطف واجب؛ أمّا صغرى فلأنّ الناس إذا كان لهم رئيس مُرشد آخذ على يد الزاني والجاني كانوا معه إلى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد، ولا نعني باللطف إلّا ذلك، وأمّا الكبرى فقد تقدّمت.

أصل
[في طريق تعيين الإمام]

اختلف في الطريق إلى تعيين الإمام، فقال الجمهور: إنّه البيعة لمن هو مستعدّ للإمامة ولو[٢] استولى ذو الشوكة بشوكته على خطط الإسلام فقد تعيّنت إمامته، أو[٣] النصّ على تعيينه كما اتّفق في أبي بكر وعمر، فإنّ أبا بكر أخذها بالبيعة له، وعمر بالنصّ منه، وعثمان بالشورى، وبعض الأُمويّة والعبّاسيّة بالشوكة والاستيلاء[٤].

وقالت الإماميّة: ليس طريق إلى التعيين إلّا النصّ الجلي القولي أو الفعلي، وهو الحقّ لأنّ العصمة شرط في الإمامة كما يجيء، وهي ليست معلومة لكلّ أحد لأنّها من الأُمور الباطنة التي لا يعلمها إلّا الله فلا بُدّ فيها من النصّ[٥].

أصل
[في أنّ الإمامة لطف]

قد تقدّم أنّ الحقّ أنّ الإمامة لطف، وكلّ لطف واجب، وقد تقدّم بيان ذلك.

---

(١) انظر: الشافي في الإمامة ١: ٧٢، المسلك في أُصول الدين: ١٨٨، معارج الفهم: ٤٧٤.

(٢) في النسختين: (أو)، والمثبت أنسب.

(٣) في «د»: (و).

(٤) انظر النافع يوم الحشر: ١٠١.

(٥) انظر: الشافي في الإمامة للسيّد المرتضى ٢: ٤٣، المسلك في أُصول الدين: ٢١٠، معارج الفهم: ٤٨٣.

لا يقال: إنّ اللطف قد يقوم غيره مقامه فلا يجب، وقد يشتمل على وجه مفسدة لا نعلمها، وأين اللطف إذا كان غائباً.

وأُجيب: رجوع[١] الناس في سائر البلدان إلى نصب الرؤساء دليل على أنّ غيره لا يقوم مقامه، ووجوه المفاسد معلومة لنا لأنّا مكلّفون باجتنابها، وليس في الإمامة شيء منها، والإمامة لطف مطلقاً أمّا مع حضوره فظاهر، وأمّا مع غيبته فلأنّ تجويز ظهوره كلّ وقتٍ لطف مقرّب. فاللطف يتمّ بأُمور ثلاثة:

أ: كونه من الله تعالى وهو تعيينه ونصبه وقد فعل.

ب: منه ﷺ وهو قيامه بأعبائها وقد حصل.

ج: منّا وهو الانقياد له ولم يحصل فعدم تمامه منّا.

أصل
[في شرطيّة العصمة للإمام]

العصمة شرط وإلّا لزم التسلسل، واللازم كالملزوم في البطلان.

بيان الملازمة: أنّ علّة احتياج الناس إلى الإمام هو جواز الخطأ، فلو جاز عليه لاحتاج[٢] إلى إمام آخر وتسلسل، ولأنّه حافظ للشرع، وكلّما كان حافظاً وجب كونه معصوماً؛ أمّا الصغرى فلأنّ الحافظ ليس الكتاب العزيز ولا السنّة المتواترة لأنّ كلّ واحد منهما غير وافٍ بأحكام الشرع، ولأنّ فيهما إجمال وتشابه[٣]، فلابدّ لهما من مُفصّل ومُبيّن.

ولا الإجماع لعدم حصوله في الكلّ، ولأنّ من شرط صحّته دخول المعصوم

---

(١) في النسختين: (برجوع).

(٢) في «ش»: (الاحتجاج).

(٣) في النسختين: (متشابه).

لجواز الخطأ على كلّ واحدٍ فيجوز على المجموع.

ولا القياس للنهي عن العمل به، وكذا ما شابهه من الاستصحاب والاستحسان للنهي أيضاً.

ولا البراءة الأصليّة لأنّها تنفي جميع الأحكام، فلم يبق إلّا الإمام، فيجب أن يكون معصوماً لنا من التغيير والتبديل.

ولأنّه لو لم يكن معصوماً لجاز منه الخطأ، فلنفرض وقوعه، فإن أنكر عليه سقط محله[١] وانتفت فائدة نصبه، وإن لم ينكر عليه لزم سقوط[٢] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكلا الأمرين محال.

ولأنّ الله تعالى أمرنا باتّباعه مطلقاً، والحكيم لا يأمر باتّباع غير المعصوم مطلقاً.

ولأنّ غير المعصوم ظالم، والظالم لا تصحّ إمامته لأنّ الظالم من يضع الشيء في غير موضعه، وغير المعصوم كذلك. وبيان أنّ الظالم لا تصحّ إمامته قوله تعالى: ﴿ **لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** ﴾[٣] والمراد عهد الإمامة لقوله تعالى: ﴿ **إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً** ﴾[٤] الآية.

أصل
[الإمام أكمل أهل زمانه]

يشترط كونه أفضل أهل زمانه في سائر الكمالات وإلّا لكان إمّا مساوياً أو مفضولاً؛ والأوّل ترجيح بلا مرجّح، والثاني قبيح عقلاً وسمعاً، وقد تقدّم في

(١) في «د»: (فعله).

(٢) في «د»: (سقوطه).

(٣) البقرة: ١٢٤.

(٤) البقرة: ١٢٤.

النبوّة، فكلّ ما شرطناه من الكمال شرط في الإمام.

ويجب تنزيهه عن كلّ ما تقدّم تنزيهه في باب النبوّة من المنفّر، فإنّ الدليل بعينه قائم هنا.

ويجب أن يكون منصوصاً عليه، وقد تقدّم أنّه لا طريق إلى معرفة الإمام إلّا النصّ الجلي، وهو الذي لا يحتاج إلى مقدّمة في المطلوب إن كان قوليّاً، وقد يكون النصّ فعليّاً كخلق[1] المعجز على يديه في بعض الأوقات، فيجب أن يكون له آيات ودلالات خارقة للعادة.

أصل
في إثبات إمامة عليّ عليه السلام

ويدلّ على إمامته بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وجوه:

أ: كلّما وجب أن يكون الإمام معصوماً وجب أن يكون هو عليّ، لكن المقدّم حقّ لما تقدّم فالتالي مثله، بيان الشرطيّة أنّ القائل قائلان: قائلٌ باشتراط العصمة والإمام عليّ عليه السلام، وقائل بعدم اشتراطها فالإمام أبوبكر أو العبّاس، وكونهما معصومين باطل اتّفاقاً فلا يكونا إمامين فيكون علياً، وهو المطلوب.

ب: كلّما وجب كونه أفضل فالإمام عليّ عليه السلام، والمقدّم حقّ والتالي مثله. والتقرير كما سبق.

ج: كلّما وجب كونه منصوصاً عليه فالإمام هو عليّ عليه السلام، لكن المقدّم حقّ فالتالي مثله، وبيانه كما سبق آنفاً.

د: النصّ الجلي أي غير المفتقر إلى ضمّ مقدّمة كقوله صلى الله عليه وآله: «أنت الخليفة من

---

(١) في «ش»: (لخلق).

بعدي»[١]، وعن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ: «إنّ الله اطّلع إلى الأرض فاختارني منها فجعلني نبيّاً ثمّ اطّلع ثانياً فاختار منها عليّاً[٢] فجعله إماماً ثمّ أمرني أن أتّخذه أخاً ووصيّاً ووزيراً»[٣].

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قلت: يا رسول الله، أرشدني إلى النجاة، فقال: «يابن سمرة إذا اختلفت الأهواء وتفرّقت الآراء فعليك بعليّ بن أبي طالب، فإنّه إمام أُمّتي وخليفتي عليهم»[٤].

وعن سلمان قال: دخلت على رسول الله ﷺ وإذا الحسين على فخذيه وهو يقبّل عينيه ويلثم فاه وهو يقول: «أنت سيّد ابن سيّد، أنت إمام ابن إمام أبو أئمّة، «أنت حجّة ابن حجّة أبو حجج تسعة من صلبك تاسعهم قائمهم»[٥] إلى غير ذلك من الأحاديث، وهي متواترة لفظاً ومعنى، وقد نقلها المؤالف والمخالف كصاحب حلية الأولياء أبو نعيم والخوارزميّ[٦] وقاضي القضاة الشيخ كمال الدين ابن طلحة[٧]

---

(١) انظر: الرسائل العشر للطوسيّ: ٩٧، جواهر الفقه: ٢٤٩، تقريب المعارف: ١٩٦ و٢٠٩ و٢١٠، قواعد المرام: ١٨٧.

(٢) قوله: (عليّاً) سقط من «د».

(٣) انظر: كمال الدين: ٢٥٧ / ٢، شرح الأخبار للقاضي نعمان ٣: ٥٩، كفاية الأثر: ١٠، الروضة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام: ١٢٤، الفضائل: ١٣٤، إعلام الورى ٢: ١٨٢، إرشاد القلوب: ١٨٤.

(٤) انظر: الأمالي للصدوق: ٧٨ / ٣، كمال الدين: ٢٥٧ / ١، روضة الواعظين: ١٠٠، المسلك في أُصول الدين: ٢٢٢ و٢٧٣ و٣٠٨، التحصين: ٦٢٥، الدرّ النظيم: ٧٩٦، العدد القويّة: ٩٠، الصراط المستقيم ٢: ١١٥.

(٥) الإمامة والتبصرة: ١١٠، انظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥٦ / ١٧، الخصال: ٤٧٥ / ٣٨، كمال الدين: ٢٦٢ / ٩، كفاية الأثر للخزّاز القمّيّ: ٤٦، الاختصاص: ٢٠٧، الاستبصار للكراجكيّ: ٩، الطرائف: ١٧٤.

(٦) انظر: الخوارزميّ في مقتله: ١٤٥، وحكاه عنه في الطرائف في مذاهب الطوائف: ١٧٤، والمجلسيّ في البحار ٣٦: ٢٤١.

(٧) مطالب السؤول في مناقب آل الرسول ﷺ: ٥٨.

ومسند ابن حنبل[1] وغير ذلك من كتب المخالفين[2]، وأمّا كتب الإماميّة فكثيرة جدّاً من أرادها وقف عليها.

وأمّا النصّ الخفي فأنواعه كثيرة كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ ﴾[3] الآية، وحديث الغدير[4]، وآية أُولي الأرحام[5]، والنجوى[6]، والمباهلة[7]، وكتقديمه في السرايا والحروب والتنويه بفضائله، ومؤاخاته، وتزوّجه ابنته، وتصويب فتاويه وأحكامه، وتوليته المدينة لمّا خرج إلى تبوك، وقوله ﷺ: «إنّ المدينة لا تصلح إلّا بي أو بك»[8] وحديث المنزلة، وقصّة براءة، وقوله ﷺ: «أنت أخي ووصيّي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني»[9] وقد ورد فيه بكسر الدال، وهو صريح في الإمامة.

---

(١) لاحظ: مسند أحمد ٣: ٣٢، فضائل الصحابة: ١٣ و١٤.

(٢) لاحظ ترجمته في أنساب الأشراف: ٨٩ وما بعدها.

(٣) المائدة: ٥٥.

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البرّ ٨: ٢٣٩، شرح نهج البلاغة ٢: ٢٨٩، أُسد الغابة ٥: ٢٠٥، ذيل تاريخ بغداد لابن النجّار ٣: ١٠ / ٥٢٠.

(٥) الأحزاب: ٦ والأنفال: ٧٥.

(٦) المجادلة: ٦.

(٧) آل عمران: ٦١.

(٨) حكاه الحاكم النيسابوريّ في المستدرك على الصحيحين ٢: ٣٣٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كنز العمّال ١١: ٦٠٧ / ٣٢٩٣٣ و١٣: ١٧٢ / ٣٦٥١٧، كمال الدين: ٢٧٨، الإرشاد للمفيد ١: ١٥٥، المسترشد لابن جرير الطبريّ: ٣٣٥، التعجّب للكراجكيّ: ١٠٠، كنز الفوائد: ٢٨٣، الاحتجاج ١: ٢١٦، مناقب آل أبي طالب ١: ١٨٢، كشف اليقين: ١٤٥ـ١٤٦، منهاج الكرامة: ٧٤.

(٩) انظر: الأمالي للطوسيّ: ٥١٧ / ضمن حديث ٣٧، مناقب آل أبي طالب ١: ٣٠٦، نهج الإيمان: ٢١٩، كتاب الأربعين للقمّيّ: ٣٨، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٥٠، نهاية العقول للرازيّ: الورقة ١٩٠ (مخطوط)، المواقف ٣: ٦٠٣ و٦١٩.

وكذا ادّعاؤه الإمامة، وظهور المعجز على يديه، وكونه أفضل الخلق، وكون العبّاس وأبي بكر غير صالحين للإمامة لسبق كفرهم وعدم ادّعاء الإمامة لغير هذه الثلاثة، وإذا بطلت إمامتهما لعدم العصمة وجب أن يكون عليّاً عليه السلام، وهو المطلوب.

أصل
[في إمامة أولاد علي عليه السلام]

تجب إمامة[١] الأحد عشر عليهم السلام لأنّ كلّ من قال بالعصمة والأفضليّة والنصّ قال بإمامتهم، ومن لم يقل لم يقل، فمن قال بإمامة غيرهم مع كون العصمة والأفضليّة والنصّ شرطاً كان خرقاً للإجماع فتعيّن القول بإمامتهم، وقد نقلت الإماميّة تواتر النصّ عليهم من النبيّ صلى الله عليه وآله بأسمائهم، وذلك مشهورٌ في الأحاديث[٢]، وكذا نقلت الإماميّة نصّ كلّ واحد منهم على من بعده متواتراً، ولمّا ثبتت عصمة الأوّل وإمامته وجب قبول قوله في من بعده.

وقد ورد من طرق الجمهور متّصلاً إلى النبيّ صلى الله عليه وآله: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش»[٣]؛ رواه البخاريّ عن جابر بن سمرة[٤]، وكلّ من قال بذلك قال: إنّهم المعنون[٥].

---

(١) في «د»: (الإمامة).

(٢) الكافي ١: ٢٨٥ باب الإشارة والنصّ على أمير المؤمنين عليه السلام وما بعدها وراجع كفاية الأثر للخزّاز القمّيّ فإنّه مختصّ بهذا الموضوع.

(٣) انظر: مسند أحمد ٥: ٩٠ و٩٣ و٩٨ و١٠١ و١٠٦، صحيح ابن حبّان ٦: ٣ و٤، سنن أبي داود ٢: ٣٠٩/ ٤٢٨٠، مسند أبي داود: ١٠٥ و١٨٠، الآحاد والمثاني ٣: ١٢٦/ ١٤٤٨، كتاب السنّة: ٥١٨/ ١١٢٢، المعجم الكبير ٢: ١٩٥ و٢٢٢، كنز العمّال ١١: ٢٤٦/ ٣١٣٩٨ و١٢: ٣٢/ ٣٣٨٥٠ و٣٣٨٥١.

(٤) صحيح البخاريّ ٨: ١٢٧ باب الاستخلاف.

(٥) انظر: مسند أحمد ٥: ٩٢ حديث جابر بن سمرة.

ولأنّهم ادّعوا الإمامة وظهر على يديهم المعاجز، وكلّ واحد واحد أفضل أهل زمانه، وكلّ من كان كذلك كان إماماً؛ أمّا الدعوى وظهور المعاجز وكونهم أفضل أهل زمانهم فإنّ ذلك معلوم بتواتر الشيعة، ويكفيك كتاب الخرائج[١] وغيره في معاجزهم وفضلهم[٢] لا ينكره إلّا معاند، وأمّا الكبرى فتقريرها كما تقدّم.

والأئمّة أفضل من الملائكة لزيادة المشقّة في طاعتهم بمعارضة الشهوة والغضب ولأنّهم من آل إبراهيم وآل إبراهيم أفضل للآية.

أصل

[في إمامة المهدي عليه السلام]

لمّا تقرّر أنّ كلّ زمان لا يخلو من إمام معصوم وجب القول بأنّ الإمام المهدي محمّد بن الحسن حيّ موجود من حين موت أبيه إلى آخر زمان التكليف وإلّا وجب القول بإمامة معصوم غيره، أو خلوّ الزمان عن إمام معصوم؛ والأوّل خلاف الإجماع، والثاني باطل بما تقدّم، ولدلالة الأخبار المتواترة على بقائه وغيبته وظهوره بعد ذلك[٣] فيكون وجوده حقّاً.

---

(١) أي الخرائج والجرائح للقطب الراونديّ.

(٢) مثل كتاب بصائر الدرجات للصفّار، ونوادر المعجزات للطبريّ. وعيون المعجزات للحسين بن عبد الوهّاب، ومأة منقبة لابن شاذان، العمدة لابن بطريق، والخرائج والجرائح للقطب الدين الراونديّ، وبشارة المصطفى لشيعة المرتضى للطبريّ، والثاقب في المناقب لابن حمزة، ومناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب، وكشف الغمّة للإربليّ، وكنز المطالب للسيّد ولي الله الحسينيّ، ومدينة المعاجز وحلية الأبرار للسيّد هاشم البحرانيّ... وغيرها كثير من الكتب والرسائل المطبوعة والمخطوطة.

(٣) انظر: كتاب المختار من كلمات الإمام المهدي عليه السلام للشيخ محمّد الغرويّ ومعجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام للشيخ الكورانيّ فإنّهما مخصوصان لهذه الأمور.

وقد تقدّم وجه لطفيّته حال غيبته، وغيبته عليه السلام لا يجوز أن تكون قبيحة، لأنّها إمّا منه أو بأمره تعالى، وكلاهما لا يفعل القبيح فتكون حسنة، ولا يجب علينا معرفة وجه حسنها تفصيلاً، ويجوز أن يكون للخوف كما استتر النبيّ صلى الله عليه وآله في الغار[١]، وتارة في الشعب[٢] خوفاً من المشركين، وقد دلّ بعض الأخبار على أنّ غيبته كذلك[٣]، ويكون الإثم في تعطيل الحدود والأحكام على من أخافه، وهو عليه السلام غير متعبّد بالتقيّة كفعل آبائه بل فرضه الجهاد ومنابذة الأعداء كما دلّ عليه الأخبار المتواترة لما ورد عنهم عليهم السلام: «ما منّا إلّا من وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه إلّا قائمنا فإنّه يخرج ولا بيعة لأحد في عنقه»[٤].

وإنّما لم يظهر لشيعته لأنّ كلّ واحد منهم غير معصوم فجاز أن يدعوهم دواعي الشيطان إلى الإغراء به طمعاً في الدنيا كما دعت أُمم الأنبياء إلى الارتداد عن شرايعهم.

واستبعاد طول عمره بعد إمكانه ـ ووجود المعمّرين من الصلحاء كالخضر ونوح عليهما السلام، والأشقياء كالدجّال والسامريّ، وأخبار المعمّرين مشهورة[٥] ـ جهل محض.

---

(١) ينظر تفصيل قضيّة الغار تفسير الآية ٤٠ من سورة التوبة ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ إلى آخر الآية.

(٢) قصّة دخول الشعب تجدها في عيون الأثر لابن سيد الناس ١: ١٦٥.

(٣) راجع: كتاب الغيبة للنعمانيّ: ١٤٣ / باب ما روي في غيبة الإمام المنتظر الثاني عشر عليه السلام، وكتاب الغيبة للشيخ الطوسيّ: ٩٧ / باب علّة غيبة الإمام عليه السلام.

(٤) انظر: كمال الدين: ٣١٦ / ٢ و٤٨٥ / ٤، كفاية الأثر: ٢٢٥، الغيبة للطوسيّ: ٢٩٢ / ٢٤٧، الاحتجاج ٢: ٢٨٤، إعلام الورى ٢: ٢٧٢، الخرائج والجرائح ٣: ١١١٥، كشف الغمّة ٣: ٣٤٠.

(٥) انظر في ذلك كتاب كمال الدين وتمام النعمة: ١٢٦، الأمالي للسيّد المرتضى ١: ١٦٧، كنز الفوائد: ٢٤٤، الغيبة للطوسيّ: ١١٣.

أصل
[بطلان إمامة غيرهم عليهم السلام]

إمامة العبّاس والثلاثة باطلة لعدم العصمة والأفضليّة، والنصّ الذي تقدّم الاستدلال على كون جميع[١] ذلك شرط في الإمام، وعدم دعوى العبّاس، وانقراض من قال بإمامته.

والطعن الوارد على المشايخ الثلاثة:

أمّا الأوّل فقد خالف كتاب الله في عدم توريث بنت رسول الله بخبر رواه: «نحن معاشر الأنبياء لا نورّث»[٢] وهذا صريح في تكذيب كتاب الله تعالى: ﴿**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ**﴾[٣]، ﴿**فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً**﴾[٤]، ولما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «إذا جاءكم عنّي حديث فأعرضوه على كتاب الله؛ فإن وافق فخذوه، وإن خالف فاضربوا به عرض الحائط»[٥]. والمراد بالميراث المال لأنّ غيره مجاز فلا يصار إليه إلّا بدليل، ولأنّه لو أراد وراثة العلم لكان قوله: (رضيّاً) لغواً، إذ مع وراثة العلم[٦] والنبوّة يكون رضياً.

---

(١) في «د»: (جمع).

(٢) حكاه ابن عبد البرّ في التمهيد ٨: ١٧٥، وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١٦: ٢١٤ و٢٢٤ و٢٣٧، والإيجيّ في المواقف ٣: ٥٩٨.

(٣) النمل: ١٦.

(٤) مريم: ٥ ـ ٦ وقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾ أضفناه لحاجة الاستدلال إليه.

(٥) انظر: عدّة الأُصول ١: ٣٥٠ وفي الطبعة الأُخرى ٢: ١٣٨، التبيان للطوسيّ ١: ٥، مجمع البيان ١: ٣٩، الصراط المستقيم ٢: ٢٨٣، تفسير الرازيّ ١٠: ٤٢ و١٤٨ و١١: ١٦٣.

(٦) مِن قوله: (لكان قوله) إلى هنا سقط من «د».

وكذّب فاطمة عليها السلام في دعواها وكذّب عليّاً عليه السلام في شهادته[١]، وهما معصومان.

وردّ شهادة أُمّ أيمن وقد شهد لها بالجنّة النبيّ صلى الله عليه وآله[٢].

وناقض قوله في تصديق أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله في ادّعاء الحُجَر لهنّ وقبل قولهنّ بغير بيّنة.

وبعث عمر إلى بيت فاطمة عليها السلام فضربها على بطنها وأسقطت بمحسن، وأضرم النار ليحرق عليهم البيت وفيه فاطمة وعليّ وجماعة من بني هاشم. وأخرج عليّاً بحمائل سيفه يُقاد، روته الشيعة[٣] ورواه البلاذريّ وغيره، ويؤيّده قوله عند موته: ليتني تركت بيت فاطمة لم أكشفه[٤].

وشكّ في كونه محقّاً بقوله عند موته: ليتني سألت رسول الله هل للأنصار في هذا الأمر حقّ[٥].

وكذا قوله: ليتني في ظلّ بني ساعدة ضربت على يد أحد الرجلين فكان هو الأمير وكنت الوزير[٦].

---

(١) كتاب سليم بن قيس: ٣٩١.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى ٨: ٢٢٤، تاريخ مدينة دمشق ٤: ٣٠٣، سير أعلام النبلاء ٢: ٢٢٤، الإصابة ٨: ٣٥٩.

(٣) انظر مصادر هذه الحادثة بتفصيل في كتاب الهجوم على بيت فاطمة عليها السلام.

(٤) انظر: تاريخ الطبريّ ٢: ٦١٩، تاريخ اليعقوبيّ ٢: ١٣٧، المعجم الكبير ١: ٦٢، تاريخ مدينة دمشق ٣٠: ٤١٨ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٢، شرح نهج البلاغة ٢: ٤٧ و٦: ٥١ و١٧: ١٦٤ و ٢٠: ٢٤، ميزان الاعتدال ٣: ١٠٩، لسان الميزان ٤: ١٩٨، تاريخ الإسلام ٣: ١١٨، مجمع الزوائد ٥: ٢٠٣، كنز العمال ٥: ٦٢٢/ ١٤١١٣، وحكاه العلّامة في كشف المراد: ٥١١ وفي طبعة (تحقيق السبحانيّ): ٢٠٧.

(٥) لاحظ: شرح نهج البلاغة ١٧: ١٦٧، وحكاه العلّامة في نهج الحقّ: ٢٦٥.

(٦) انظر: تاريخ الطبريّ ٤: ٥٢، مروج الذهب ٢: ٣٠٢، الإمامة والسياسة ١: ٣٦ وفي طبعة أُخرى: ٢٤، تاريخ اليعقوبيّ ٢: ١٢٧، الشافي في الإمامة ٤: ١٣٨، وحكاه العلّامة في منهاج الكرامة: ١٨١.

وتخلّف عن جيش أُسامة وقد أمر رسول الله بتنفيذه(١).

وقال: أقيلوني فلست بخيركم وعليٌّ فيكم(٢).

وقول عمر: كانت بيعته فلتة وقى الله المسلمين شرّها؛ فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه(٣).

وقوله: والهفاه على سليل بني تيم مرّة تقدّمني ظالماً وخرج إليّ منها إثماً(٤).

وكان جاهلاً بالأحكام؛ فقطع يسار سارق(٥)، وقال في الكلالة: أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمنّي ومن الشيطان(٦).

---

(١) لاحظ: شرح نهج البلاغة ١٠: ١٨٤، وللمولى المير محمّد بن الحسن الشيروانيّ المتوفّى سنة ١٠٩٨ هجريّة رسالة في التخلّف عن جيش أُسامة موجودة في مكتبة المشكاة كما في فهرسها [انظر الذريعة ١١: ٨٨١/١٤١].

(٢) انظر: الروضة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام: ١٢١، الفضائل: ١٣٣، الطرائف: ٤٠٢، الصراط المستقيم ٢: ٢٩٤، شرح نهج البلاغة ١: ١٦٨، روى كثير من المخالفين بلفظ: (أقيلوني أقيلوني فلست بخيركم) أو (أقيلوني ولَيتكم ولست بخيركم) فإن كانت إمامته حقّاً فاستقالته معصية وإن كانت باطلة لزم الطعن.

(٣) انظر: صحيح البخاريّ ٨: ٢٦، المصنّف لابن أبي شيبة الكوفيّ ٧: ٦١٥ و٨: ٥٧٠ / ١، تاريخ اليعقوبيّ ٢: ١٥٨، السنن الكبرى ٤: ٢٧٢ / ٧١٥١، صحيح ابن حبّان ٢: ١٥٧، الاستذكار ٧: ٢٥٨، الشافي في الإمامة ٢: ١١٥، شرح نهج البلاغة ٢: ٢٦ و٢٧ و٢٩ و٢: ٢١، تاريخ مدينة دمشق ٣٠: ٢٨٣، المواقف ٣: ٦٠٠ و٦١١، التمهيد للباقلانيّ: ٤٩٥، منهاج الكرامة: ٩٩ و١١٠ و١٧٩، نهج الحقّ: ٢٦٤، قال العلّامة الحلّيّ بعد نقل الخبر: ولو كانت إمامته صحيحة لم يستحقّ فاعلها القتل، فيلزم تطرّق الطعن إلى عمر، وإن كانت باطلة لزم الطعن عليهما معاً.

(٤) انظر: الإيضاح للفضل بن شاذان: ١٤٨، المسترشد: ٢٥١، الشافي في الإمامة ٤: ١٣٢، شرح نهج البلاغة ٢: ٣٢، وفيها: (ضئيل) بدلاً من: (سليل).

(٥) حكاه التفتازانيّ في شرح المقاصد ٢: ٢٩٣ والعلّامة في كشف المراد: ٥١٠ وفي (طبعة السبحانيّ): ٢٠٥ ومنهاج الكرامة: ١٠٠.

(٦) انظر: سنن الدارميّ ٢: ٣٦٥، السنن الكبرى ٦: ٢٢٣، التمهيد لابن عبد البرّ ٥: ١٩٦.

وولّى عليه النبيّ ﷺ أُسامة بن زيد[١]، وعزله لمّا بعثه ببراءة[٢]، ورجع في خيبر منهزماً[٣].

وأمّا الثاني فجَهْلُه بالأحكام ظاهر لأنّه أمر برجم امرأة حامل فقال له معاذ: إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها[٤].

وأمر برجم مجنونة فنهاه عليّ عليه السلام وقال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة»، فقال: «لولا عليّ لهلك عمر»[٥].

وقال في خطبته: من غلا في مهر امرأته جعلته في بيت المال، فقالت امرأة: لم تمنعنا ما فرضه الله لنا بقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً** ﴾[٦] فقال: كلّ أفقه من عمر حتّى المخدّرات في البيوت[٧].

وإنّه فضّل عائشة وحفصة في العطاء من بيت المال على غيرهنّ من

---

(١) انظر: كتاب تثبيت الإمامة: ١٨ للهادي يحيى بن الحسين، شرح نهج البلاغة ٩: ١٩٦ و١٢: ٨٣ و١٧: ١٧٥ و١٧٦، المواقف ٣: ٦٥٠.

(٢) انظر: شواهد التنزيل ١: ٣٠٨، أحكام القرآن لابن العربيّ ٤: ٦٢، عمدة القارئ ٩: ٢٦٥.

(٣) انظر: المستدرك على الصحيحين ٣: ٣٧.

(٤) انظر: دعائم الإسلام ٢: ٤٥٣ / ١٥٨٤، الإرشاد ١: ٢٠٤، الشافي في الإمامة ٤: ١٧٩، تقريب المعارف: ٣١٨، مناقب آل أبي طالب ٢: ١٨٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٥٥٨ / ٥، الفصول في الأُصول للجصّاص ٤: ١٨، المبسوط للسرخسيّ ٦: ٤٤، شرح نهج البلاغة ١٢: ٢٠٢، المجموع للنوويّ ١٨: ٤٥٣، كنز العمّال ١٣: ٥٨٣ / ٣٧٤٩٩.

(٥) انظر: مسند أحمد ١: ١٤٠، سنن أبي داود ٢: ٣٣٩ / ٤٣٩٩، الأحكام لابن حزم ٢: ٢٤٢ و٣: ٣٤٩ و٦: ٨١٦، وحكاه العلّامة في كشف المراد: ٥٢٤ وفي (طبعة الزنجانيّ): ٤١٠ وفي (طبعة السبحانيّ): ٢١٩، منهاج الكرامة: ١٠٤.

(٦) النساء: ٢٠.

(٧) انظر: رسالة في المهر للمفيد: ٢٧، المبسوط للطوسيّ ٤: ٢٧٢، السنن الكبرى ٧: ٢٣٣، شرح نهج البلاغة ١: ١٨٢، تفسير النسفيّ ٣: ٢٠٦، تفسير الرازيّ ١٠: ١٣، تفسير القرطبيّ ٥: ٩٩ و١٥: ١٧٩، مجمع الزوائد ٤: ٢٨٤، كنز العمّال ١٦: ٥٣٧ / ٤٥٧٩٦.

نسائه ﷺ[١]، ومنع أهل البيت خمسهم[٢]، ونهى عن المتعتين[٣].

وخرق كتاب فاطمة فدعت عليه واستجيب منها بما وقع من بقر بطنه، روي ذلك في التاسع من ربيع الأوّل، وقد وردت فيه رواية عن الهادي عليه السلام وأنّه من أفضل الأعياد عند آل محمّد[٤]، واستخرجنا منه ما ينيف عن ثلاثين فائدة، ويستخرج منه أكثر من ذلك لمن نظر فيه واعتبره.

وقال المفيد: إنّه السادس والعشرون من ذي الحجّة[٥]، ولعلّ مرجعه إلى أهل التواريخ.

---

(١) حكاه في شرح نهج البلاغة ١٢: ٢١٠.

(٢) انظر: الشافي في الإمامة ٤: ١٨٥، وحكاه في شرح نهج البلاغة ١٢: ٢١٠، شرح المقاصد ٢: ٢٩٤.

(٣) انظر: مسند أحمد ٣: ٣٢٥، السنن الكبرى ٧: ٢٠٦، شرح معاني الآثار لابن سلمة ٢: ١٤٤ و١٤٦ و١٩٥، معرفة السنن والآثار للبيهقيّ ٥: ٣٤٥، روى كثير منهم أنّ عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما.

(٤) حكاه في العقد النضيد والدرّ الفريد: ٦١، المحتضر لحسن بن سليمان: ٨٩، بحار الأنوار ٣١: ١٢٠.

(٥) انظر: تاريخ الطبريّ ٣: ٢٦٤، تاريخ ابن خلدون ٢: ١٢٤ القسم الثاني وحكى القصّة في خلاصة عبقات الأنوار ٣: ٣٣٦.

هذا قول المصنّف في تعيين يوم هلاكه، ولكن قال ابن إدريس في السرائر [١: ٤١٩]: وقد يلتبس على بعض أصحابنا يوم قبض عمر بن الخطّاب، فيظنّ أنّه يوم التاسع من ربيع الأوّل، وهذا خطأ من قائله بإجماع أهل التاريخ والسير، وقد حقّق ذلك شيخنا المفيد في كتابه كتاب التواريخ وذهب إلى ما قلناه، انتهى كلامه.

وبالجملة الدلائل التي تقوّي القول بهلاكه في يوم تاسع من ربيع الأوّل هي:

أ ـ الرواية التي وردت عن الإمام الهادي عليه السلام.

بـ ـ الرواية التي أخبر عنها السيّد ابن طاوس في زوائد الفوائد عن الإمام الصادق عليه السلام بروايته عن ابن بابويه.

ج ـ الأعمال التي وردت عن المعصومين عليهم السلام لهذا اليوم ـ من الغسل والصوم... وغيرهما ـ التي تدلّ على أنّه يوم عيد.

د ـ اتّفاق بعض أصحابنا الإماميّة على هلاكه في هذا اليوم كما قال ابن إدريس.

وقال عن رسول الله ﷺ: إنّه ليهجر ـ أي يهذي ـ وذلك لما قال ﷺ في مرض موته: «آتوني بدواة وكتف أكتب ما لا تضلّون بعدي»، فقال عمر: حسبنا كتاب الله إنّه ليهجر[١].

⟵ قال السيّد ابن طاوس في تحقيق المطلب: اعلم أنّ هذا اليوم وجدنا فيه رواية عظيمة الشأن ووجدنا جماعة من العجم والإخوان يعظّمون السرور فيه، يذكرون أنّه يوم هلاك بعض من كان يهوّن بالله ورسوله صلوات الله عليه ويعاديه ولم أجد فيما تصفّحت من الكتب إلى الآن موافقة أعتمد عليها للرواية التي رويناها عن ابن بابويه تغمّده الله بالرضوان، فإن أراد أحد تعظيمه مطلقاً لسرّ يكون في مطاويه عن غير الوجه الذي ظهر فيه احتياطاً للرواية الشريفة عن الشيخ الثقة محمّد بن جرير بن رستم الطبريّ الإماميّ في كتاب «دلائل الإمامة» أنّ وفاة مولانا الحسن العسكريّ صلوات الله عليه كانت لثمان خلون من شهر ربيع الأوّل وكذلك ذكر محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؒ في كتاب الحجّة ... إلى أن قال: فإن كانت وفاة مولانا الحسن العسكريّ ؑ كما ذكر هؤلاء لثمان خلون من ربيع الأوّل فيكون ابتداء ولاية المهدي ؑ على الأُمّة يوم تاسع ربيع الأوّل لهذا الوقت المفضل والعناية لمولى المعظّم المكمل.

وقال بعده: فصل: أقول وإن كان يمكن أن يكون تأويل ما رواه أبو جعفر ابن بابويه في أنّ قتل من ذكر كان يوم تاسع ربيع الأوّل لعلّ معناه أنّ السبب الذي اقتضى عزم القاتل على القتل كان ذلك السبب يوم تاسع ربيع الأوّل فيكون اليوم الذي فيه سبب القتل أصل القتل. ويمكن أن يسمّى مجازاً بالقتل. ويمكن أن يتأوّل بتأويل آخر وهو أن يكون توجّه القاتل من بلده إلى البلد الذي وقع القتل فيه يوم تاسع من ربيع الأوّل، أو يوم وصول القاتل إلى المدينة التي وقع فيها القتل كان يوم تاسع من ربيع الأوّل، أمّا تأويل من تأوّل أنّ الخبر بالقتل وصل إلى بلد أبي جعفر ابن بابويه يوم تاسع من ربيع الأوّل فلأنّه لا يصحّ لأنّ الحديث الذي رواه ابن بابويه عن الصادق ؑ ضمن أنّ القتل كان في يوم تاسع ربيع الأوّل فكيف يصحّ تأويل أنّه يوم بلغ الخبر إليهم. انتهى كلامه.

ويمكن أن يقال في تأويل الخبر أنّ الأئمّة ؑ أبدلوا ثواب التعظيم والسرور بسبب قتل من قتل لأشياعهم إلى يوم تاسع من ربيع الأوّل من باب التقيّة، والله أعلم.

وقد طبع عن العلّامة الخبير محمّد باقر المجلسيّ ؒ لتحقيق المطلب رسالة فارسيّة بعنوان: «تارخ قتل عمر بن الخطّاب».

(١) انظر: مسند أحمد ١: ٣٢٤ و٣٣٦، صحيح البخاريّ ٥: ١٣٧ و٧: ٩، صحيح مسلم ٥: ٧٦، السقيفة وفدك: ٧٦.

وشهد لأهل الشورى بالجنّة والرضا من رسول الله ثمّ أحضرهم وذكر لكلّ واحد منهم عيباً، وقال عن عليّ: إنّ فيك دعابة، أمّا والله لإن ولّيتهم لتحملنّهم على المحجّة البيضاء، والحقّ الواضح[1].

ثمّ أمر لأبي طلحة الأنصاريّ مع خمسين من الأنصار أن يحمل ستّة على التشاور والاتّفاق، فإن اتّفق خمسة وأبى واحد فاضرب عنقه، وكذا الاثنان والثلاثة الذين ليس فيهم عبد الرحمن، وإن مضى ثلاثة أيّام ولم يتّفقوا على واحد فليضرب أعناق الجميع ودع المسلمين وشأنهم[2].

وفي ذلك مثالب كثيرة يعرفها من كان له نظر وفكر[3].

وأمّا الثالث: فولّي على أن يعمل بسيرة الشيخين وعلى الكتاب والسنّة[4] ولم يفعل واستعمل الوليد بن عقبة[5] حتّى شرب الخمر وسكر ودخل عليه من نزع خاتمه وصلّى وهو سكران ثمّ التفت وقال: أزيدكم، فقالوا: لا قد صلّينا صلاتنا[6].

---

(١) انظر: شرح نهج البلاغة ١: ١٨٦. (٢) انظر: شرح نهج البلاغة ١: ١٨٧.

(٣) وقد خرج من عند العلماء قديماً وجديداً كتباً كثيرة في هذا المجال تتضمّن الأحاديث والأخبار التي قطعت لنا بالبرائة ممّن غصب الإمامة، وهذه الكتب مثل: مثالب النواصب لابن شهر آشوب، رشح الولاء في شرح الدعاء لأبي السعادات الأصبهانيّ، المجلّد الثامن من الطبع الحجري من كتاب بحار الأنوار المعروف بـ: «مطاعن البحار»، نفحات اللاهوت للمحقّق الكركيّ، الحجّة في شرح دعاء صنمي قريش لعيسى بن عليّ الأردبيليّ (مخطوط)، مجمع الفضائل لأرباب القبائح للهزار جريبيّ، من حياة الخليفة عمر بن الخطّاب لعبد الرحمن البكريّ وغيرها من الكتب.

(٤) انظر: شرح نهج البلاغة ١: ١٩٤ و١٢: ٢٧٣، المحصول للرازيّ ٦: ١٣١.

(٥) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الذي بعثه رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق من خزاعة ونزلت بحقّه آية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ لما أتى بأخبار كاذبة لرسول الله ﷺ [الطبقات الكبرى ٢: ١٦١].

(٦) انظر: مسند أحمد ١: ١٤٤، صحيح مسلم ٥: ١٢٦، معرفة السنن والآثار للبيهقيّ ٦: ٤٥٩، الاستيعاب ٤: ١٥٥٦، شرح نهج البلاغة ١٧: ٢٢٩.

واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة حتّى ظهر منه ما لأجله أخرج[١].

واستعمل عبد الله بن أبي سرح[٢] على مصر فلمّا تظلّموا منه صرفه عنهم وولّى محمّد بن أبي بكر ثمّ كتب إلى عبد الله أن استمرّ على ولايتك[٣]، وقيل: إنّه كتب بقتل محمّد بن أبي بكر فظفر بالكتاب وجرى عليه ما جرى[٤].

وأعطى الحكم بن العاص مائة ألف بعد ما ردّه، وكان طريد رسول الله ولم[٥] يردّه أبو بكر ولا عمر[٦].

وأعطى أقاربه من مال المسلمين ما لا يجوز إعطاؤه[٧].

وأقطع الحارث بن الحكم[٨] موضع سوق بالمدينة يُعرف بمهزور[٩]، وكان رسول الله قد تصدّق به على المسلمين[١٠].

وأقطع مروان فدكاً ملك فاطمة عليها السلام[١١].

وآذى كبار الصحابة؛ فضرب ابن مسعود حتّى كسر أضلاعه، وأحرق

---

(١) انظر: المصنَف لابن أبي شيبة ٨: ٦١٦، تاريخ مدينة دمشق ٢١: ١٢٤، وحكاه العلّامة في كشف المراد: ٥١٥ وفي طبعة (تحقيق الزنجانيّ): ٤٠٥ وفي طبعة (تحقيق السبحانيّ): ٢١١.

(٢) في النسختين: (سويج) وما أثبتناه من هامش «ش» وهو الصحيح.

(٣) انظر: تاريخ ابن خلدون ٢: ١٢٨.

(٤) انظر: شرح نهج البلاغة ١٣: ١٢، البداية والنهاية ٧: ١٩٦.

(٥) قوله: (لم) سقط من «د».

(٦) انظر: شرح نهج البلاغة ١٣: ٣١، المعارف لابن قتيبة: ٣٥٣، تاريخ اليعقوبيّ ٢: ١٦٤، وقد اشتهرت مقولة رسول الله صلى الله عليه وآله فيه وفي أبيه: «اللّهمّ العن الوزغ بن الوزغ».

(٧) انظر: شرح نهج البلاغة ١: ١٩٩ و٣: ٧ و٣٦.

(٨) هو الحارث بن الحكم بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس الأُمويّ أخو مروان [تاريخ مدينة دمشق ١١: ٤١٢].

(٩) شرح نهج البلاغة ١: ٦٦، بهروز ومهزور وادي بني قريظة بالمدينة وكان خصباً.

(١٠) انظر: العقد الفريد ٥: ٣٥، شرح نهج البلاغة ١: ١٩٨.

(١١) انظر: السنن الكبرى ٦: ٣٠١، شرح نهج البلاغة ١: ٦٦.

مصحفه[١]، وضرب عمّاراً حتّى أصابه فتق[٢]، ونفى أبو ذرّ بعد ما ضربه[٣][٤]، ولبس خاتم ذهب، وجعل على بابه حُجّاباً، وبالجملة أحدث أُموراً كثيرة منكرة حتّى أنّ أهل البصرة والكوفة ومصر اجتمعوا عليه وحاصروه وقتلوه بعد ما أوردوا عليه أحداثه، وكبار الصحابة لم يعينوه بل خذلوه، ودلّت القرائن على أنّهم راضون بماجرى عليه حتّى أنّ عليّاً عليه السلام قال: «الله قتله وأنا معه» أي مع الله، ولم يدفن إلّا بعد ثلاثة أيّام[٥].

وإذا كان حال هذه الثلاثة كذلك فكيف يجوز لمسلم[٦] اعتقاد إمامتهم وأنّهم نوّاب الله في أرضه، ولا يجوز في العقل والنقل أن يكون خلفاء الله فسقة ولا ظلمة، بل تجب عصمتهم لقيامهم مقام النبيّ صلى الله عليه وآله، وإذاً[٧] بطل ما تعتقده أهل السنّة من خلافة الثلاثة وخلافة العبّاس وما خرج عن الإماميّة. وصحّ قول النبيّ صلى الله عليه وآله «افترقت أُمّة أخي موسى على إحدى وسبعين فرقة؛ فرقة واحدة ناجية والباقي في النار، وافترقت أُمّة أخي عيسى على اثنين وسبعين فرقة؛ فرقة واحدة ناجية والباقي في النار، وستفترق أُمّتي على ثلاث وسبعين فرقة؛ فرقة واحدة ناجية والباقي في النار»[٨].

---

(١) انظر: شرح نهج البلاغة ١: ١٩٩، و٣: ٤٠، الشافي في الإمامة ٤: ٢٧٩، نهج الحقّ ١: ٢٩٥.

(٢) انظر: شرح نهج البلاغة ٣: ٥٠، الشافي في الإمامة ٤: ٢٩١، نهج الحقّ ١: ٢٩٧.

(٣) في «د»: (ضرب).

(٤) انظر: شرح نهج البلاغة ١: ١٩٨ و٣: ٤٠. وحكى كلّ هذا العلّامة في كشف المراد: ٥١٦ وفي طبعة (تحقيق الزنجانيّ): ٤٠٦ وفي طبعة (تحقيق السبحانيّ): ٢١٢.

(٥) انظر: المصنّف لابن أبي شيبة الكوفيّ ٨: ٦٨٤ و٦٨٥، صحيح ابن حبّان ٢: ٣٣٧، شرح نهج البلاغة ٢: ١٢٨ و٣: ٦٢ و٦٦ و٧: ٧٤.

(٦) في «ش»: (للمسلم).

(٧) في «ش»: (وإذ).

(٨) انظر: سنن الدارميّ ٢: ٢٤١، تهذيب تاريخ مدينة دمشق ٤: ١١٨، الأحكام للآمديّ ٤: ٢٢٧، الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٣٨١، بحار الأنوار ١٠: ١١٤.

ولا شكّ أنّ أهل البيت فرقة من هذه الثلاثة وسبعين، ولا يجوز أن يكونوا من الفرق الهالكة إجماعاً لما دلّ عليه البراهين من عصمتهم وطهارتهم وشرف أُصولهم وفضلهم وعلمهم وزهدهم والنصّ على إمامتهم وظهور كراماتهم، فبقي ما عداهم من الفرق الهالكة قطعاً.

ولنا هنا رسالة حسنة سمّيناها بـ: «**الرسالة المُهدية إلى مذهب الإماميّة**» مشتملة على أربعين دليلاً؛ عشرين منها دالّة على أنّ مذهب الإماميّة الذي يجب على كلّ عاقل أن يختاره ويرتضيه لنفسه، ويقتدي بالأئمّة من آل محمّد، ويخالف من ارتكب غير طريقهم وتمسّك بغير شريعتهم، وعشرين دالّة على أنّ أمير المؤمنين عليّ عليه السلام أفضل من جميع الأنبياء والأولياء والملائكة ما عدا رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ له الفضل على جميع خلق الله كما دلّ القرآن والأثر وحصل عليه الإجماع من كافّة البشر؛ فمن أرادها وقف عليها[1].

(١) وقد صنّف في أفضليّته عليه السلام جمع كثير من العلماء والمحدّثين، وذلك مثل: أبي الحسن عليّ بن عيسى الرمّانيّ، أبي عبد الله البصريّ، الصاحب بن عبّاد، الشيخ المفيد، الشريف المرتضى، أبي الفتح الكراجكيّ، حسن بن سليمان الحلّيّ، السيّد ولي الله الحسينيّ، العلّامة المجلسيّ ومحمّد كاظم الهزار جريبيّ رحمهم الله.

المعراج الخامس

في

المعـــــاد

أصل

[في إمكان إعدام العالم]

العالم ممكن، وكلّ ممكن يجوز عدمه، فهذا العالم يجوز عدمه، والمقدّمتان تقدّمتا، ولأنّه لو امتنع فإن كان لذاته لزم الوجوب وهو باطل، وإن كان لغيره كان جائزاً نظراً إلى ذاته. ومنع الحكماء[1] ضعيف.

وهل يقع هذا الجائز؟ منع أبو الحسين[2][3] وإلّا لما أُعيد واللازم باطل بالإجماع على وقوع المعاد، وبيان الملازمة بامتناع إعادة المعدوم كما يجيء، وجوّزه[4] آخرون لقوله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ»[5] وأوّله[6] بخروجه

(١) حكاه عن الفلاسفة العلّامة في معارج الفهم: ٥٦٢، وقال: ذهب جمهور الفلاسفة إلى أنّ العالم ممكن لذاته واجب لغيره، وإنّ ذلك الغير يستحيل عدمه، فالعالم يستحيل عدمه استحالة بالنظر إلى الغير.

(٢) أبو الحسين في كتب الكلام ينصرف إلى أبي الحسين البصريّ المعتزليّ محمّد بن عليّ بن الطيب، الساكن ببغداد والدارس فيها، والمتوفّى فيها سنة ٤٣٦ هجريّة، والمدفون في مقبرة الشونيزيّ [تاريخ بغداد ٣: ١٠، وفيات الأعيان ٤: ٢٧١].

(٣) حكاه عن أبي الحسين البصريّ العلّامة في معارج الفهم: ٥٦٥.

(٤) في «ش»: (جوزوه).

(٥) القصص: ٨٨.

(٦) في «د»: (وأنّ له).

عن[١] الانتفاع[٢]، ويجوز انحراف[٣] الأفلاك وانتشار الكواكب لأنّها ممكنة، والنقل متواتر بها، والعدم بالفاعل المختار لا بطريان الضدّ الذي هو الفناء، وأنّه عرض قائم بنفسه تعدم به الجواهر ثمّ يعدم لذاته؛ فأبو هاشم فناء واحد، وأبو عليّ كلّ جوهر له[٤] فناء[٥]، وهذا باطل لاستحالة عرض لا في محلّ. وقول الكعبيّ[٦]: قائم بالمحلّ[٧] باطل أيضاً لأنّه يفتقر إلى الجوهر، فلو افتقر هو إليه دار.

أصل
[في إعادة المعدوم وامتناعه]

المحقّقون على امتناع إعادة المعدوم وادّعوا الضرورة[٨] لأنّ ما عدم لم يبق له هويّة يشار إليها فيحكم عليها بصحّة العود مع أنّ الحكم على الشيء مشروط بتحقيق ماهيّته، ولو أُعيد بعينه لزم تخلّل العدم بين الشيء ونفسه وهو محال. وبيانه: أنّ الوجود الثاني إن كان هو الأوّل فهو ما قلناه، وإن كان غيره فهو ما طلبناه.

وقالت نفاة الأشاعرة بإعادته وإلّا لخرج عن الإمكان إلى الامتناع وهو باطل

---

(١) في «د»: (على).

(٢) حكى العلّامة في معارج الفهم: ٥٦٦ عن المانعين أنّهم قالوا: إنّ الهلاك هو الخروج عن الانتفاع.

(٣) في «ش»: (انحراق).

(٤) قوله: (له) ليس في «د».

(٥) حكاه المحقّق في المسلك في أُصول الدين: ١٣١، والعلّامة في معارج الفهم: ٥٧١.

(٦) هو عبد الله بن أحمد الكعبيّ تلميذ أبي الحسين الخيّاط من معتزلة بغداد، أصله من بلخ وعاش في بغداد ثمّ رجع إلى بلخ، توفّي سنة ٣١٩ هجريّة [طبقات المعتزلة: ٨٨].

(٧) حكاه المحقّق في المسلك في أُصول الدين: ١٣١، والعلّامة في معارج الفهم: ٥٧١.

(٨) حكاه ابن ميثم في قواعد المرام: ١٤٧ والإيجيّ في المواقف ٣: ٤٦٦ عن الفلاسفة.

لما ثبت من إمكانه الذاتي[١].

أصل
[في إدراك النفس]

قالت الحكماء: الإنسان جوهر مجرّد لأنّ هنا معلومات غير منقسمة والعلم بها غير منقسم فمحلّ العلم غير منقسم، وكلّ جسم أو جسمانيّ منقسم، ينتج أنّ محلّ العلم ليس جسماً ولا جسمانياً فيكون جوهراً مجرّداً ومحلّه النفس الإنسانيّة فتكون النفس عبارة عن الجوهر المجرّد وهو المطلوب[٢].

أمّا الأُولى فلأنّ واجب الوجود والنقطة والوحدة معلومتان غير منقسمة.

وأمّا الثانية أنّ العلم بهذا المعلوم غير منقسم لأنّه لو انقسم لكان جزؤه، إمّا أن يكون علماً بذلك المعلوم أم لا؛ فمن الأوّل يلزم مساواة الجزء للكلّ وهو باطل، وإن كان الثاني فعند اجتماع الأجزاء إمّا أن يحصل أمراً زائداً على الأجزاء يحصل به العلم بالمعلوم أو لا؛ فإن حصل فذلك الحاصل هو العلم بالحقيقة، إذ بوجوده يوجد المعلوم وبعدمه ينتفي، فإمّا أن يكون حاصلاً من الأجزاء أو من غيرها، فإن كان حاصلاً من الأجزاء كانت فاعلة له فيكون التركيب في فاعل العلم لا فيه، وإن لم يكن حاصلاً من الأجزاء كان التركيب في قابل العلم فهو في الأجزاء لا في العلم، وإن لم يكن أمراً زائداً لم يكن ذلك علماً بالمعلوم وقد فرض.

وأمّا الثالثة أعني كون محلّ العلم غير منقسم لأنّه لو انقسم لا يخلو إمّا أن يكون العلم حالاً في كلّ جزء منه أو في بعضه؛ فإن كان حالاً في جزء منه لم يكن حالاً

---

(١) حكاه في شرح المقاصد ٥: ٨٤ عن منكري الأشاعرة.

(٢) انظر: الشفاء (الطبيعيّات) ٢: ١٤، وحكاه عن الحكماء العلّامة في مناهج اليقين: ٢٢٧ وفي طبعة (تحقيق الأنصاريّ): ١٣٨، ومعارج الفهم: ٥٣٤ و٥٣٥.

فيه بل في بعضه وقد فرض حلوله فيه، وإن كان حالاً في كلّ جزء من أجزائه يلزم حلول العرض الواحد في محالّ متعدّدة وهو باطل.

وأمّا الرابعة فإنّ كلّ جسم وجسمانيّ منقسم وهو بناء على نفي الجزء الذي لا يتجزّى فلا يكون محلّ العلم جسماً ولا جسمانيّاً فيكون مجرّداً.

وقال المتكلّمون إنّ الإنسان عبارة عن أجزاء أصليّة لا يتطرّق إليها الزيادة والنقصان[1]، وهو الأقرب، لأنّا نحكم على ذواتنا بأحكام صادقة كالقدرة والعلم وغير ذلك، وليس المحكوم عليه هو المجرّد وإلّا لما أمكن تحصيل الأحكام المذكورة إلّا من عالم به، وليس الأمر كذلك فإنّ كثيراً من العوام يحكم بها ولم يتصوّر المجرّد ولم يشعر به فيكون غيره، وليس هو هذا الهيكل المحسوس[2] لتغيّره وتبدّله، وكلّ واحدٍ يعرف أنّه[3] ذاته لم يزد ولم ينقص ولم يتغيّر فيكون عبارة عن أجزاء أصليّة، ولأنّه لمّا كان مُدرك الجزئيّات جسماً كان مدرك الكلّيّات جسماً، والمقدّم حقّ باعتراف الحكماء فالتالي مثله.

وبيان الشرطيّة: أنّا نحكم على زيد بالإنسانيّة، والحاكم على الشيء مدرك له، فالنفس مدركة للجزئيّات فتكون جسماً، ولأنّ ما عدا هذين القولين ضعيف جدّاً، وإذا بطل الأوّل ثبت الثاني وهو المطلوب.

أصل
[في المعاد الجسماني]

المعاد الجسماني حقّ لأنّ الأجسام ممكنة لما تقدّم، وثبت أنّه تعالى قادرٌ على

---

(١) انظر المباحث المشرقيّة للرازيّ ٢: ٣٥٠، واعتبره العلّامة في معارج الفهم: ٥٣٤ ثاني الأقوال في النفس.

(٢) الذي ذهب إليه المعتزلة كما هو المحكيّ عنهم في المباحث المشرقيّة ٢: ٣٥٠ ومعارج الفهم: ٥٣٤.

(٣) قوله: (أنّه) لم يرد في «د».

كلّ ممكن، وعالم بكمّيّة الأجزاء وكيفيّة ترتيبها، والصادق الشارع قد أخبر بها متواتراً، ولأنّه لولاه لقبح التكليف المستلزم للجزاء لما تقدّم من أنّ التكليف حسن واجب، والجزاء أيضاً، وإلّا لزم الظلم عليه تعالى، وهو محال، فيجب أن يكون المعاد حقّاً لأنّ المطيع والعاصي يدركهما الموت من غير أن يصل إلى أحدهما ما يستحقّ، فلو لم يحشر ليوصل إليهما الجزاء لزم بطلانه، وهو محال.

أصل
[في أنّ الجنّة والنار مخلوقتان]

الجنّة والنار مخلوقتان الآن لقوله تعالى: ﴿ **جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماوَاتُ وَالأَرْضُ** ﴾[١] شبّه عرضها بعرضها وإلّا لزم كون الجنّة نفس السماوات والأرض[٢]، ثمّ أخبر تعالى عن إعدادها وتهيّئها بلفظ الماضي فتكون الآن واقعة، ولأنّه أخبر عن إسكان آدم الجنّة وإخراجه منها[٣].

وأمّا النار فلقوله تعالى: ﴿ **أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ** ﴾[٤] والتقرير كما سبق. ومنع أبو هاشم والقاضي[٥] عبد الجبّار[٦] ضعيف.

---

(١) آل عمران: ١٣٣.

(٢) قوله: (والأرض) لم يرد في «د».

(٣) قوله تعالى في الآية ٣٥ و٣٦ من سورة البقرة ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ۞ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾.

(٤) البقرة: ٢٤.

(٥) في «ش» زيادة: (و).

(٦) حكاه عنهما في تلخيص المحصّل: ٣٩٥، والعلّامة في معارج الفهم: ٥٧٢، والتفتازانيّ في شرح المقاصد ٥: ١٠٧.

[عذاب القبر]

وعذاب القبر حقّ لأنّه لطف مقرّب، ولقوله تعالى: ﴿ **النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ** ﴾[1] وهو صريح في وقوع تعذيب بعد الموت وقبل البعث، وقوله تعالى عن قوم نوح: ﴿ **أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَاراً** ﴾[2] أتى بفاء التعقيب عقب الإغراق فيكون إدخالهم النار عقيب الإغراق وهو قبل يوم القيامة وذلك عذاب القبر.

ومنع ضرار[3] وجماعة من المعتزلة عذاب القبر لقوله تعالى: ﴿ **لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الأُولَىٰ** ﴾[4] ولو عذّبهم في القبر لصاروا أحياءً فيه لأنّ تعذيب الجماد غير معقول، ولو صاروا أحياءً فيه لماتوا[5] مرّة أُخرى فلا تكون الموتة واحدة، ولقوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ** ﴾[6] وهو دليل على أنّ من في القبر ليس بحيّ[7].

وأُجيب عن الأوّل: أنّ نعيم الجنّة لا ينقطع بالموت كما انقطع نعيم الدنيا،

---

(١) غافر: ٤٦.

(٢) نوح: ٢٥.

(٣) هو ضرار بن عمرو الغطفانيّ كان من كبار المعتزلة ثمّ خالفهم فكفروه وطردوه، وصنّف نحو ثلاثين كتاباً، بعضها في الردّ عليهم وعلى الخوارج مات نحو ١٩٠ هجريّة وإليه تنسب الضراريّة، وفي طبقات المعتزلة: ٧٢ قال أبو الحسن: سألت أبا علي عن عذاب القبر، فقال: سألت الشحام فقال: ما منّا ـ أي المعتزلة ـ أحد أنكره، وإنّما يحكى ذلك عن ضرار.

(٤) الدخان: ٥٦.

(٥) في «ش»: (لما).

(٦) فاطر: ٢٢.

(٧) حكاه عنه المحقّق في المسلك في أُصول الدين: ١٣٩ والتفتازانيّ في شرح المقاصد ٥: ١١٣.

وإنّما قلنا ذلك لأنّ الله تعالى أحيى كثيراً من الناس في زمن الأنبياء ثـمّ أماتهم ثانياً[١]، فوجب حمل الآية على ما ذكرناه لإصالة عدم مجاز آخر.

وعن الثاني: أنّ عدم استماعهم لا يستلزم عدم إدراكهم لوجود مانع وهو القبر، أو أنّ المراد لا يقدر أن يسمع الجهّال استماعاً ينتفعون به لأنّه لمّا استعار للجهّال[٢] اسم الأموات رشح ذلك بقوله: ﴿ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ لأنّ الأموات من شأنهم ذلك.

أصل
[في الحساب والصراط والميزان]

الحساب والصراط والميزان وتطائر الكتب وإنطاق الجوارح وأحوال أهل الجنّة والنار أُمور ممكنة أخبر الصادق بوقوعها[٣] فتكون حقّاً وإلّا لخرج عن كونه صادقاً؛ هذا خلف.

فالحساب إيقاف العبد على أعماله الصالحة والطالحة.

والصراط دنيويّ وهو ما قصر عن العلوّ وارتفع عن التقصير واستقام، ولم يعدل إلى شيء من الباطل، وأُخرويّ وهو المراد هنا، فقيل: إنّه جسر بين الجنّة والنار[٤]، وقيل: الأعمال الرديّة التي يسأل عنها ويؤاخذ بها[٥].

---

(١) كما في قصّة إحياء عيسى بن مريم عليه السلام يحيى بن زكريّا المذكورة في الكافي ٣: ٢٦٠ / ٣٧ وقصّة أُخرى في زمان بني إسرائيل في الثاقب في المناقب: ٣٠٦ / ٢٥٧.

(٢) قوله: (استماعاً ينتفعون به لأنّه لما استعار للجهال) لم يرد في «ش».

(٣) قد ألّف السيّد هاشم البحرانيّ المتوفّى سنة ١١٠٧ هجريّة كتاباً في هذا الشأن وجمع فيه روايات الجنّة والنار والصراط سمّاه معالم الزلفى.

(٤ و٥) حكى ذلك بلفظ: «قيل» الفاضل المقداد في اللوامع الإلهيّة: ٤٢٦.

وأمّا الميزان فالمشهور أن يوزن صحائف الأعمال، وقيل: هو العدل في القضاء[١]، وقيل: ملك يقابل الحسنات بالسيّئات[٢]، وباقي المعاني ظاهر.

أصل

النقل الشريف دلّ على أنّ جميع المخلوقات الحيوانيّة تحشر لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[٣] فالذي عليه حقّ أو له حق تجب بعثته عقلاً وما عدا ذلك يجوز عقلاً ويجب نقلاً.

أصل
[في الوعد والوعيد]

الوعد إخبار بوصول نفع أو دفع ضرر من المخبر مستقبلاً، والوعيد إخبار بوصول ضرر أو فوات نفع كذلك، والمدح هو قول منبئ عن تعظيم حال الغير مع القصد، والذمّ قول منبئ عن اتّضاع حال الغير كذلك، والثواب نفع خالص مستحقّ مقارن للتعظيم والإجلال، والعقاب ضرر مستحقّ مقارن للاستحقاق والإهانة، ويستحقّ المدح والثواب بفعل الواجب لوجوبه، والندب لندبه، أو[٤] لوجههما، وترك القبيح لقبحه أو لوجه قبحه، وترك المكروه كذلك، ويُستحقّ الذمّ والعقاب بفعل القبيح والإخلال بالواجب.

---

(١) حكى ذلك بلفظ: «قيل» الفاضل المقداد في اللوامع الإلهيّة: ٤٢٦.

(٢) انظر: مجمع البيان ٤: ٢٢٠ ذيل الآية: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾.

(٣) الأنعام: ٣٨.

(٤) في «د»: (و).

أصل
[في الثواب والعقاب]

الطاعة علّة في استحقاق الثواب إذا كانت شاقّة لأنّها مشقّة أُلزم المكلّف بها، فلو لم يكن في مقابلها نفع لزم الظلم، والمقدّمتان ظاهرتان، والمعصية علّة لاستحقاق العقاب إذا كان تركها شاقّاً[١] لاشتمالها على اللطفيّة، واللطف واجب كما تقدّم، وأمّا الأُولى فلأنّ المكلّف إذا عرف استحقاق العقاب على المعصية يبعد من فعلها وهو ظاهر، ولدلالة السمع في البابين بقوله تعالى: ﴿**جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[٢] وخلاف الأشعريّة[٣] ضعيف بناءاً على أنّه لا فاعل إلّا الله، وأنّه لا حكم[٤] عليه، وقد أبطلناهما.

وقال البلخيّ: إنّ الطاعة وقعت شكراً لإنعام عظيم فلا يستحقّ فاعلها شيئاً، والثواب تفضّل[٥]. وأُجيب بأنّه يقبح في الشاهد أن ينعم على غيره ثمّ يكلّفه ويوجب عليه شكره ولا يعوّضه ولا يثيبه فلا ينسب إلى أكرم الأكرمين.

أصل
[في دوام الثواب والعقاب]

العلم بدوام العقاب والثواب عقليّ لأنّ ذلك باعث للعبد على فعل الطاعة

---

(١) في النسختين: (شاق).

(٢) الأحقاف: ١٤، الواقعة: ٢٤. وفي «ش»: ﴿جزاءً لما كنتم تعلمون﴾.

(٣) حكاه في قواعد المرام: ١٥٨ والتفتازانيّ في شرح المقاصد ٥: ١٢٦ وانظر شرح المواقف ٨: ٣٠٦.

(٤) في «ش»: (حاكم).

(٥) حكاه في قواعد المرام: ١٥٨، شرح المقاصد ٥: ١٢٦، مناهج اليقين: ٥٠٥ وفي طبعة (الأنصاريّ): ٣٤٦.

وترك المعصية، فيكون لطفاً، وهو واجب، ولأنّ فاعلهما إذا لم يظهر منه ندم استحقّ المدح على الطاعة والذمّ على المعصية دائماً فكذا استحقاق الثواب والعقاب دائماً، لأنّ دوام إحدى المعلولين يستلزم دوام الآخر لأنّ العلّة تكون دائمة.

ويجب أن يكونا خالصين من شوائب الضدّ؛ أمّا الثواب فلأنّه لو لم يكن خالصاً لكان أنقص من درجة التفضّل والعوض، لأنّا نوجب فيهما خلوّهما اتّفاقاً، فلو لم يكونا كذلك لكان أنقص وهو باطل، ولأنّ ذلك أشدّ في اللطفيّة فيكونا خاليين من الشوائب وهو المطلوب.

ويجوز توقّف الثواب على شرط، وكذا العقاب وإلّا لاستحقّ العارف بالله الجاهل بالنبيّ الثواب، وهو باطل إجماعاً. بيان ذلك: أنّ طاعة الله تعالى مستقلّة بنفسها فتكون موجبة للثواب؛ هذا خلف لأنّ الإجماع على أنّ العارف بالله الجاهل بالنبيّ لا يستحقّ ثواباً فهو مشروط بالموافاة وهو بقاؤه على الأُمور المعتبرة إلى حين الموت.

أصل
[في استحقاق الثواب والعقاب معاً]

الحقّ عندنا يجوز استحقاق الثواب والعقاب معاً، ويوصلان على التعاقب للمؤمن الفاسق لما تقدّم أنّ الطاعة والمعصية سببان في استحقاق الثواب والعقاب، فلا يجوز اجتماعهما دفعة لتنافيهما، ولا خلوّه عنهما لاستحقاقهما ولااستحقاق الثواب أوّلاً ثمّ العقاب فبقي العكس وهو استحقاق العقاب أوّلاً ثمّ الثواب لأنّ استحقاق الثواب أوّلاً ثمّ العقاب خلاف الإجماع، فبقي القسم الرابع وهو المطلوب.

أصل
[في الإيمان والكفر والنفاق والفسق]

الإيمان لغة التصديق[١]، وعرفاً التصديق بجميع ما جاء به النبيّ[٢] في كلّ ما علم به ضرورة مجيئه[٣]، نعم الإقرار باللسان كاشف، والأعمال ثمرات فلا يقبل الزيادة والنقصان.

والكفر لغة الستر[٤]، وعرفاً إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول به فقد يكون من المسلمين وهو خمسة: الغلاة[٥] والمجسّمة[٦] والمشبّهة[٧] والخوارج[٨] ومنكر ما أجمع عليه كالصلاة والزكاة، ومنكر النصّ المتواتر على إمامة أمير المؤمنين، أو ما ثبت بطريق يعتقد صحّته[٩]، وكذا سابّ أحد الأئمّة الذين اجتمعت الإماميّة على عصمتهم وطهارتهم، ومن إذا نسب إلى أهل البيت فضيلة كرهها وإذا نسب[١٠] إليهم شيئاً من النقص فرح بفعل ذلك، وكذا أذيّة الشيعة لأجل ولايتهم لأهل بيت رسول الله، أمّا القائل بالفضيلة والتقدمة لشبه

---

(١) انظر: الصحاح ٥: ٢٠٧١، النهاية ١: ٦٩.

(٢) في «د»: (الرسول).

(٣) حكاه ابن نجيم المصريّ في البحر الرائق ٥: ٢٠٢، والإيجيّ في المواقف ٣: ٥٤١ والطبرسيّ في مجمع البيان ٩: ٢٦٤.

(٤) انظر: الصحاح ٢: ٨٠٧، النهاية ٤: ١٨٧.

(٥) انظر: الملل والنحل ١: ١٥٢.

(٦) وهم جماعة من الحنابلة ولينظر المطالب العالية في العلم الإلهي ١: ٢٦.

(٧) انظر: الملل والنحل ١: ١٠٥.

(٨) الملل والنحل ١: ١٧٣.

(٩) في «د»: (صحّة).

(١٠) قوله: (إلى أهل) إلى هنا سقط من «د».

التقليد وهو عاجز عن النظر في[1] الأدلّة غير معاند فالأقرب الحكم بفسقه.

والنفاق لغة إبطان الشخص خلاف ما يظهر[2]، وعرفاً إظهار الإيمان وإبطان الكفر.

والفسق لغة الخروج[3]، وعرفاً الخروج عن طاعة الله مع الإيمان، ففاعل الكبيرة مؤمن لتصديقه، والخوارج [أنّه] كافر[4]، والحسن البصريّ[5] [أنّه] منافق[6]، والمعتزلة له منزلة بين المنزلتين[7]؛ والحقّ الأوّل.

وحكم المؤمن في الدنيا المدح والتعظيم والمناكحة والموارثة والغسل والصلاة والدفن في مقابر المسلمين، وفي الآخرة استحقاق الثواب الدائم للإجماع، وأطفالهم تابعون.

وحكم الكافر ضدّ ما تقدّم في الدنيا والآخرة، وقد دلّ الإجماع والقرآن على تخليدهم. وأمّا أطفالهم فالحقّ أنّ عقابهم قبيح لا يفعله الحكيم لعدم التكليف، ويجوز التفضّل لعموم ﴿رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[8].

وللمرتدّ أحكام وجوب القتل إن كان عن فطرة، ولا تقبل توبته ظاهراً، وفي قبولها باطناً وجه قويّ، وعن ملّة لا يقتل بل يستتاب؛ فإن تاب وإلّا قُتل. والمرأة

---

(١) في «د»: (و).

(٢) انظر: الفروق اللغويّة لأبي هلال: ٥٤٧، معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٥٥.

(٣) الصحاح ٤: ١٥٤٣.

(٤) حكاه عنهم الإيجيّ في المواقف ٣: ٥٤٨.

(٥) هو الحسن بن يسار البصريّ، المولود سنة ٢١ للهجرة والمتوفّى سنة ١١٠ للهجرة وكان يرسل كثيراً ويدلس، وكان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، من تلاميذه ابن أبي العوجاء [الوافي بالوفيات ١٢: ١٩٠].

(٦) حكاه عنه الإيجيّ في المواقف ٣: ٥٤٨.

(٧) انظر: شرح نهج البلاغة ٧: ١٨٤، و٩: ٢٠٨، وحكاه عنهم الإيجيّ في المواقف ٣: ٥٤٨.

(٨) الأعراف: ١٥٦.

لا تُقتل مطلقاً بل تحبس وتضرب أوقات الصلوات. وقاتل المرتدّ الإمام أو نائبه، فلو بادر غيرهما أثم.

وتمنع الردّة قبول الجزية وصحّة النكاح لكافرة أو مسلمة، وحلّ الذبيحة والإرقاق، والحكم بنجاسته فلا يغسّل ولا يكفّن ولا يدفن بين المسلمين ولا بين الكفّار، ولا يدرأ عنه غرامة المتلفات، ولا عقوبة الجنايات، وأمّا ماله فيخرج عنه إلى الوارث إن كان عن فطرة، وتقضى منه ديونه ولا ينفق عليه منه إذا فات السلطان، وإن كان عن ملّة حجر عليه ولم يزل ملكه ويدخل في ملكه المتجدّدات وينفق عليه مادام حيّاً، وكذا من تجب نفقته عليه، ولهما أحكام كثيرة هي بالفقه أنسب.

والمنافق إن أظهر الإسلام عومل بأحكامه في الدنيا.

وحكم الفاسق المدح له على إيمانه، والذمّ له على عصيانه: فهو ممدوح مذموم باعتبارين، وأمّا الآخرة فإن كانت صغيرة فهي مغفورة إجماعاً، وإن كانت كبيرةً فإن مات ولم يتب فقالت المرجئة[١] بعدم عقابه[٢] وقطع الوعيديّة[٣] بعقابه وتخليده[٤]، وقالت أصحابنا: يجوز عقابه وعدمه لكن لو عوقب لكان عقابه منقطعاً[٥]. فقيل: إنّ الذنوب كلّها كبائر نظراً

---

(١) في الملل والنحل للشهرستانيّ ١: ١٣٩ بيان الإرجاء ومعانيه. ومنهم اليونسيّة والغسّانيّة والثوبانيّة والتومنيّة والصالحيّة.

(٢) قال السيّد المرتضى في رسائله ٢: ٢٨٤ المرجئة هم الواقفة في الفسّاق هل لهم عذاب أم لا؟

(٣) قال في تاج العروس ٥: ٣١٩ الوعيديّة فرقة من الخوارج أفرطوا في الوعيد فقالوا: بخلود الفسّاق في النار.

(٤) حكاه عن الوعيديّة أبو الصلاح الحلبيّ في الكافي: ٤٧٩ والرازيّ في تفسيره ٢: ٣٤ و١٤٣ والغزاليّ في المنخول: ٢٠٩. والعلّامة في كشف المراد في طبعة (تحقيق الآمليّ): ٥٦٣ وفي طبعة (تحقيق الزنجانيّ): ٤٤٢ وفي طبعة (تحقيق السبحانيّ): ٢٨٠.

(٥) انظر: المسلك في أُصول الدين: ١٤٢، كشف المراد في طبعة (تحقيق الآمليّ): ٥٧٣ وفي طبعة (تحقيق الزنجانيّ): ٤٥٠ وفي طبعة (تحقيق السبحانيّ): ٢٩٧.

لاشتراكها[١] في المخالفة[٢]، وإنّما سمّي بعضها صغيراً بالنسبة إلى ما فوقه كالقبلة فإنّها صغيرة بالنسبة إلى الزنا وكبيرة بالنسبة إلى النظرة.

وقيل: الكبيرة ما توعّد عليه بالنار[٣]، فبعض عدّ سبعة[٤]، وبعض سبعين[٥]. وقال ابن عبّاس: هي إلى سبعمائة أقرب، غير أنّه لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار[٦].

أصل
[في التوبة]

التوبة واجبة لأنّها دافعة للخوف، وللأمر بها، ووجوب قبولها تفضّل[٧]. وقيل: واجب[٨].

وهي العزم على ترك المعاودة مع الندم على المعصية[٩]، وتجب من جميع الذنوب لما تقدّم، وتصحّ من قبيح دون قبيح وإلّا لم يصحّ الإتيان بواجب دون واجب، واللازم باطل إجماعاً.

---

(١) في «ش»: (إلى اشتراكها).

(٢) حكاه الثعالبيّ في تفسير ٢: ٢٤٦.

(٣) انظر: شرح الأُصول الخمسة: ٦٣٢ وحكاه العلّامة في معارج الفهم: ٥٧٥ عن المعتزلة.

(٤) ورد بذلك رواية عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ٢: ٢٨١ / ١٣، وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٥ / ٢٠٦٤٣.

(٥) انظر جامع البيان ٥: ٥٨.

(٦) انظر: مجمع البيان ٣: ٧٢، جامع البيان ٥: ٥٩، عمدة القاري للعينيّ ٢٢: ٨٨.

(٧) انظر: التبيان للطوسيّ ٢: ٤٩ و٥٦٧، مجمع البيان ٣: ٣٣٢، و٨: ٤٢٨.

(٨) حكاه عن المعتزلة في شرح المقاصد ٥: ١٦٦.

(٩) كما في الوسيلة لابن حمزة: ٢٣١ ومختلف الشيعة للعلّامة ٦: ٤١١ ومفردات غريب القرآن للراغب: ٧٦.

وبيان الملازمة بأنّه تجب التوبة عن القبيح لقبحه، وفعل الواجب لوجوبه، والاشتراك في العلّة يوجب المساواة في الحكم وسقوط العقاب لذاتها لا لكثرة ثوابها، ويجب أن يندم على القبيح لكونه قبيحاً، فإنّ من[١] تاب عن شرب الخمر لإضرارها ببدنه غير تائب منها لقبحها، فعلى هذا لو تاب من المعصية خوفاً من النار أو شوقاً إلى الجنّة[٢] لم يكن تائباً إذا جعل ذلك هو الغاية فقط.

ثمّ القبيح إمّا من حقوق الله أو الآدمي:

والأوّل: إمّا فعل محرّم كالزنا والشرب للخمر[٣] فيكفي الندم والعزم المتقدّمان، أو ترك واجب؛ فإن لم يكن له وقت معيّن كالزكاة أتى به، وإن كان له وقت معيّن فإن سقط بخروجه كصلاة العيد كفى الندم، وإن لم يسقط وجب قضاؤه كالصلاة اليوميّة.

والثاني: إمّا أن يكون إضلالاً أو غيره، والأوّل يجب إرشاد من أضلّه. والثاني إن كان ممّا يوجب القصاص يجب الانقياد لمستحقّه ليستوفي أو يعفو و[٤]إن كان مالاً يجب الإيصال إلى المستحقّ أو وارثه أو الاستيهاب، ومع التعذّر العزم عليهما[٥] عند المكنة وكذا حدّ القذف، وإن كان اغتياباً فإن بلغ المغتاب وجب الندم والاعتذار، وإن لم يبلغ كفى الندم والعزم، ويكفي الندم الإجمالي، وإن كان عارفاً بذنوبه وتعدادها والتوبة منها مفصّلاً أنسب، ولا يجب تجديد التوبة عند الذكر وإن كان أكمل.

---

(١) كلمة: (من) لم يرد في «د».

(٢) قوله: (لو تاب من المعصية) إلى هنا لم يرد في «د».

(٣) قوله: (للخمر) لم يرد في «د».

(٤) الواو لم يرد في «د».

(٥) في «د»: (عليها).

أصل
[في الشفاعة]

الشفاعة من الرسول والأئمّة ثابتة للإجماع، وقوله تعالى: ﴿ **عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحمُوداً** ﴾[١] قيل: هو مقام الشفاعة[٢]، وقوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[٣] واستغفاره واجب للأمر به فلا يردّ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ** ﴾[٤] وهي لإسقاط المضارّ لا لزيادة الدرجات، وإلّا لكنّا شافعين فيه، ولقوله ﷺ: «ادّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أُمّتي»[٥].

والعفو جائز لأنّه إحسان وكلّ إحسان حسن، ولأنّه حقّه تعالى فجاز العفو عنه، وواقع لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ** ﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ** ﴾[٧] وقوله تعالى: ﴿ **يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾[٨] خرج الكفر بالإجماع فيبقى الباقي على حاله، ولأنّ المؤمن العاصي

---

(١) الإسراء: ٧٩.

(٢) قال الطبرسيّ في تفسير مجمع البيان ٦: ٢٨٤ وقد أجمع المفسّرون على أنّ المقام المحمود هو مقام الشفاعة، وهو المقام الذي يشفع فيه للناس، وفي تفسير البغويّ ٣: ١٣٠ المقام المحمود هو مقام الشفاعة.

(٣) محمّد ﷺ: ١٩.

(٤) الضحى: ٥.

(٥) النكت في مقدّمات الأُصول للشيخ المفيد: ٥٤، الكافي للحلبيّ: ٤٦٩، الاقتصاد للطوسيّ: ١٢٧، التبيان للطوسيّ ١: ٢١٣، المعجم الأوسط للطبرانيّ ٦: ١٠٦.

(٦) الرعد: ٦.

(٧) النساء: ٤٨ و١١٦.

(٨) الزمر: ٥٣.

أتى بأتمّ الطاعات وأعظمها ولم يأت بأعظم المعاصي وهو الكفر، فوجب ترجيح جانب وعده كما قال سيّد العابدين عليّ بن الحسين عليه وعلى آبائه وأبنائه الطاهرين أفضل الصلاة والسلام:

«يا ربّ إن كنت عصيتك فقد أطعتك في أحبّ الأشياء إليك وهو التوحيد، وإن لم أطعك لم أعصك في أبغض الأشياء إليك وهو الشرك»[١].

ولبعضهم شعر[٢]:

إن كانت الأعضاء خالفت الذي ... أُمرت به في سالف الأزمان
فسلوا الفؤاد عن الذي أودعتم ... فيه من التوحيد والإيمان
تجدوه قد أدّى الأمانة فيهما ... فهبوه ما أخطاه بالجثمان[٣]

والآن فلنقطع الكلام حامدين للّه على آلائه العظام، شاكرين له على جميل بلائه وجزيل نعمائه في جميع الأقسام، ونسأله في موقف الخضوع والابتهال أن يجعلنا من أهل عفوه ورحمته، ويدخلنا مع حزب محمّد ﷺ وذرّيّته، ويرسل علينا شآبيب كرمه وميازيب نعمته، ويسلك بنا إلى رياض معرفته مسالك أهل عنايته، وينوّر قلوبنا بأنوار الهداية إلى حقائق دقائق معرفته فهو المسؤول المجيب، فلا تفنى خزائن برّه وكرامته السميع القريب الذي لا تدرك عقول الأولياء كنه ذاته وحقيقته إنّه بالإجابة جدير وهو نعم المولى ونعم النصير.

وقع الفراغ من تقرير مقاصدها وتحرير مراصدها وإبراز جواهرها من مكامنها،

---

(١) أمالي الصدوق: ٣٨٩ ح١٢ (دعاء الإمام السجّاد عليه السلام).

(٢) قوله: (شعر) لم يرد في «د». قال الصفدي في الوافي بالوفيات ١٥: ٢٨٨ في ذيل ترجمة علم الدين الشجاعيّ المنصوريّ وزير الديار المصريّة ما نصّه: ووجد بخط الشجاعيّ بعد موته من الكامل، وذكر الأبيات المذكورة في المتن.

(٣) في المصدر: (فهبوا له ما زلّ بالأركان) بدل العجز الأخير.

وإحراز دُرَرها في معادنها ضحوة نهار الاثنين، ثاني عشر ربيع الأوّل من شهور سنة خمس وثمانين وثمانمائة هجريّة على مشرّفها السلام، على يد مؤلّفها الذليل الحقير الضعيف[(١)] الفقير إلى الله الغنيّ الكبير العليّ القدير أحمد بن عليّ بن حسن بن محمّد[(٢)] بن إسماعيل بن صالح؛ أقلّ الناس جِرماً وأكثرهم جُرماً، القليل عملاً، الكثير زللاً، اللويزاويّ[(٣)] محتدّاً[(٤)]، الكفعميّ[(٥)] منشأً، والأنصاريّ[(٦)] مولداً، الإماميّ مذهباً، الجباعيّ[(٧)] أباً، أسكنه الله تعالى وجميع إخوانه المؤمنين في جوار الأئمّة المعصومين بمحمّد وآله الطاهرين، والحمد للّه ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّد المرسلين محمّد وذرّيّته الأكرمين[(٨)].

---

(١) في «د»: (الصغير).

(٢) قوله: (بن محمّد) لم يرد في «د».

(٣) نسبة إلى اللويزة قرية في جبل عامل.

(٤) يقال: حتد بالمكان يحتد أقام به وثبت، والمحتد الأصل، وفي لسان العرب: المحتد الأصل والطبع، [انظر: الصحاح ٢: ٤٦٢، لسان العرب ٣: ١٣٩].

(٥) نسبة إلى كفرعيما قريبة من ناحية الشقيف في جبل عامل [معجم البلدان ٤: ١٤٩].

(٦) في «د»: (والأنصار) بدل من: (والأنصاريّ)، ويمكن أن تقرأ على ضعف: (والإفصار).

(٧) نسبة إلى جبع، ويقال: جباع قرية من قرى جبل عامل على رأس جبل عال، غاية في عذوبة الماء [أعيان الشيعة ٢: ١٨٥].

(٨) جاءت في نهاية نسخة «د»: تمّت كتابة الرسالة المسماة بـ: «معارج الوصول إلى علم الأُصول»، وصلّى الله على محمّد وآله أجمعين، حرّره العبد الحقير الفقير المحتاج إلى رحمة الله الباري بها قال بن بها قال [كذا] بن شمس الدين الحسينيّ اللّهمّ اغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات وصلّى الله على محمّد وآله أجمعين.

وفي نهاية نسخة «ش»: تمّت الرسالة المسماة بـ: «معراج الوصول إلى علم الأُصول» المنقولة من النسخة.

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات القرآنيّة
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الكتب الواردة في المتن
- فهرس المصادر
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ... ﴾	البقرة: ٢٤	١٤٥
﴿ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَاراً ... ﴾	نوح: ٢٥	١٤٦
﴿ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن ... ﴾	يونس: ٣٥	١٠٨
﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ ... ﴾	آل عمران: ٣٣	١١٤
﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ... ﴾	النساء: ٤٨ و١١٦	١٥٦
﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ ... ﴾	المائدة: ٥٥	١٢٥
﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً ... ﴾	البقرة: ١٢٤	١٢٢
﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ... ﴾	الأنعام: ٩٠	١١٢
﴿ بِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ... ﴾	الأنعام: ٩٠	١١٣
﴿ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾	الأحقاف: ١٤ و ...	١٤٩
﴿ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ ... ﴾	آل عمران: ١٣٣	١٤٥
﴿ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ... ﴾	الأعراف: ١٥٦	١٥٢

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ... ﴾	محمّد ﷺ: ٥	٨٨
﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً ... ﴾	الإسراء: ٧٩	١٥٦
﴿ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ... ﴾	محمّد ﷺ: ٤	٨٨
﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي ... ﴾	مريم: ٥ ـ ٦	١٢٩
﴿ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ ... ﴾	النمل: ٥٧	٨٧
﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ ... ﴾	القصص: ٨٨	١٤١
﴿ لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ ... ﴾	الأنعام: ١٠٣	٧٨
﴿ لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ ... ﴾	الدخان: ٥٦	١٤٦
﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ ... ﴾	التحريم: ٦	١١٥
﴿ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾	البقرة: ١٢٤	١٢٢
﴿ لَنْ تَرَانِي ... ﴾	الأعراف: ١٤٣	٧٨
﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ... ﴾	البقرة: ٥٥	٧٩
﴿ مَا يَأْتِيهِم مِن ذِكْرٍ مِن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ... ﴾	الأنبياء: ٢	٦٨
﴿ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾	فاطر: ٢٢	١٤٧
﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً وَيَوْمَ ... ﴾	غافر: ٤٦	١٤٦
﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	محمّد ٩: ١٩	١٥٦
﴿ وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا ... ﴾	النساء: ٢٠	١٣٢
﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ... ﴾	الرعد: ٦	١٥٦
﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ... ﴾	الزخرف: ٤٤	٦٨
﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ ... ﴾	القيامة: ٢٢ و٢٣	٧٩
﴿ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ... ﴾	الأحزاب: ٤٠	١١٢

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا...﴾	فصّلت: ١٠ ـ ١٢	٨٧
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ...﴾	الإسراء: ٢٣	٨٧
﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي ...﴾	الإسراء: ٤	٨٧
﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ...﴾	الزمر: ٧	٩٠
﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾	الضحى: ٥	١٥٦
﴿وَلَٰكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ ...﴾	الأعراف: ١٤٣	٧٩
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	الأنبياء: ١٠٧	١١١
﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾	فاطر: ٢٢	١٤٦
﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ ...﴾	الأنعام: ٣٨	١٤٨
﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ ...﴾	النمل: ١٦	١٢٩
﴿هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا ...﴾	الأنعام: ١٦١	١١٣
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ...﴾	الأعراف: ١٥٨	١١١
﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ...﴾	الزمر: ٥٣	١٥٦

فهرس الأحاديث

الحديث	القائل	الصفحة
آتوني بدواة وكتف أكتب ما لا تضلّون بعدي	رسول الله ﷺ	١٣٤
آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة	رسول الله ﷺ	١١٢
ادّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أُمّتي	رسول الله ﷺ	١٥٦
إذا جاءكم عنّي حديث فأعرضوه على كتاب الله ...	رسول الله ﷺ	١٢٩
افترقت أُمّة أخي موسى على إحدى وسبعين فرقة؛ فرقة ...	رسول الله ﷺ	١٣٧
أفضل الأعمال أحمزها	رسول الله ﷺ	١١٤
الله قتله وأنا معه	أميرالمؤمنين عليه السلام	١٣٧
إنّ الله اطّلع إلى الأرض فاختارني منها فجعلني ...	رسول الله ﷺ	١٢٤
إنّ المدينة لا تصلح إلّا بي أو بك	رسول الله ﷺ	١٢٥
أنا أشرف البشر	رسول الله ﷺ	١١٢
أنا سيّد ولد آدم	رسول الله ﷺ	١١٢
أنت الخليفة من بعدي	رسول الله ﷺ	١٢٣

الحديث	القائل	الصفحة
أنت أخي ووصيّي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني	رسول الله ﷺ	١٢٥
أنت حجّة ابن حجّة أبو حجج تسعة من صلبك تاسعهم قائمهم	رسول الله ﷺ	١٢٤
أنت سيّد ابن سيّد، أنت إمام ابن إمام أبو أئمّة ...	رسول الله ﷺ	١٢٤
انظروا إلى رجل قد عرف من حلالنا وحرامنا فاجعلوه ...	أحد المعصومين عليهم السلام	١١٤
بعثت إلى الأسود والأحمر	رسول الله ﷺ	١١١
تمسّكوا بالسبت أبداً	موسى بن عمران عليه السلام	١١٥
جرح العجماء جَبَار	رسول الله ﷺ	٩٩
رُفِعَ القلم عن ثلاثة	أمير المؤمنين عليه السلام	١٣٢
ستفترق أُمّتي على ثلاث وسبعين فرقة؛ فرقة واحدة ناجية ...	رسول الله ﷺ	١٣٧
علينا أن نلقي إليكم الأُصول وعليكم أن تفرّعوا	أحد المعصومين عليهم السلام	١١٣
لا نبيّ بعدي	رسول الله ﷺ	١١٢
ما منّا إلّا من وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه إلّا ...	أحد المعصومين عليهم السلام	١٢٨
وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه لشهادة ...	أمير المؤمنين عليه السلام	٧١
يابن سمرة إذا اختلفت الأهواء وتفرّقت الآراء فعليك بعليّ ...	رسول الله ﷺ	١٢٤
يا ربّ إن كنت عصيتك فقد أطعتك في أحبّ الأشياء إليك ...	الإمام السجّاد عليه السلام	١٥٧
يا من لا يعلم ما هو إلّا هو	أحد المعصومين عليهم السلام	٧٣
يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش	رسول الله ﷺ	١٢٦
ينتصف للجمّاء من القَرناء	رسول الله ﷺ	٩٨

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
أقيلوني فلست بخيركم وعليٌّ فيكم	أبوبكر	١٣١
أمّا والله لإن ولّيتهم لتحملنّهم على المحجّة البيضاء...	عمر	١٣٥
حسبنا كتاب الله إنّه ليهجر	عمر	١٣٤
دخلت على رسول الله ﷺ وإذا الحسين على فخذيه وهو يقبّل عينيه...	سلمان	١٢٤
قلت: يا رسول الله، أرشدني إلى النجاة...	عبدالرحمن بن سمرة	١٢٤
كانت بيعته فلتة وقى الله المسلمين شرّها؛ فمن عاد...	عمر	١٣١
كلّ أفقه من عمر حتّى المخدّرات في البيوت	عمر	١٣٢
لو لا عليّ لهلك عمر	عمر	١٣٢
ليتني تركت بيت فاطمة لم أكشفه	أبوبكر	١٣٠
ليتني سألت رسول الله هل للأنصار في هذا الأمر حقّ	أبوبكر	١٣٠
ليتني في ظلّ بني ساعدة ضربت على يد أحد الرجلين...	أبوبكر	١٣٠
من غلا في مهر امرأته جعلته في بيت المال	عمر	١٣٢
والهفاه على سليل بني تيم مرّة تقدّمني ظالماً...	عمر	١٣١

فهرس الأعلام

نقدّم أسماء المعصومين الأربعة عشر عليهم السلام

رسول الله صلى الله عليه وآله: ٤١، ٥٢، ٨٥، ٩٠، ١٠٩، ١١١، ١١٥، ١١٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨.

أمير المؤمنين عليه السلام: ٧١، ١١١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٥١.

فاطمة الزهراء عليها السلام: ١٣٠، ١٣٣، ١٣٦.

الإمام الحسين عليه السلام: ١٢٤، ١٥١.

الإمام السجّاد عليه السلام: ١٥٧.

الإمام الهادي عليه السلام: ١٣٣.

الإمام المهدي عليه السلام: ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨.

آدم عليه السلام: ١١٢، ١١٤.

آصف: ١٠٩.

ابن الراونديّ: ١١٦.

ابن عبّاس: ١٢٤، ١٥٤.

ابن مسعود: ١٣٦.

ابن نوبخت: ٧٦.

الأشعريّ = أبوالحسن: ٦٨، ٨٤، ٨٦، ٨٩.

أبو الحسين: ١٠٢، ١٤١.

أبو الهذيل: ٩٧.

أبو بكر: ١٢٠، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٦.

أبو ذرّ: ١٣٧.

أبو طلحة الأنصاريّ: ١٣٥.

أبو عليّ (الجبّائيّ): ٩٣، ١٤٢.

أبو نعيم: ١٢٤.
أبو هاشم (الجبّائيّ): ٩٣، ١٠١، ١٤٢، ١٤٥.
أحمد بن عليّ بن حسن بن محمّد بن إسماعيل بن صالح: ١٥٨.
أُسامة بن زيد: ١٣١، ١٣٢.
أُمّ أيمن: ١٣٠.
البخاريّ: ١٢٦.
بشر: ٨٦.
البلاذريّ: ١٣٠.
البلخيّ: ٦٣، ١٠١، ١٠٢، ١٤٩.
جابر بن سمرة: ١٢٦.
الجبّائيّان: ٦٣، ٩٢، ١٠٢.
جهم: ٨٥.
حاتم: ١١١.
الحارث بن الحكم: ١٣٦.
الحسن البصريّ: ١٥٢.
حفصة: ١٣٢.
الحكم بن العاص: ١٣٦.
الخضر عليه السلام: ١٢٨.
الخوارزميّ: ٩٢، ١٢٤.
داود عليه السلام: ١٢٩.
الدجّال: ١٢٨.
السامريّ: ١٢٨.
سعيد بن العاص: ١٣٦.
سلمان: ١٢٤.
سليمان عليه السلام: ١٢٩.
(السيّد) المرتضى: ١٠١.
ضرار: ١٤٦.
عائشة: ١٣٢.
عباد بن سليمان: ٦٢.
العبّاس (بن عبدالمطّلب): ١٢٣، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٧.
عبد الجبّار (القاضي): ١٤٥.
عبد الرحمن بن سمرة: ١٢٤.
عبد الرحمن (بن عوف): ١٣٥.
عبد الله بن أبي سرح: ١٣٦.
عثمان: ١٢٠.
عمّار: ١٣٧.
عمر: ١٢٠، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦.
عيسى عليه السلام: ١٣٧.
فرعون: ٧٣.
الكعبيّ: ١٤٢.
كمال الدين ابن طلحة: ١٢٤.
محسن (بن أميرالمؤمنين عليه السلام): ١٣٠.
محمّد بن أبي بكر: ١٣٦.
مروان (بن الحكم): ١٣٦.
مريم عليها السلام: ١٠٩.
المسيح عليه السلام: ٧٤.
مسيلمة: ١٠٩.
معاذ: ١٣٢.

المفيد: ١٣٣.
موسى ﷺ: ٧٣، ٧٨، ١١٥، ١٣٧.
النّظام: ٦٢.
نوح ﷺ: ١١٤، ١٢٨، ١٤٦.
الوليد بن عقبة: ١٣٥.

فهرس الطوائف والقبائل والفرق

آل إبراهيم عليه السلام: ١١٤، ١٢٧.

آل عمران: ١١٤.

آل فرعون: ١٤٦.

آل محمّد صلى الله عليه وآله: ١٣٣، ١٣٨.

آل يعقوب: ١٢٩.

الأشاعرة: ٥٣، ٦٦، ٧٨، ١١٩، ١٤٢.

الأشعريّة: ٦٧، ١٤٩.

الإماميّة: ١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٧، ١٣٨.

الأُمويّة: ١٢٠.

الأنصار: ١٣٠، ١٣٥.

البراهمة: ٨٤، ١٠٥.

البصريّون: ١٠٢.

البصريّون (من المعتزلة): ٩٧، ١٠٢.

البغداديّون (من المعتزلة): ٩٧، ١٠٢.

بنو تيم مرّة: ١٣١.

بنو هاشم: ١٣٠.

الحكـــماء: ٥٣، ٥٤، ٦٠، ٦١، ٦٩، ٧٠، ٧٦، ١١٤، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤.

الحنابلة: ٦٦.

الخوارج: ١٥١، ١٥٢.

السمنيّة: ٥٠.

الشيعة: ١٣٠، ١٥١.

الصوفيّة: ٩٦.

ظلّ بني ساعدة: ١٣٠.

العارفون: ٧٥.

العبّاسيّة: ١٢٠.

العدليّة: ٨٦.

الغلاة: ١٥١.

قريش: ١٢٦.

الكرامية: ٦٦، ٧٦.

المتصوّفة: ٧٥.
المتكلّمون: ٦١، ٦٩، ١٤٤.
المجسّمة: ١٥١.
المرجئة: ١٥٣.
المسلمون: ١١٠، ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣.
المشبّهة: ١٥١.
المشركون: ١٢٨.
المعتزلة: ٦٦، ٩٧، ١١٤، ١١٩، ١٤٦، ١٥٢.
المهندسون: ٥٠.
النصارى: ٧٢، ٧٤.
الوعيديّة: ١٥٣.
اليهود: ١١٥.

فهرس الأماكن والبلدان

البصرة: ١٣٧.

تبوك: ١٢٥.

فدك: ١٣٦.

الكوفة: ١٣٦، ١٣٧.

المدينة: ١٢٥، ١٣٦.

مصر: ١٣٦، ١٣٧.

مهزور: ١٣٦.

فهرس الكتب الواردة في المتن

حلية الأولياء: ١٢٤.

الخرائج: ١٢٧.

الرسالة المُهدية إلى مذهب الإماميّة: ١٣٨.

القرآن: ٦٨، ٨٦، ١١٠، ١٣٨، ١٥٢.

مسند ابن حنبل: ١٢٥.

معارج الأفهام إلى علم الكلام: ٤٢.

فهرس مصادر التحقيق

حرف الألف

١ ـ **الإبانة عن أُصول الديانة**: لعليّ بن إسماعيل الأشعريّ (٣٢٤هـ)، دار الأنصار ـ القاهرة.

٢ ـ **الأحكام في أُصول الدين**: لعليّ بن أحمد الأندلسيّ (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

٣ ـ **الاحتجاج**: أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ (٥٦٠ هـ)، دار النعمان ـ قم.

٤ ـ **الاختصاص**: للشيخ المفيد (٤١٣ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم.

٥ ـ **أحكام القرآن**: لمحمّد بن عبدالله بن العربيّ (٥٠٤ هـ)، دار المعرفة ودار الفكر ـ بيروت.

٦ ـ **الإحكام في أُصول الأحكام**: للآمديّ (٦٣١ هـ)، دار الكتب العلميّة في بيروت والمكتب الإسلامي في دمشق.

٧ ـ **الأربعون في أُصول الدين**: لفخر الدين الرازيّ (٦٠٦ هـ)، الكليّات الأزهريّة ـ القاهرة.

٨ ـ **الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أُصول الاعتقاد**: للجوينيّ (٤٧٨ هـ)، مطبعة السعادة ـ مصر.

٩ ـ **الإرشاد**: للشيخ المفيد (٤١٣ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

١٠ ـ **إرشاد القلوب**: للحسن بن أبي الحسن محمّد الديلميّ (ق ٨ هـ)، دار الأُسوة ـ قم.

١١ ـ **إرشاد الطالبين**: للمقداد بن عبد الله السيوريّ (٨٢٦ هـ)، مكتبة السيّد المرعشيّ ـ قم.

١٢ ـ **الاستنصار**: لأبي الفتح الكراجكيّ (٤٤٩ هـ)، دار الأضواء ـ بيروت.

١٣ ـ **الاستذكار**: لابن عبد البرّ الأندلسيّ (٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلميّة ـ بيروت.
١٤ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لابن عبد البرّ الأندلسيّ (٤٦٣ هـ)، دار الجيل ـ بيروت.
١٥ ـ **أُسد الغابة**: لابن الأثير (٦٣٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
١٦ ـ **الأسرار الخفيّة**: للحسن بن يوسف الحلّيّ (٧٢٦ هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم.
١٧ ـ **الإصابة**: لابن حجر العسقلانيّ (٨٥٢ هـ)، دار الكتب العلميّة ـ بيروت.
١٨ ـ **أُصول الدين**: لأبي منصور عبد القاهر البغداديّ (٤٢٩ هـ)، دار الكتب العلميّة ـ بيروت.
١٩ ـ **أُصول الدين**: لمحمّد بن عمر فخر الدين الرازيّ (٦٠٦ هـ)، الكليّات الأزهريّة ـ مصر.
٢٠ ـ **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**: لفخر الدين الرازيّ (٦٠٦هـ)، القاهرة.
٢١ ـ **الاعتقادات في دين الإماميّة**: للشيخ الصدوق (٣٨١ هـ)، دار المفيد ـ بيروت.
٢٢ ـ **الأعلام**: لخير الدين الزركليّ، نشر دار العلم للملايين ـ بيروت.
٢٣ ـ **إعلام الورى**: للفضل بن الحسن الطبرسيّ (٥٤٨ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.
٢٤ ـ **أعيان الشيعة**: للسيّد محسن الأمين (١٣٧١ هـ)، دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت.
٢٥ ـ **الإفصاح**: للشيخ المفيد (٤١٣ هـ)، المؤتمر العالمي للذكرى الألفية للشيخ المفيد.
٢٦ ـ **الإفصاح في فقه اللغة**: لحسين يوسف موسى وعبد الفتّاح الصعيد، الدار الإسلاميّة في بيروت ومركز النشر الإسلامي في قم.
٢٧ ـ **الاقتصاد في الاعتقاد**: لمحمّد الغزالي (٥٠٥ هـ)، مطبعة السعادة ـ مصر.
٢٨ ـ **الاقتصاد**: لمحمّد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠هـ)، دار الأضواء ـ بيروت.
٢٩ ـ **الأمالي**: للشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه (٣٨١ هـ)، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت.
٣٠ ـ **الأمالي**: للشيخ المفيد (٤١٣ هـ)، دار المفيد ـ بيروت.
٣١ ـ **الأمالي**: لمحمّد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠ هـ)، مؤسّسة البعثة ـ قم.
٣٢ ـ **الأمالي**: للشريف المرتضى (٤٣٦ هـ)، مكتبة السيّد المرعشيّ ـ قم.
٣٣ ـ **الإمامة والتبصرة**: لعليّ بن الحسين بن بابويه (٣٢٩ هـ)، مدرسة الإمام المهدي ـ قم.
٣٤ ـ **الإمامة والسياسة**: لابن قتيبة الدينوريّ (٢٧٦ هـ)، الشريف الرضي ـ قم.
٣٥ ـ **أمل الآمل**: لمحمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (١١٠٤ هـ)، مكتبة الأندلس ـ بغداد.

٣٦ـ **أنوار الملكوت**: للحسن بن يوسف الحلّيّ (٧٢٦ هـ)، الشريف الرضي ـ قم.
٣٧ـ **الأنساب**: لأبي سعيد عبد الكريم بن محمّد السمعانيّ (٥٦٢ هـ)، دار الجنان ـ بيروت.
٣٨ـ **أوائل المقالات**: للشيخ المفيد (٤١٣ هـ)، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد في قم.
٣٩ـ **الإيضاح**: للفضل بن شاذان النيسابوريّ (٢٦٠ هـ)، مطبعة جامعة طهران.
٤٠ـ **إيضاح المكنون**: لإسماعيل باشا البغداديّ (١٣٣٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

حرف الباء

٤١ـ **بحار الأنوار**: للشيخ محمّد باقر المجلسيّ (١١١١ هـ)، مؤسّسة الوفاء ـ بيروت.
٤٢ـ **البحر الرائق**: لابن نجيم المصريّ الحنفيّ (٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلميّة ـ بيروت.
٤٣ـ **البداية والنهاية**: لابن كثير الدمشقيّ (٧٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

حرف التاء

٤٤ـ **تاج العروس**: للسيّد محمّد مرتضى الزبيديّ (١٢٠٥ هـ)، المطبعة الخيريّة ـ مصر.
٤٥ـ **تاريخ ابن خلدون**: لابن خلدون (٨٠٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٤٦ـ **تاريخ بغداد**: لأحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ (٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٤٧ـ **تاريخ الطبريّ**: لابن جرير الطبريّ (٣١٠ هـ)، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت.
٤٨ـ **تاريخ المعتزلة فكرهم وعقائدهم**: للدكتور فالح الربيعيّ، الدار الثقافيّة للنشر ـ القاهرة.
٤٩ـ **تاريخ مدينة دمشق**: لعليّ بن الحسين الدمشقيّ المعروف بابن عساكر (٥٧١ هـ)، دار المعارف ودار الفكر ـ بيروت.
٥٠ـ **تاريخ اليعقوبيّ**: لأحمد بن أبي يعقوب اليعقوبيّ (٢٨٤ هـ)، دار صادر ـ بيروت.
٥١ـ **التبصير في الدين**: لأبي المظفر الاسفرائينيّ (٤٧١ هـ)، مطبعة الخانجي ـ مصر.
٥٢ـ **تثبيت الإمامة**: للقاسم بن إبراهيم الرسّيّ (٢٤٦ هـ)، مؤسّسة الغدير للطباعة والنشر ـ بيروت.
٥٣ـ **تثبيت الإمامة**: ليحيى بن الحسين بن القاسم الزيديّ (٢٩٨ هـ)، دار الإمام السجّاد عليه السلام ـ بيروت.
٥٤ـ **التحصين**: للسيّد عليّ بن طاوس (٦٦٤ هـ)، مؤسّسة دار الكتاب للطباعة والنشر ـ قم.

٥٥ـ **تحفة الأحوذي**: لابن عبد الرحيم المباركفوريّ (١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

٥٦ـ **تذكرة الحفّاظ**: لشمس الدين الذهبيّ (٧٤٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥٧ـ **تذكرة الفقهاء**: للحسن بن يوسف الحلّيّ (٧٢٦ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

٥٨ـ **تصحيح اعتقادات الإماميّة**: للشيخ المفيد (٤١٣ هـ)، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد.

٥٩ـ **تفسير ابن كثير**: لابن كثير الدمشقيّ (٧٧٤ هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

٦٠ـ **تفسير البحر المحيط**: لأبي حيّان الأندلسيّ (٧٤٥ هـ)، دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

٦١ـ **تفسير البغويّ**: للبغويّ (٥١٠ هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

٦٢ـ **تفسير التبيان**: لمحمّد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠ هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم.

٦٣ـ **تفسير جوامع الجامع**: لعليّ بن الحسن الطبرسيّ (٥٤٨ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم.

٦٤ـ **تفسير القرطبيّ**: لمحمّد بن أحمد القرطبيّ (٦٧١ هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٦٥ـ **التفسير الكبير**: لفخر الدين محمّد بن عمر الرازيّ (٦٠٦ هـ)، دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

٦٦ـ **تفسير مجمع البيان**: لأمين الإسلام الطبرسيّ (٥٤٨ هـ)، المكتبة الإسلاميّة ـ طهران.

٦٧ـ **تقريب المعارف**: لأبي الصلاح تقي الدين الحلبيّ (٤٤٧ هـ)، بتحقيق فارس تبريزيان.

٦٨ـ **التعجّب**: لأبي الفتح الكراجكيّ (٤٤٩ هـ)، دار الغدير.

٦٩ـ **تكملة أمل الآمل**: للسيّد حسن الصدر (١٣٥٤ هـ)، مكتبة السيّد المرعشيّ ـ قم.

٧٠ـ **تلخيص المحصّل**: للخواجة نصير الدين الطوسيّ (٦٧٢هـ)، دار الأضواء ـ بيروت.

٧١ـ **التمهيد**: لابن عبد البرّ الأندلسيّ (٤٦٢ هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة ـ المغرب.

٧٢ـ **التمهيد في أُصول الدين**: لمحمّد بن الطيب بن محمّد الباقلانيّ (٤٠٣ هـ)، طبع في القاهرة.

٧٣ـ **تهذيب الأحكام**: لمحمّد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠ هـ)، دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران.

حرف الثاء

٧٤ـ **الثاقب في المناقب**: لابن حمزة الطوسيّ (٥٦٠ هـ)، مؤسّسة أنصاريان ـ قم.

حرف الجيم

٧٥ـ **جامع الأُصول**: لابن الأثير الجزريّ (٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٧٦ـ **جامع البيان عن تأويل القرآن**: لمحمّد بن جرير الطبريّ (٢١٠ هـ)، دار الفكر ـ بيروت.
٧٧ـ **الجامع الصحيح**: لمسلم بن الحجّاج النيشابوريّ (٢٦١ هـ)، دار الفكر ـ بيروت.
٧٨ـ **جواهر الفقه**: للقاضي ابن البرّاج (٤٨١ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم.

حرف الحاء

٧٩ـ **الحدود والحقائق**: للشريف المرتضى (٤٣٦ هـ)، مطبعة الخيّام ـ قم، ضمن رسائله.
٨٠ـ **حلية الأبرار**: للسيّد هاشم بن البحرانيّ (١١٠٧ هـ)، دار الكتب العلمية ـ قم.
٨١ـ **حلية الأولياء**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الإصبهانيّ (٤٣٠ هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

حرف الخاء

٨٢ـ **الخرائج والجرائح**: لقطب الدين الراونديّ (٥٧٣ هـ)، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم.
٨٣ـ **خصائص الوحي المبين**: لابن البطريق (٦٠٠ هـ)، وزارة الإرشاد الإسلاميّ ـ طهران.
٨٤ـ **الخصال**: للشيخ الصدوق (٣٨١ هـ)، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت.
٨٥ـ **الخلاف**: لمحمّد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠ هـ)، مؤسّسة نشر الإسلامي ـ قم.

حرف الدال

٨٦ـ **الدرّ المنثور**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطيّ (٩١١ هـ)، المطبعة الميمنية ـ مصر.
٨٧ـ **الدرر في اختصار المغازي والسير**: لابن عبد البرّ الأندلسيّ (٤٦٣ هـ).
٨٨ـ **الدرّ النظيم**: لابن حاتم الشاميّ العامليّ (٦٦٤ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم.
٨٩ـ **دعائم الإسلام**: لأبي حنيفة النعمان بن محمّد المغربيّ (٣٦٣ هـ)، دار المعارف ـ القاهرة.

حرف الذال

٩٠ـ **الذخيرة في علم الكلام**: للشريف المرتضى (٤٣٦ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم.
٩١ـ **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**: لآقا بزرگ الطهرانيّ، دار الكتب العلميّة ـ قم.

٩٢ـ **الذريعة إلى أُصول الشريعة**: للشريف المرتضى (٤٣٦ هـ)، نشر جامعة طهران.

٩٣ـ **ذيل تاريخ بغداد**: لابن النجّار البغداديّ (٦٤٣ هـ)، دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

حرف الراء

٩٤ـ **رسائل الشريف المرتضى**: للشريف المرتضى (٤٣٦ هـ)، دار القرآن الكريم ـ قم.

٩٥ـ **الرسائل العشر**: لمحمّد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم.

٩٦ـ **رسائل المحقق الكركيّ**: لعليّ بن الحسين الكركيّ (٩٤٠ هـ)، مكتبة السيّد المرعشيّ ـ قم.

٩٧ـ **رسالة الإمامة**: لخواجة نصير الدين الطوسيّ (٦٧٢ هـ)، جامعة طهران.

٩٨ـ **روضات الجنّات**: للميرزا محمّد باقر الخوانساريّ، مكتبة إسماعيليان ـ قم.

٩٩ـ **الروضة في فضائل أمير المؤمنين**: لشاذان بن جبرئيل القمّيّ (٦٦٠ هـ)، مركز الأمير.

١٠٠ـ **روضة الواعظين**: لابن الفتّال النيسابوريّ (المستشهد ٥٠٨ هـ)، الشريف الرضي ـ قم.

١٠١ـ **رؤية الله في ضوء الكتاب والسنّة والعقل**: للشيخ جعفر السبحانيّ، معاصر.

١٠٢ـ **رياض العلماء وحياض الفضلاء**: للميرزا عبدالله أفنديّ (ق ١٢ هـ)، مطبعة الخيّام ـ قم.

١٠٣ـ **ريحانة الأدب**: للميرزا محمّد علي المدرّس، مطبعة الخيّام ـ قم.

حرف السين

١٠٤ـ **سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون**: لابن نباتة المصريّ، طبع بولاق بمصر.

١٠٥ـ **السقيفة وفدك**: لابن عبد العزيز الجوهريّ (٣٢٣ هـ)، شركة الكتبي ـ بيروت.

١٠٦ـ **سنن ابن ماجة**: لأبي عبد الله محمّد بن يزيد بن ماجة القزوينيّ (٢٧٥ هـ)، طبع في بيروت.

١٠٧ـ **سنن أبي داود**: لأبي داود السجستانيّ (٢٧٥ هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

١٠٨ـ **سنن الترمذيّ**: لأبي عيسى محمّد بن عيسى الترمذيّ (٢٧٩ هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

١٠٩ـ **سنن الدارميّ**: لأبي محمّد الدارميّ (٢٥٥ هـ)، مطبعة الاعتدال ـ دمشق.

١١٠ـ **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

١١١ـ **سير أعلام النبلاء**: لمحمّد بن أحمد الذهبيّ (٧٤٨ هـ)، مؤسّسة الرسالة ـ بيروت.

حرف الشين

١١٢ ـ **الشافي في الإمامة**: للشريف المرتضى (٤٣٦ هـ)، مؤسّسة الصادق ـ طهران.

١١٣ ـ **الشامل في أُصول الدين**: للجوينيّ (٤٧٨ هـ)، مؤسّسة المطالعات الإسلاميّة ـ طهران.

١١٤ ـ **شذرات الذهب**: لعبد الحيّ بن العماد الحنبليّ (١٠٨٩ هـ)، دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

١١٥ ـ **شرح الأخبار**: لأبي حنيفة النعمان بن محمّد المغربيّ (٣٦٣ هـ). مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم.

١١٦ ـ **شرح الأُصول الخمسة**: للقاضي عبد الجبّار بن أحمد (٤١٥ هـ)، مكتبة وهبة.

١١٧ ـ **شرح التجريد**: لعلاء الدين عليّ بن محمّد الحنفيّ القوشجيّ (٨٧٩ هـ)، طبع القاهرة.

١١٨ ـ **شرح جمل العلم والعمل**: للشريف المرتضى (٤٣٦ هـ)، دار الأُسوة ـ طهران.

١١٩ ـ **شرح المصطلحات الكلاميّة**: إعداد قسم الكلام في مجمع البحوث الإسلاميّة، الآستانة الرضويّة المقدّسة ـ مشهد.

١٢٠ ـ **شرح مائة كلمة**: لابن ميثم البحرانيّ (٦٩٩ هـ)، بتحقيق السيّد جلال الدين الأُرموي.

١٢١ ـ **شرح معاني الآثار**: لأحمد بن محمّد بن سلمة (٣٢١ هـ)، دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

١٢٢ ـ **شرح المقاصد**: لسعد الدين التفتازانيّ (٧٩١ هـ)، الشريف الرضي ـ قم.

١٢٣ ـ **شرح المواقف**: للسيّد الشريف عليّ بن محمّد الجرجانيّ (٨١٦ هـ)، الشريف الرضي ـ قم.

١٢٤ ـ **شرح نهج البلاغة**: لابن أبي الحديد المعتزليّ (٦٥٦ هـ)، دار إحياء الكتب العربي ـ بيروت.

١٢٥ ـ **الشفاء (الطبيعيات)**: لأبي عليّ بن سينا (٤٢٧ هـ)، مكتبة السيّد المرعشيّ ـ قم.

١٢٦ ـ **شواهد التنزيل**: للحاكم الحسكانيّ (٤٩٠ هـ)، وزارة الإرشاد ـ طهران.

١٢٧ ـ **شوارق الإلهام**: لعبد الرزاق اللاهيجيّ (١٠٥١ هـ)، مكتبة الفارابيّ ـ طهران.

١٢٨ ـ **الشواهد الربوبيّة**: لصدر الدين الشيرازيّ (١٠٥٠ هـ)، نشر جامعة مشهد.

حرف الصاد

١٢٩ ـ **صحاح اللغة**: لإسماعيل بن حمّاد الجوهريّ (٣٩٣ هـ)، دار العلم للملايين ـ بيروت.

١٣٠ ـ **صحيح ابن حبّان**: لابن حبّان البستيّ (٣٥٤ هـ)، مؤسّسة الرسالة ـ بيروت.

١٣١ ـ **صحيح البخاريّ**: لمحمّد بن إسماعيل البخاريّ (٢٥٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٣٢ ـ **صحيح مسلم**: لمسلم بن الحجّاج النيسابوريّ (٢٦١ هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

١٣٣ ـ **الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم**: لعليّ بن يونس البياضيّ النّباطيّ (٨٧٧ هـ)، المكتبة المرتضويّة.

حرف الطاء

١٣٤ ـ **الطبيعيّات (النجاة)**: لأبي عليّ بن سينا (٤٢٨ هـ)، طبع مصر.

١٣٥ ـ **طبقات أعلام الشيعة**: لآقا بزرگ الطهرانيّ، مؤسّسة مطبوعاتي إسماعيليان ـ قم.

١٣٦ ـ **الطبقات الكبرى**: لمحمّد بن سعد (٢٣٠ هـ)، دار صادر ـ بيروت.

١٣٧ ـ **طبقات المعتزلة**: لأحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠ هـ)، دار المنتظر ـ بيروت.

١٣٨ ـ **الطرائف**: للسيّد عليّ بن طاوس (٦٦٤ هـ)، مطبعة الخيام ـ قم.

حرف العين

١٣٩ ـ **العبر في خبر من غبر**: للحافظ الذهبيّ (٧٤٦ هـ)، دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

١٤٠ ـ **عبقات الأنوار**: للسيّد حامد الهنديّ (١٣٠٦ هـ)، نشر سيّد الشهداء ـ قم

١٤١ ـ **العدّة في أُصول الفقه**: لمحمّد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠ هـ)، المطبعة ستاره ـ قم.

١٤٢ ـ **العدد القويّة**: للحسن بن يوسف الحلّيّ (٧٠٥ هـ)، مكتبة السيّد المرعشيّ ـ قم.

١٤٣ ـ **العقد النضيد والدرّ الفريد**: لمحمّد بن الحسن القمّيّ (ق ٧ هـ)، دار الحديث ـ قم.

١٤٤ ـ **عمدة الطالب**: لأحمد بن عليّ بن عنبة الحسينيّ (٨٢٨ هـ)، الشريف الرضي ومؤسّسة انصاريان ـ قم.

١٤٥ ـ **عمدة القاري**: للعينيّ (٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٤٦ ـ **العين**: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيديّ (١٧٥ هـ)، دار الهجرة ـ قم.

١٤٧ ـ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام: للشيخ الصدوق (٣٨١ هـ)، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت.

١٤٨ ـ **عيون الأثر**: لابن سيد الناس (٧٣٤ هـ)، مؤسّسة عزّالدين ـ بيروت.

حرف الغين

١٤٩ـ **غاية المرام**: للسيّد هاشم البحرانيّ (١١٠٧ هـ).

١٥٠ـ **الغدير**: للشيخ عبد الحسين الأمينيّ (١٣٩٢ هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٥١ـ **غريب الحديث**: لابن سلام (٢٢٤ هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٥٢ـ **غريب الحديث**: للحربيّ (٢٨٥ هـ)، دار المدينة للطباعة والنشر ـ جدّة.

١٥٣ـ **الغيبة**: لمحمّد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠ هـ)، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة ـ قم.

١٥٤ـ **الغيبة**: لمحمّد بن إبراهيم النعمانيّ (٣٦٠ هـ)، منشورات أنوار الهدى ـ قم.

حرف الفاء

١٥٥ـ **الفرق بين الفرق**: لعبد القاهر الاسفراييني (٤٢٩ هـ)، دار المعرفة ودار الآفاق ـ بيروت.

١٥٦ـ **الفروق اللغوية**: لأبي هلال العسكريّ (٣٩٥ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم.

١٥٧ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: لابن حزم الأندلسيّ (٤٥٦ هـ)، دار الجيل ـ بيروت.

١٥٨ـ **الفصول المهمّة** ﷺ لابن الصبّاغ المالكيّ (٨٥٥ هـ)، مطبعة العدل ـ النجف.

١٥٩ـ **الفضائل**: لشاذان بن جبرئيل القمّيّ (٦٦٠ هـ)، مكتبة الحيدريّة ـ النجف.

١٦٠ـ **فضائل الصحابة**: لأحمد بن حنبل الشيبانيّ (٢٤١ هـ)، مؤسّسة الرسالة ـ بيروت.

١٦١ـ **الفهرست**: لمحمّد بن إسحاق المعروف بابن النديم (٣٨٥ هـ)، طهران.

حرف القاف

١٦٢ـ **القاموس المحيط**: لمحمّد بن يعقوب الفيروزآباديّ (٨١٧ هـ)، دار الجيل ـ بيروت.

١٦٣ـ **قواعد العقائد**: للخواجة نصير الدين الطوسيّ (٦٧٢ هـ)، مؤسّسة مطالعات إسلامي في طهران بذيل تلخيص المحصّل.

١٦٤ـ **قواعد المرام في علم الكلام**: لابن ميثم البحرانيّ (٦٩٩ هـ)، مطبعة مهر ـ قم.

١٦٥ـ **قوانين الأُصول**: للميرزا القمّيّ (١٢٣١ هـ)، أوفسيت انتشارات علمية اسلامي.

حرف الكاف

١٦٦ ـ **الكافي**: لأبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ (٣٢٨ هـ)، دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران.
١٦٧ ـ **الكافي في الفقه**: لأبي الصلاح الحلبيّ (٣٧٤ هـ)، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام ـ إصفهان.
١٦٨ ـ **كتاب سليم بن قيس الهلاليّ** (٧٦ هـ)، نشر مؤسّسة الهادي ـ قم.
١٦٩ ـ **كشف الفوائد**: للحسن بن يوسف الحلّيّ (٧٢٦ هـ)، دار الصفوة ـ بيروت.
١٧٠ ـ **كشف الغمّة**: لعليّ بن عيسى الإربليّ (٦٩٣ هـ)، دار الأضواء ـ بيروت.
١٧١ ـ **كشف اليقين**: للحسن بن يوسف الحلّيّ (٧٢٦ هـ)، وزارة الإرشاد الإسلامي ـ طهران.
١٧٢ ـ **كشف المراد**: للحسن بن يوسف الحلّيّ (٧٢٦ هـ)، استفدنا من طبعاته الثلاثة بتحقيق الزنجانيّ والآمليّ والسبحانيّ.
١٧٣ ـ **كفاية الأثر**: للخزّاز القمّيّ (٤٠٠ هـ)، انتشارات بيدار.
١٧٤ ـ **كفايه الطالب**: لمحمّد بن يوسف الكنجيّ (٦٥٨ هـ)، دار إحياء تراث أهل البيت عليهم السلام ـ طهران.
١٧٥ ـ **كمال الدين وتمام النعمة**: للشيخ الصدوق (٣٨١ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم.
١٧٦ ـ **كنز الفوائد**: لأبي الفتح الكراجكيّ (٤٤٩ هـ)، مكتبة المصطفويّ ـ قم.
١٧٧ ـ **كنز العمّال**: للمتّقي الهنديّ (٩٧٥ هـ)، مؤسّسة الرسالة ـ بيروت.
١٧٨ ـ **الكنى والألقاب**: للشيخ عبّاس القمّيّ (١٣٥٩ هـ)، مكتبة الصدر ـ طهران.

حرف اللام

١٧٩ ـ **لسان العرب**: لابن منظور (٧١١ هـ)، نشر أدب الحوزة ـ قم.
١٨٠ ـ **لسان الميزان**: لابن حجر العسقلانيّ (٨٥٢ هـ)، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت.
١٨١ ـ **اللوامع الإلهيّة**: للفاضل المقداد السيوريّ الحلّيّ (٨٢٦ هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم.

حرف الميم

١٨٢ ـ **المباحث المشرقيّة**: لفخر الدين الرازيّ (٦٠٦ هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٨٣ ـ **المبدأ والمعاد**: لأبي عليّ بن سينا (٤٢٧ هـ)، مؤسّسة المطالعات الإسلاميّة ـ جامعة طهران.

١٨٤ ـ **المبسوط**: لمحمّد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠ هـ)، المكتبة المرتضويّة ـ طهران.

١٨٥ ـ **مجمع الزوائد**: للهيثميّ (٨٠٧ هـ)، دار الكتاب العربي ودار الكتب العلميّة ـ بيروت.

١٨٦ ـ **مجموعة مصنّفات شيخ الإشراق**: لشهاب الدين السهروردي (٥٨٧ هـ)، مؤسّسة مطالعات وتحقيقات فرهنگي ـ طهران.

١٨٧ ـ **المحتضر**: لحسن بن سليمان الحلّيّ (ق ٨ هـ)، المكتبة الحيدريّة ـ النجف.

١٨٨ ـ **محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين**: لفخر الدين الرازيّ (٦٠٦ هـ)، الشريف الرضي ـ قم.

١٨٩ ـ **المحصول في علم أُصول الفقه**: لفخر الدين الرازيّ (٦٠٦ هـ)، المكتبة العصرية ـ بيروت.

١٩٠ ـ **المحيط بالتكليف**: للقاضي عبد الجبّار بن أحمد (٤١٥ هـ)، مؤسّسة المصريّة العامّة.

١٩١ ـ **المختار من كلمات الإمام المهدي**: للشيخ محمّد الغرويّ، معاصر.

١٩٢ ـ **مختلف الشيعة**: للحسن بن يوسف الحلّيّ (٧٢٦ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم.

١٩٣ ـ **المستدرك على الصحيحين**: للحاكم النيسابوريّ (٤٠٥ هـ)، دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

١٩٤ ـ **مستدرك الوسائل**: للميرزا حسين النوريّ الطبرسيّ (١٣٢٠ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

١٩٥ ـ **المسترشد**: لمحمّد بن جرير الطبري الإمامي (ق ٤ هـ)، مؤسّسة الثقافة الإسلاميّة ـ قم.

١٩٦ ـ **مستطرفات السرائر**: لابن إدريس الحلّيّ (٥٩٨ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم.

١٩٧ ـ **المسلك في أُصول الدين**: للمحقّق الحلّيّ (٦٧٦ هـ)، مجمع البحوث الإسلاميّة ـ مشهد.

١٩٨ ـ **مسند أحمد**: لأحمد بن محمّد بن حنبل (٢٤١ هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٩٩ ـ **المصنّف**: لابن أبي شيبة الكوفيّ (٢٣٥ هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٢٠٠ ـ **المصنّف**: لعبد الرزّاق بن همّام الصنعانيّ (٢١١ هـ)، دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

٢٠١ ـ **المطالب العالية**: لفخر الدين محمّد بن عمر الرازيّ (٦٠٦ هـ)، دار الفكر اللساني ـ بيروت.

٢٠٢ ـ **معارج الأُصول**: لنجم الدين جعفر بن الحسن الحلّيّ (٦٧٦ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

٢٠٣ ـ **معارج الفهم**: للحسن بن يوسف الحلّيّ (٧٢٦ هـ)، مكتبة العلّامة المجلسيّ ـ قم.

٢٠٤ ـ **المعارف**: لابن قتيبة الدينوريّ (٢٧٦ هـ)، دار المعارف ـ القاهرة.

٢٠٥ ـ **المعتبر في الحكمة**: لعليّ بن ملكا البغداديّ (٥٦٠ هـ)، نشر جامعة إصفهان.

٢٠٦ـ **معجم أحاديث الإمام المهدي** عليه السلام: للشيخ عليّ الكورانيّ، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة ـ قم.

٢٠٧ـ **المعجم الأوسط**: لأبي القاسم الطبرانيّ (٣٦٠ هـ)، دار الحرمين للطباعة والنشر.

٢٠٨ـ **معجم البلدان**: لياقوت الحمويّ (٦٢٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٠٩ـ **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس (٣٩٥ هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم.

٢١٠ـ **معرفة السنن والآثار**: للبيهقيّ (٤٥٨ هـ)، دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

٢١١ـ **المغني**: للقاضي عبد الجبّار الهمدانيّ (٤١٥ هـ)، المؤسّسة المصريّة.

٢١٢ـ **مفردات غريب القرآن**: للراغب الاصفهانيّ (٥٠٢ هـ)، دفتر نشر كتاب.

٢١٣ـ **مقالات الإسلاميّين**: لعليّ بن إسماعيل الأشعريّ (٣٣٠ هـ)، مكتبة النهضة المصريّة.

٢١٤ـ **الملخّص في أُصول الدين**: للشريف المرتضى (٤٣٦ هـ)، مكتبة مجلس شورى ـ طهران.

٢١٥ـ **الملل والنحل**: لمحمّد بن عبد الكريم الشهرستانيّ (٥٤٨ هـ)، المكتبة الأنجلو مصريّة.

٢١٦ـ **مناقب آل أبي طالب**: لابن شهر آشوب السرويّ (٥٨٨ هـ)، المكتبة الحيدريّة ـ النجف.

٢١٧ـ **مناهج اليقين**: للحسن بن يوسف الحلّيّ (٧٢٦ هـ)، مطبعة ياران ـ قم.

٢١٨ـ **منهاج الكرامة**: للحسن بن يوسف الحلّيّ (٧٢٦ هـ)، مؤسّسة تاسوعاء ـ مشهد.

٢١٩ـ **المنخول في علم الأُصول**: لأبي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ).

٢٢٠ـ **المنطقيّات**: لمحمّد بن أحمد الفارابيّ (٣٣٩ هـ)، مكتبة السيّد المرعشيّ ـ قم.

٢٢١ـ **من لا يحضره الفقيه**: للشيخ الصدوق (٣٨١ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم.

٢٢٢ـ **المنية والأمل في شرح الملل والنحل**: لأحمد بن يحيى بن مرتضى اليمنيّ (٨٤٠هـ)، طبع في حيدرآباد في الهند.

٢٢٣ـ **المواقف**: للقاضي عضد الدين عبدالرحمن الإيجيّ (٧٥٦ هـ)، دار الجيل ـ بيروت.

٢٢٤ـ **موسوعة الفرق الإسلاميّة**: لمحمّد جواد مشكور، مجمع البحوث الإسلاميّة ـ مشهد وبيروت.

٢٢٥ـ **الموسوعة الفلسفيّة**: لعبدالمنعم الحنفيّ، دار ابن زيدون ـ بيروت.

٢٢٦ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: لمحمّد بن أحمد الذهبيّ (٧٤٨ هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

حرف النون

٢٢٧ـ **الناصريّات**: للشريف المرتضى (٤٣٦ هـ)، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة ـ إيران.

٢٢٨ ـ **النجاة في الحكمة الإلهيّة**: لأبي عليّ بن سينا (٤٢٧ هـ)، طبع مصر.

٢٢٩ ـ **النكت الاعتقاديّة**: للشيخ المفيد (٤١٣ هـ)، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ـ قم.

٢٣٠ ـ **نهاية المرام**: للحسن بن يوسف الحلّيّ (٧٢٦ هـ)، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم.

٢٣١ ـ **نهج البلاغة**: جمع الشريف الرضي (٤٠٦ هـ)، دار الذخائر ـ قم.

٢٣٢ ـ **نهج الإيمان**: لعليّ بن يوسف بن جبر (ق ٧ هـ)، مجتمع إمام هادي عليه السلام ـ مشهد.

٢٣٣ ـ **نهج الحقّ وكشف الصدق**: للحسن بن يوسف الحلّيّ (٧٢٦ هـ)، دار الهجرة ـ قم.

٢٣٤ ـ **نهج المسترشدين**: للحسن بن يوسف الحلّيّ (٧٢٦ هـ)، مكتبة السيّد المرعشيّ ـ قم.

حرف الواو

٢٣٥ ـ **الوافي بالوفيات**: لخليل بن أيبك الصفديّ (٧٦٧ هـ)، دار النشر فرانز شتانيز بفيسبادن.

٢٣٦ ـ **وسائل الشيعة**: لمحمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (١١٠٤ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

٢٣٧ ـ **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**: لابن حمزة الطوسيّ (٥٦٠ هـ)، مكتبة السيّد المرعشيّ ـ قم.

٢٣٨ ـ **وفيات الأعيان**: لأحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلّكان (٦٨١ هـ)، الشريف الرضي ـ قم.

حرف الهاء

٢٣٩ ـ **الهجوم على بيت فاطمة** عليها السلام: لعبد الزهراء مهدي.

فهرس الموضوعات

مقدمة المكتبة ٥
مقدّمة التحقيق ٧
سطور في حياة المؤلّف ١١
اسمه ونسبه ١١
وكلمات العلماء فيه ١١
والده ١٢
إخوانه ١٣
اتّصال العائلة بالحارث الهمدانيّ ١٦
مشايخه والرواة عنه ١٦
وفاته ١٧
مشجّر العائلة الكريمة ١٨
كفرعيما واللويزة وجبع ونسبته إليها ٢٠
مؤلّفاته ٢١
الأوّل: زبدة البيان في عمل شهر رمضان ٢٢
الثاني: الرسالة المُهدية إلى مذهب الإماميّة ٢٤
الثالث: كتاب معارج الأفهام إلى علم الكلام ٢٥

اسم الكتاب.. ٢٥
موضوع الكتاب وترتيبه.. ٢٦
نسخ الكتاب.. ٢٦
عملنا في تحقيق الكتاب.. ٢٨
نماذج من نسخ الكتاب.. ٣١

المعراج الأوّل: في التوحيـد / ٤٣

أصل: في أقسام الموجود والمعدوم.. ٤٥
أصل: في بداهة الوجود ٤٦
أصل: في اشتراك الوجود معنويّاً.. ٤٦
أصل: في زيادة الوجود على الماهيّة.. ٤٦
أصل: في الوجود الذهني ٤٧
أصل: في الوجوب والإمكان والامتناع.. ٤٧
أصل: في خواص الواجب.. ٤٨
أصل: في خواصّ الممكن.. ٤٨
أصل: النظـر.. ٥٠
أصل: في تعريف النظر.. ٥٠
أصل: في أنّ العلم عقيب النظر.. ٥١
أصل: وجوب النظر عقلي.. ٥١
أصل: الدليل قطعي وظنّي.. ٥١
أصل: في أنواع القديم ٥٢
أصل: في أنّه لا علّة للقديم.. ٥٢
أصل: في أنّ القديم لا يعدم.. ٥٣
أصل: في الوحدة والكثرة.. ٥٣

أصل: في أنواع العلّة.. ٥٤
أصل: في العلّة التامّة.. ٥٤
أصل: في أنّ العلّة مركبة وبسيطة.. ٥٤
أصل: في أنّه لا يكون للمعلول الواحد علّة مركبة.. ٥٥
أصل: في عدم تعاكس العلل وعدم تراميها.. ٥٥
أصل: في الجوهر والعرض.. ٥٦
أصل: في أحكام الجواهر.. ٥٧
أصل: في خواصّ الأعراض.. ٥٧
أصل: ما سوى الواجب ممكن.. ٥٩

المقصد الأوّل: في إثبات الصانع وصفاته الثبوتيّة.. ٦٠
أصل: في وجوده تعالى.. ٦٠
أصل: في قدمه تعالى وأزليّته.. ٦١
أصل: في قدرته تعالى الذاتيّة.. ٦١
أصل: في قدرته تعالى على كلّ مقدور.. ٦٢
أصل: في علمه تعالى.. ٦٤
أصل: في أنّه تعالى عالم بكلّ معلوم.. ٦٥
أصل: في أنّه تعالى عالم بذاته.. ٦٥
أصل: في أنّه تعالى حيّ.. ٦٥
أصل: في إرادته تعالى.. ٦٦
أصل: في أنّه تعالى سميع بصير.. ٦٧
أصل: في أنّه تعالى متكلّم.. ٦٨
أصل: في حدوث الكلام.. ٦٨
أصل: في أنّه تعالى صادق.. ٦٩

أصل : الله تعالى واحد ٦٩
أصل : في صفاته تعالى عند الحكماء ٧٠

المقصد الثاني : في الصفات الجلاليّة ٧٢
أصل : في أنّ حقيقته تعالى غير معلومة ٧٢
أصل : في أنّ حقيقته تعالى ليست مماثلة لغيره ٧٣
أصل : في أنّه تعالى لا ضد له ٧٣
أصل : في أنّه تعالى غير محتاج ٧٤
أصل : في أنّه غير متّحد بغيره ٧٤
أصل : في أنّه تعالى غير حالّ في شيء ٧٥
أصل : في أنّه تعالى لا يقوم به شيء من الحوادث ٧٥
أصل : في سلب الأعراض عنه تعالى ٧٥
أصل : في أنّه تعالى لا مكان له ٧٦
أصل : في أنّه تعالى ليس بجسم ٧٧
أصل : في أنّه ليس حالّ في المتحيّز ٧٧
أصل : في أنّه تعالى ليس بمرئي ٧٧

المعراج الثاني: في العدل / ٨١

أصل : في تقسيم الفعل ٨٣
أصل : في الحسن والقبح ٨٣
أصل : في أفعال العباد ٨٥
أصل : في القضاء والقدر ٨٧
أصل : الهداية والضلال ٨٨
أصل : في أنّه تعالى لا يفعل القبيح ٨٩

أصل: في أنّ إرادة القبيح قبيحة ٨٩
أصل: في التكليف ٩٠
أصل: في أقسام التكليف ٩٠
أصل: في شرائط التكليف ٩٠
أصل: في حسن التكليف ٩١
أصل: في عموم التكليف ٩٢
أصل: في انقطاع التكليف ٩٣
أصل: في اللُّطف ٩٣
أصل: في أنواع اللطف ٩٤
أصل: في أنّ اللطف للمسلم والكافر ٩٤
أصل: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٩٥
أصل: في الرزق ٩٥
أصل: في الأسعار ٩٦
أصل: في الأَجَل ٩٦
أصل: في العوض ٩٨
أصل: في الألم ٩٩
أصل: في الانتصاف للمظلوم ١٠٠
أصل: في دوام العوض ١٠١
أصل: في فعل الأصلح ١٠٢

المعراج الثالث: في النبوّة / ١٠٣

أصل: في النبوّة وفوائدها ١٠٥
أصل: في وجوب البعثة ١٠٦
أصل: في العصمة ١٠٧

أصل: في المعجــز ١٠٨
أصل: في نبوّة نبيّنا ﷺ ١٠٩
أصل: في البعثة للعالمين ١١١
أصل: نبيّنا ﷺ أفضل الأنبياء ١١٢
أصل: في تعبّده ﷺ بالشرائع السابقة وعدمه ١١٢
أصل: في وجوب قبول كلامه ١١٣
أصل: الأنبياء عليهم السلام أفضل من الملائكة ١١٤
أصل: النســخ ١١٥

المعراج الرابع: فــي الإمــامـــة / ١١٧

أصل: تعريف الإمامة ووجوبها ١١٩
أصل: في طريق تعيين الإمام ١٢٠
أصل: في أنّ الإمامة لطف ١٢٠
أصل: في شرطيّة العصمة للإمام ١٢١
أصل: الإمام أكمل أهل زمانه ١٢٢
أصل: في إثبات إمامة عليّ عليه السلام ١٢٣
أصل: في إمامة أولاد علي عليه السلام ١٢٦
أصل: في إمامة المهدي عليه السلام ١٢٧
أصل: بطلان إمامة غيرهم عليهم السلام ١٢٩

المعراج الخامس: فــي المعـــــاد / ١٣٩

أصل: في إمكان إعدام العالم ١٤١
أصل: في إعادة المعدوم وامتناعه ١٤٢
أصل: في إدراك النفس ١٤٣

أصل: في المعاد الجسماني ١٤٤
أصل: في أنّ الجنّة والنار مخلوقتان.. ١٤٥
عذاب القبر.. ١٤٦
أصل: في الحساب والصراط والميزان.. ١٤٧
أصل: أصل.. ١٤٨
في الوعد والوعيد... ١٤٨
أصل: في الثواب والعقاب ١٤٩
أصل: في دوام الثواب والعقاب.. ١٤٩
أصل: في استحقاق الثواب والعقاب معاً.. ١٥٠
أصل: في الإيمان والكفر والنفاق والفسق.. ١٥١
أصل: في التوبة... ١٥٤
أصل: في الشفاعة.. ١٥٦

الفهارس الفنيّة / ١٥٩

فهرس الآيات القرآنيّة.. ١٦١
فهرس الأحاديث ١٦٤
فهـرس الآثار.. ١٦٦
فهرس الأعـلام... ١٦٧
فهرس الطوائف والقبائل والفرق.. ١٧٠
فهرس الأماكن والبلدان.. ١٧٢
فهرس الكتب الواردة في المتن.. ١٧٣
فهرس مصادر التحقيق ١٧٤
فهرس الموضوعات ١٨٧